

## القسم الأول

النظرية القانونية للاحتلال الحربي



وستتناول في هذا القسم دراسة النظرية القانونية للاحتلال العربي  
في خمسة فصول رئيسية على النحو التالي :

**الفصل الأول** : ونبين فيه تعريف الاحتلال العربي وبيان عدم  
مشروعيته في القانون الدولي المعاصر .

**الفصل الثاني** : ونبين فيه الآثار القانونية للاحتلال العربي .

**الفصل الثالث** : وندرس فيه المصدفة الامرة لقواعد قانون  
الاحتلال العربي .

**الفصل الرابع** : وندرس فيه حقوق وواجبات دولة الاحتلال في  
ادارة الاراضي المحتلة .

**الفصل الخامس** : ونبين فيه المقصود بالدولة الحامية ودورها في  
الاراضي المحتلة .



# الفصل الأول

## تعريف الاحتلال الحربي وبيان مدى مشروعيته في القانون الدولي المعاصر

### المبحث الأول

#### تعريف الاحتلال الحربي<sup>(١)</sup>

#### The Definition of Belligerent Occupation

جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة ٤٢ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ والتي قالت :<sup>(٢)</sup>

« يعتبر الأقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعاد . ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها » .

---

(١) يطلق على الاحتلال الحربي تسميات كثيرة مثل Military Occupation أو Belligerent Occupation أو Hostile Occupation ونحن نفضل الاصطلاح الأخير لأنه يعطي معنى الاحتلال الحربي المؤقت الذي ينشأ بسبب الحرب والذي ينتهي بتحرير الأرض بالقوة المسلحة أو بانسحاب جيش الاحتلال من هذه الأرض .  
(٢) انظر :

J.M. Spaight, War rights on land, London, 1911, p 320 ; John West-lake, Traité de droit international, 1924, p 484.

وعرف (أوبنهايم Oppenheim) الاحتلال العربي بأنه « ما يفوق الغزو من استيلاء على أقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه ، بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال وبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الادارة الأمر الذي لا يقوم به الغازى »<sup>(١)</sup> .

« الاحتلال العسكري هو تلك المرحلة من العمليات الحربية والتي توجدها قوات غازية في جزء من أراضي العدو ، عندما تستطيع التغلب على المقاومة غير الناجحة للعدو وتنشأ سلطات عسكرية خاصة بها في هذه الأراضي » .  
كما عرف ( هايد Hyde ) الاحتلال العسكري بقوله :<sup>(٢)</sup>

ويمكن تعريف الاحتلال العربي « بأنه مرحلة من مراحل الحرب، تلي مرحلة الغزو مباشرة . وتمكّن فيها قوات الدولة المغاربة من دخول أقليم العدو ووضعها هذا الأقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجم كفتتها بشكل لا منازعة فيه . ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال » .

والاحتلال طبقاً لهذا التعريف يختلف عن الفزو Invasion الذي يقصد به مجرد دخول قوات الدولة المغاربة في أقليم العدو دون السيطرة الفعلية عليه . أي مجرد اغارة القوات المغاربة على أقليم العدو

Oppenheim, International Law, Vol II, 1969, p. 167.

: (١) انظر :

Charles Cheney Hyde, International Law Chiefly as interpreted and applied By the United States vol 11 Boston 1922 p 361

مع استمرار القتال وأستمرار المقاومة في نفس الأقليم<sup>(١)</sup> .

وتميز أحكام القضاء بين الغزو والاحتلال . من حيث نشوء نوع من الأدارة الفعلية في حالة الاحتلال مما لا يحدث أثناء الغزو . ومن هذه الأحكام نشير إلى حكم المحكمة العسكرية العليا الإيطالية حيث قالت في حكم لها في ١٩ يوليول سنة ١٩٤٦ ما يلى :

« ان الغزو والاحتلال يفترضان وجود قوات مسلحة للدولة على أراضي دولة أخرى معادية . ولكن بينما الاحتلال ينشأ عنه انتقال فعلى للسلطة والإدارة التي كانت تمارسها الدولة المحتلة أراضيها إلى سلطات الاحتلال الجديدة . فإن هذا لا يحدث في حالة الغزو . وهذا هو ما يميز بين الاثنين »<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك فمعيار التمييز بين الغزو والاحتلال هو فرض السيطرة الفعلية على الأقليم . فطالما أن القوات الغازية لم تتوصل للسيطرة التامة على الأقليم والقضاء على كل مقاومة فيه . فان ذلك لا يسمى احتلالاً حربياً . أما اذا استطاعت هذه القوات وضع يدها على الأقليم المغزو وبسطت سيطرتها عليه ، وأنشأت فيه قيادة أو هيئة أو حكومة تتولى شئون الأقليم فهذا هو الاحتلال<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر في التفرقة بين الغزو والاحتلال رأى الاستاذ Pillett في المرجع التالي :

A. Pillet, les conventions de la haye du 29 Juillet 1899 et du 18 October 1907, Etude Juridique et critique, Paris, 1918, p 227.

(٢) انظر هذا الحكم في :

Re lepore, Italy, Supreme Military Tribunal, July 19, 1946 Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 13, 1951, Case No. 146, pp 354-355,

(٣) انظر ايضاً في التفرقة بين الغزو والاحتلال « هايد » حيث يقول « ان المحتل يستطيع انشاء حكومة وسلطة وادارة على الاراضي التي يحتلها أما الغازى فهو مجرد عابر للأراضي »

ومن التعريف السابق يمكن القول أن عناصر الاحتلال العربي،  
هي :<sup>(١)</sup>

**أولاً - قيام حالة حرب ونضال مسلح بين قوات دولتين :**  
تتمكن فيها أحدهما من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كلها  
أو بعضها .

فالاحتلال العربي مرحلة من مراحل الحرب تتبع مرحلة الفزو  
مباشرة . وهي لا تنهي الحرب فعلاً أو قانوناً . بل إن حالة الحرب  
تستمر قائمة بالرغم من هزيمة قوات الأعداء المؤقتة في الأراضي التي  
احتلت . ومرحلة الاحتلال يتبعها غالباً مرحلة جديدة من القتال المسلح  
تشنها قوات الدولة التي أحتلت أراضيها بغرض طرد قوات الاحتلال  
وتحرير الأراضي المحتلة . ومثال ذلك احتلال قوات دول المحور لأراضي  
أوربية خلال الحرب العالمية الثانية . وعودة قوات الحلفاء إلى القتال.  
حتى تم تحرير الأراضي المحتلة . وهذا العنصر يميز الاحتلال العربي عن  
الاحتلال العسكري الذي يحدث في زمن السلم وفي غير حالة الحرب <sup>(٢)</sup> .

**ثانياً - قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية  
أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها :**

فالاحتلال العربي ليس حالة قانونية . بل هو حالة فعلية أوجدها

Charles Cheney Hyde, International law chiefly as interpreted and applied by the United States, vol 2, Boston, 1922, p 362.

انظر أيضاً في هذه التفرقة .

Paul Reuter, Drot international Public, Paris, 1958, p 344 ; A. Pillet,  
op. cit, p 228.

(١) انظر :

T. J. Lawrence, The Principles of International Law, 7th ed, London,  
p 177 et seq.

(٢) انظر شرح تفصيلي لهذه التفرقة بين الاحتلال العربي والاحتلال  
ال العسكري . الدكتور عز الدين فوده . المركز القانوني للاحتلال العربي ،  
المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامس والعشرون ، ١٩٦٩ ، ص ٣٥

القوة القاهرة force majeure الناتجة من وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأرض المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية وشن قدرتها على المقاومة واستكاث فاعليتها وفي هذا المعنى يقول (فوشى فوشيل) <sup>(١)</sup>

*“L'occupation par l'un dès belligérants de partie du territoire de l'autre belligérent est un pur fait.”*

وقد عرف الاحتلال بكونه حالة فعلية في معظم تشريعات وقوانين الحرب التي صدرت في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر . والتي منها على سبيل المثال الوجيز الفرنسي في قانون الحرب الخاص بالجيش الفرنسي والصادر في سنة ١٨٨٤ حيث عرف الاحتلال على النحو التالي : <sup>(٢)</sup>

*“L'occupation est simplement un état de fait qui produit les conséquences d'un cas de force majeure, l'occupant n'est pas substitué en droit au gouvernement légal”*

فالاحتلال الحربي هو مسألة واقع فعلى أوجده ظروف الحرب واتصار أحد الطرفين على الآخر وتمكنه من وضع يد الفعل على الأقلheim وفي هذا المعنى يقول ( ماكنير McNair ) <sup>(٣)</sup>

*“It is true that occupation is a question of fact..”*

كما أن الاحتلال وضع مؤقت غير دائم . لأنه مجرد مرحلة من

: (١) انظر :

Paul Fauchille, *Traité de Droit International Public*, Tome 11, Paris, 1921,  
p 215.

: (٢) انظر :

Paul Fauchille, *Ibid*, p 215.

: (٣) انظر :

McNair and Watts, *The Legal Effects of War*, Cambridge, 1968, p 378.

مراحل العرب تسكن فيها قوات الاحتلال من تثبيت أقدامها بصفة مؤقتة في الأراضي التي تحتلها . وذلك في انتظار فشوب القتال من جديد مع القوات المعادية التي تحاول في فترة الاحتلال إعادة تنظيم صفوفها واعداد نفسها لطرد جيش الاحتلال من الأرض التي يحتلها . وقيام سلطات الاحتلال بالسيطرة على هذه الأرضي وممارسة بعض الاختصاصات الادارية فيها لا يعني الغاء صفة الوجود المؤقت لحالة الاحتلال الحربي . وفي هذا المعنى نشير الى حكم المحكمة العليا البولندية في قضية خاصة باتهام أحد البولنديين بالتعاون مع سلطات الاحتلال البشوفية في سنة ١٩٢٠ حيث قضت المحكمة بأن انتقال السلطات الى قوات الاحتلال هو أمر مؤقت نتيجة لهذا الاحتلال :<sup>(١)</sup>

*“De Facto power in territory which is occupied by enemy forces is temporarily in the hands of the occupant.”*

والاحتلال العربي بوصفه حالة فعلية مؤقتة . لا يقوم على أساس قانوني إنما هو نتيجة لواقع الغزو ولا سند له من القانون . وحتى لو نشأ الاحتلال بعد عقد هدنة بين الطرفين يتوقف في خلالها القتال . فان اتفاقية الهدنة لا تعطي لهذا الاحتلال أي أساس قانوني . ومثال لذلك نشير الى احتلال فرنسا لللاندز واللورين بمقتضى اتفاق هدنة . وتكييف بعض الفقهاء له على أنه نوع من الاحتلال يقوم على أساس قانوني يتمثل في الاعتقاد بين الطرفين وبالتالي فهو لا يقوم على أساس الغزو و مباشرة السلطة الفعلية . وهذا يعطيه صيغة قانونية خاصة تميزه الى حد ما عن الاحتلال القائم على مجرد الواقع . الا أنه يرد على ذلك بأن الهدنة لا تنهي حالة الحرب . ويستمر الاحتلال العربي بالرغم من اتفاق الهدنة

(١) انظر هذا الحكم في قضية :

Republic v. Ralski, Poland, Supreme Court, Second, Division 16 May, 1922  
H. Lauterpacht A.D.P.I.L.C., vol. I, Case No 323, p 457.

مرحلة من مراحل الحرب الفعلية التي لا سند لها الا مجرد الواقع الفعلى وليس القانوني<sup>(١)</sup> .

وتتجة لهذا الواقع الفعلى وليس القانوني . فان الدولة التي احتلت أراضيها تبقى كما هي شخصيتها القانونية الدولية المستقلة التي لا يمسها وضع الاحتلال المؤقت وتعود اليها أراضيها بعد انتهاء الاحتلال . وهذا هو المبدأ الذي استقر منذ العروب النابليونية حيث عادت الى هولندا وألمانيا وأسبانيا أراضيها بعد انتهاء هذه الغزوات<sup>(٢)</sup> .

### ثالثا - يجب أن يكون الاحتلال مؤثرا :

فالاحتلال لا يبدأ الا اذا كانت قواته قد استطاعت السيطرة على كل الأرضي التي غزتها وأوقفت المقاومة المسلحة فيها وتمكنت من حفظ الأمن والنظام في هذه الأرضي وأخضعتها للسلطة العسكرية الجديدة التي تنشأها بمجرد توقف القتال . وهذا قد يحدث ولو لم تكن قوات الغزو قد أنتشرت في كل الأرضي المحlette . بل يمكن سيطرة هذه القوات على جميع هذه الأرضي وان أقامت هذه القوات في أجزاء منها وتركت الباقي وبشرط السيطرة عليها . أما الأرضي التي لا تستطيع قوات الاحتلال السيطرة عليها فهي تخرج عن نطاق حالة الاحتلال الفعلى . وفي هذا المعنى تقول المادة ٤٢ من لوائح الحرب البرية « ولا يمتد الاحتلال الا الى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تلقيع نفوذها » .

(١) انظر :

Paul Fauchille, op. cit, p 220

(٢) انظر :

Theodore Dwight Woolsey, Introduction to the Study of international law  
6th ed, 1892, p 253.

ويشترط "Spaight" حتى يمكن القول أن الاحتلال قد بدأ أن يكون هذا الاحتلال قد أصبح له تأثير فعال على الأقليم . بمعنى أن يكون المحتل في حالة قدرة دائمة على قمع أي انفجار في الموقف أو نشوب نزاع مسلح جديد . فالاحتلال في نظره لا يمكن أن يكون افتراضي أو نظري أو خيالي . بل لابد أن يكون له وجود مادي مؤثر تماما . وأن هذا هو ما أستقر عليه رأى الشرح<sup>(١)</sup> .

"Occupation must have some "Substance" in it, that it cannot be "presumed" or "fictitious or "paper occupation."

كما يضيف "Spaight" أن هناك فكرتين متميزتين تحددان معنى الاحتلال قانونا وهما :<sup>(٢)</sup>

- ١ - أن يكون المحتل قد تمكّن من إنشاء سلطته .
- ٢ - وأن يكون في وضع يمكنه من فرض هذه السلطة بالقوة .

وفي قواعد الحرب البرية الأمريكية نجد النص على ضرورة أن يكون الاحتلال فعالا وذلك في المادة ٢٧٦ من هذه القواعد . وبالمثل تنص قواعد قانون الحرب الانجليزي في المادة ٥٠٢ على ضرورة أن يكون الاحتلال فعلى ومؤثر :<sup>(٣)</sup>

Occupation must be actual and effective that is, there must be more than a mere declaration or proclamation."

: (١) انظر :

J.M. Spaight, op. cit, p 326.

: (٢) انظر :

J.M. Spaight, op. cit, p 327.

: (٣) انظر :

The law of war on land being part III of the Manual of Military law issued by Command of Army Council, The war office, London, 1958, p 141.

كما اشترطت أحكام القضاء أن يكون الاحتلال مؤثراً وفعلاً حتى ينبع أثره القانوني ويرتب لدولة الاحتلال الحقوق والواجبات المختلفة . ومن هذه الأحكام نشير إلى حكم المحكمة العليا الأمريكية الصادر في سنة ١٨٩٩ في القضية المعروفة باسم قضية Macleod وذلك على التفصيل . التالي :

### ١ - الواقع :

حدث في ٤ فبراير سنة ١٨٩٩ أن قامت السلطات الأمريكية في مدينة مانيلا عاصمة الفلبين . بتحصيل رسوم من مؤسسة تجارية بريطانية في نظير البضائع التي ترسلها هذه المؤسسة إلى المدينة . وذلك تنفيذاً لأمر صادر من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ يوليو سنة ١٨٩٨ . ينص على فرض تعريفة رسوم وضرائب لصالح المجهود الحربي الأمريكي . وذلك في الموانئ والأماكن التي تحتلها القوات المسلحة الأمريكية في جزر الفلبين . وقد احتجت المؤسسة لسبق دفعها هذه الرسوم إلى الحكومة المحلية في جزيرة Cebu . وأن السلطات الأمريكية لا حق لها شرعاً في تحصيل هذه الرسوم .

### ٢ - الحكم :

بعد أن استعرضت المحكمة الحوادث التي أدت إلى الوجود الأمريكي في جزر الفلبين بعد هزيمة الأسطول الأسباني في مانيلا في ١ مايو سنة ١٨٩٨ قررت أن هذا الوجود لم يخلق حالة احتلال حربي . فأمريكا لم تكن سوى دولة غازية . قامت بطرد الأسطول الأسباني دون أن تفرض السيطرة الفعلية المؤثرة على أراضي الفلبين . ولم يكن وبالتالي .

احتلالها مؤثراً . ومن ثم فلا حق لها في فرض الضرائب على هذه المؤسسة البريطانية :<sup>(١)</sup>

وفي الواقع فإن مبدأ الاحتلال المؤثر . أشارت إليه كثير من الإعلانات والاتفاقيات التي كانت تنظم حالات احتلال الأراضي التي تمت في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر . فعلى سبيل المثال :<sup>(٢)</sup>

١ - الإعلان الصادر عن مؤتمر برلين في ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٥ والذي نصت المادة ٣٥ منه على التزام أطرافه بأن يقيموا في الأراضي التي يحتلونها في شواطئ أفريقيا سلطة كافية لحماية الحقوق في هذه الأراضي .

٢ - اتفاقية سان جرمان التي وقعتها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان والبرتغال وأثيوبيا في ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٩ وذلك لتنظيم حالات الاحتلال التي تمارسها هذه الدول نصت في المادة ١٠ على ضرورة أن يكون الاحتلال فعالاً للمحافظة على الحقوق في هذه الأراضي .

وهذه الإعلانات والاتفاقيات وإن كانت تنظم حالات الاحتلال التي ليست بالضرورة احتلالاً حربياً . إلا أن المبدأ الذي استقر فيها . أولى أن يشترط في حالات الاحتلال الحربي الذي هو وضع مؤقت بالضرورة ومعرض للمقاومة المسلحة وللقتال من شعب وقوات الدولة المحتلة أراضيها .

(١) انظر :

Re Macleod, U.S.A. Supreme Court, Green Hywood Hackworth, Digest of International law, vol 6, 1943, pp 389-390.

(٢) انظر هذه الإعلانات والاتفاقيات والتعليق على مبدأ الاحتلال الفعال :

Green Hywood, Digest of International law, vol 1, 1940, pp 402-403.

## المبحث الثاني

### عدم مشروعية الاحتلال العربي في القانون الدولي المعاصر

خلصنا في الباب التمهيدى الى أن الحرب بجميع صورها غير مشروعة في القانون الدولي المعاصر بل ان استعمال القوة المسلحة بجميع صورها أصبح أيضا عملا غير مشروع وذلك في غير حالة الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى أو حالة التكليف من المنظمة الدولية من أجل حفظ السلام والأمن الدولى<sup>(١)</sup> .

بل لقد أعتبرت محاكمات نورمبرج أن الغزو المسلح يشكل جريمة ضد السلام الدولى وهى جريمة محرمة دوليا تستوجب معاقبة مرتكبها والآمررين بها والمتآمرين على ارتكابها وهى جريمة ضد أمن البشرية وضد الدول المتدينة جميعا . وأن مرتكبى هذه الجريمة يهددون دائمًا إلى الاستيلاء على الأراضي واستعمارها وهذا هو ما تحقق منذ الحروب التي شنها نابليون ، فرديريك الأكبر ، فيليب الثاني ملك إسبانيا ، آدوارد الأول ملك إنجلترا ، لويس الرابع عشر ملك فرنسا وآخرهم هتلر<sup>(٢)</sup> .

وبذلك أصبحت الحرب واستعمال القوة المسلحة وغزو أراضي الدول الأخرى . جريمة عدوان يحرمنا القانون الدولي العرفى والاتفاقى .

---

(١) انظر نص المادة ٢ من مشروع قانون الجرائم ضد السلام وامن البشرية في المرجع التالي :

The work of the International law Commission, United Nations, 1967,  
p 64.

(٢) انظر :

Re Weizsaecker and Other (Ministries Trial). United States Military Tribunal at Nuremberg. April 14, 1949, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., Year 1946, vol 16, London 1955, Case No. 118, pp 345-346.

ولما كان الاحتلال العربي حسب التعريف الذى رأيناه في البحث الأول – هو مرحلة من مراحل الحرب تلى مرحلة الغزو مباشرة وتبقى مرحلة استئناف القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال العتيدية . فهو وبالتالي يصبح جريمة عدوان وعملا غير مشروع في القانون الدولي . ويمكننا في تقرير ذلك الاستناد الى ما يلى :

١ – اذا طبقنا المبدأ القانوني المعروف الذي يقرر ان الخطأ لا يرتب حقا<sup>(١)</sup> على الحرب التي تعتبر في القانون الدولي المعاصر خطأ جسيماً ترتكبه احدى الدول ضد دولة أخرى . فلا يترتب – طبقاً لهذا المبدأ – للدولة التي شنت الحرب حق الاحتلال العربي للأراضي الدولة الأخرى .

٢ – واذا استندنا الى نظرية البطلان وهي من النظريات العامة في القانون والتي تطبق على فروع القانون المختلفة والتي تنص في جوهرها على أن ما بنى على باطل فهو باطل . فانا نجد أن الحرب عمل باطل وغير مشروع في القانون الدولي وبالتالي فان أي احتلال عربي يجيء نتيجة هذا العمل الباطل يكون هو أيضا عملا باطلا وغير مشروع في القانون الدولي . فليس من المقبول ولا من العدالة أن نعرف بمشروعية عمل معين يأتي وليد جريمة . وهذا هو وضع الاحتلال العربي الذي يأتي وليد ثمرة الحرب التي هي جريمة ضد السلام والأمن الدولي<sup>(٢)</sup> .

(١) يعرف هذا المبدأ بالاصطلاح التالي :

*ex iniuri jus non oritur*

(٢) انظر في هذه النظرية بصفة عامة : الدكتور أحمد فتحى سرور ، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٥٩ ، ص ١ وما بعدها . انظر أيضاً : الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثامنة ١٩٦٢ – ١٩٦٣ ، ص ٢٨ وما بعدها .

٣ - أن الرابطة الموجودة بين الحرب والاحتلال العربي باعتبار أن الأخير جزء من الأول ومرحلة من مراحله . يجعل الاثنين يأخذان حكما واحد من حيث التكليف القانوني لكلاهما . فإذا كنا نكيف الحرب باعتبارها أمر غير مشروع قانونا فإن تكييفنا للاحتلال العربي يأخذ نفس الحكم ويصبح الاحتلال العربي أمرا غير مشروع قانونا . وهذا ما يقضى به المنطق القانوني والتفسير السليم .

٤ - أنه طبقا لقاعدة أن النصر لا يخلق حقوق وأنه لا ثمار للعدوان No Fruits of aggression فأن أي عدوان تشنـه دولة ضد دولة أخرى وتتضرر فيه على قوات هذه الأخيرة في مرحلة من مراحل الحرب ، هذا العدوان لا يعطي المعتدي حقا قانونيا في احتلال أراضي الدولة الأخرى التي أنهمت قواتها في هذه المرحلة .

٥ - أن معظم الفقهاء قد اعتبروا أن الاحتلال العربي حالة واقعية أكثر منها حالة قانونية وأنها لا تتفق تماما مع القانون الدولي . وإن كان هذا القانون يضطر إلى تنظيمها كما هو الحال في الحرب . وفي هذا المعنى نشير إلى ما قاله روسو :

"La pratique contemporaine, tant interne qu' internationale est portée à voir dans l'occupation de guerre moins un état de droit qu'un état de fait. Mais cet état de fait n'est pas indifférent au regard du droit.

٦ - كما أعتبر معظم الفقهاء أن احتلال ألمانيا لبعض أراضي أوروبا

(١) انظر :  
Charle Rousseau, Droit international Public, Paris, 1953, p 565.

في خلال الحرب العالمية الأولى والثانية قد حدث بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية وكذا بالمخالفة للمعاهدات الدولية التي كانت سارية في زمن هذه الحروب بالإضافة إلى كون حالات الاحتلال المذكورة قد جاءت نتيجة لحروب عدوانية محرمة في القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

٧ - وبالرجوع إلى مبدأ ستيسون الذي أستذكر احتلال اليابان لمنشوريَا في سنة ١٩٣١ بالمخالفة لميثاق بريان - كيلوج ، هذا المبدأ الذي قبلته عصبة الأمم والتي أعتبرت أن احتلال اليابان لأراضي منشوريَا هو أمر غير مشروع ومخالف لميثاق عصبة الأمم . يمكننا أن نقول أن هذا المبدأ يقرر عدم شرعية أي احتلال حربي ناتج عن الغزو المسلح<sup>(٢)</sup> .

٨ - ولقد نص مشروع تثنين السلام الذي أقره مؤتمر الدول الأمريكية الدولى السابع المنعقد في مونتيفيدو في الفترة من ٣ - ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ في مادته الرابعة على ما يلى :<sup>(٣)</sup>

: (١) انظر :

James Brown Scott, A Survey of international relations between the United States and Germany (1914-1917). New York, Oxford University Press, 1917, p 314 et seq.; McNair, op. cit. pp 371-372.; Georg Schwarzenberger, International Law, vol I, London 1949, ch 30, p 286. ; James Wilford Garner, Questions of State Succession Raised by the German Annexation of Austria, A.J.I.L., Vol 32, 1938, p. 421.

: (٤) انظر :

Quincy Wright, The Stimson Note of January 7, 1932, A.J.I.L., vol 26, 1932, p 342.

: (٥) انظر :

The International Conferences of American States, first supplement, 1933-1940, carnegie Endowment for International peace, washington, 1940, p 52.

« ان الدول السامية المتعاقدة تعلن أن مسائل الأرضي يجب  
ألا تحل عن طريق القوة ، وأنها لن تعرف بأى تسوية لا تم عن  
طريق الوسائل السلمية وبدون استخدام القوة ، كما أنها لن تعرف  
بشرعية الاحتلال أو الاستيلاء على الأرضي المأخوذة بالقوة  
المسلحة » .

ومعنى هذه المادة أن مجموعة الدول الأمريكية تحرم  
الاحتلال العربي الذى يتم عن طريق استخدام القوة المسلحة  
بغرض الاستيلاء على الأرضي وهذا هو ما أستقر عليه العمل  
الدولى منذ أوائل القرن العشرين .

٩ - ان الاحتلال العربى يعتبر انتهاك لسياسة وسلامة اراضي الدولة  
المحتلة اراضيها وكذا استقلالها السياسى . الأمر الذى يتعارض  
مع نص المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة والذى يلزم أعضاء  
المجتمع جميعاً بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها  
ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسى لأية دولة . كما يتعارض  
أيضاً مع قرار الجمعية العامة رقم (٢١٦٠) (٢١) الخاص بحظر  
التهديد باستعمال القوة واستعمالها في العلاقات الدولية<sup>(١)</sup> . من

(١) صدر هذا القرار في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت وقد جاء النص في البند الأول من هذا القرار على ما يلى : « ان الجمعية العامة تؤكد من جديد ما يلى :  
١) أن تراعى الدول وجوباً ، في علاقاتها الدولية ، الالتزام الدقيق  
بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامية  
الأقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي نحو  
آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة . ويعتبر بالتالي كل  
اعتداء مسلح ترتكبه أية دولة على أخرى ، وكل استعمال للقوة  
بأى شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، عملاً يشكل  
خرقاً للقانون الدولي تترتب عليه مسؤولية دولية .

ذلك كله يتضح لنا أن الاحتلال العربي أصبح الآن أمراً غير مشروعًا في القانون الدولي بل أصبح يشكل جريمة ضد السلام والأمن العالمي . وهو الأمر الذي يستذكره المجتمع الدولي في كل حادثة احتلال تأتي نتيجة لعدوان مسلح على أراضي دولة مستقلة ذات سيادة . ولقد لخص أستاذنا الدكتور عبد العزيز سرحان رأيه في عدم شرعية الاحتلال العربي حين قال :<sup>(١)</sup>

« الاحتلال العسكري ليس إلا نتيجة لاستعمال القوة الأمر الذي أصبح محوراً في العلاقات الدولية ، وبالتالي تأخذ النتيجة نفس الوضع ، آى تكون اجراء غير مشروع » .

وهكذا بعد أن بینا موقف القانون الدولي المعاصر من الاحتلال العربي لأراضي دولة بعد غزوها بقوات مسلحة تابعة لدولة أخرى نود أن نعرض بايجاز للاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي لأراضي ثلاث دول عربية ( مصر - سوريا - الأردن ) بعد عدوان الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ . وسنتناول هذا العرض من ناحيتين :

الناحية الأولى ونبين فيها موقف الأمم المتحدة من هذا الاحتلال . والناحية الثانية ونعرض فيها لآراء الفقه المعاصر حول هذا الاحتلال غير الشرعي .

(١) انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ، ص ١٢٦ - ١٢٨ )

(١) الدكتور عبد العزيز سرحان ، دروس المنظمات الدولية ، الجزء الثاني ، دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي ، مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة ، ١٩٧١ ص ٣٦٩ .

## أولاً - موقف الامم المتحدة من الاحتلال الاسرائيلي<sup>(١)</sup>

قامت اسرائيل في صباح الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ وعلى مدى ستة أيام متتالية بشن هجوم مسلح استخدمت فيه قواتها البرية والجوية والبحرية ضد الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية سوريا والمملكة الأردنية الهاشمية - واستطاعت قوات اسرائيل تبيّنة لهذا الهجوم أن تتحل قطاع غزة وشبه جزيرة سيناء المصرية والضفة الغربية من المملكة الأردنية وكذا منتفعات الجولان السورية . وانعقد على أمر اعتداء اسرائيل مجلس الأمن وقدم اليه الاتحاد السوفييتي مشروع قرار في ٨/٦/١٩٦٧ يقضى بادانة أعمال اسرائيل العدوانية ويطالب اسرائيل بسحب جميع قواتها المسلحة الى ما وراء خطوط المدنة . كما قدمت الهند مشروع قرار في ١٠/٦/١٩٦٧ يقضى بالأمر فوراً بانسحاب جميع القوات المسلحة الى الواقع التي كانت ترابط فيها قبل نشوب القتال . كما قدمت أمريكا مشروع قرار في ٨/٦/١٩٦٧ لم تشر فيه الى المطالبة بسحب قوات اسرائيل المعنية بل أقرت بوجودها وباحتلالها أراضي ثلاثة دول عربية . وكل ما ركز عليه المشروع هو الدعوة الى اجراء محادثات بين الأطراف المعنية واقامة سلام مستقر دائم في الشرق الأوسط وكذا التخلّي عن القوة في نزاع الشرق الأوسط . ولم يستطع مجلس الأمن أن يوافق على أي من هذه المشروعات الثلاث . بالرغم من استمرار اسرائيل في هذه الفترة في تعزيز قواتها وثبتت احتلالها للأراضي العربية التي دخلتها .

وتبيّنة لفشل مجلس الأمن في اصدار قرار يقضى بانسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي العربية التي احتلتها . فلقد دعى الاتحاد

(١) انظر : الاساذ الدكتور عز الدين فوده ، العدوان الاسرائيلي والامم المتحدة ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد ٣٢٧ ، ١٩٦٩ ، ص ٣١.

السوفيتى الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة . وفعلاً تم عقد هذه الدورة في ١٧/٦/١٩٦٧ وقدمت فيها للجمعية العامة خمسة مشروعات قرارات . كان أولها بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٧ وقدمه الاتحاد السوفيتى<sup>(١)</sup> وقلاه المشروع الذى قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٠/٦/١٩٦٧<sup>(٢)</sup> ثم المشروع الألبانى بتاريخ ٢٦/٦/١٩٦٧<sup>(٣)</sup>

(١) يقضى مشروع القرار السوفيتى بما يلى :

أ - ادانة اسرائيل على أعمالها العدوانية واستمرار قواتها في احتلال أجزاء من الجمهورية العربية المتحدة والأردن .  
سوريا .

ب - مطالبة اسرائيل بسحب قواتها من الأرضى التي احتلتها فوراً ، وبدون شروط ، إلى موقعها وراء خطوط الهدنة .

ج - دفع اسرائيل تعويضات كاملة عن جميع الخسائر الناجمة عن عدوانها إلى الدول العربية المتضررة .

د - ازالة جميع آثار العدوان الإسرائيلي

(٢) يقضى المشروع الأمريكي بما يلى :

أ - الاعتراف المتبادل بالاستقلال السياسي ووحدة الأرضى .  
الأقليمية لكل دول المنطقة .

ب - حرية المرور البحري البرى

ج - الحل العادل المنصف لمشكلات اللاجئين

د - تقييد وتحديد شحنات الأسلحة إلى المنطقة

ه - الاعتراف بحق كل الدول ذات السيادة في البقاء في سلام وأمن

(٣) يقضى المشروع الألبانى بما يلى :

أ - ادانة العدوان الإسرائيلي

ب - ادانة الولايات المتحدة وبريطانيا لقيامهما بالتحريض على العدوان ومساندته

ج - سحب القوات الإسرائيلية فوراً وبدون شروط من الأرضى العربية التي احتلتها

د - اعلان مسئولية اسرائيل عن كل النتائج المترتبة على الحرب ، ومطالبتها بدفع تعويضات كاملة وفورية ، واعادة ما أستولت عليه .

كما تقدمت دول عدم الانحياز بمشروع قرار بتاريخ ٢٨/٦/١٩٦٧<sup>(١)</sup> وبتعديل له بتاريخ ٣٠/٦/١٩٦٧<sup>(٢)</sup> كما تقدمت دول أمريكا اللاتينية بالمشروع الخامس بتاريخ ٣٠/٦/١٩٦٧<sup>(٣)</sup> ولم يحصل أى من هذه

هـ - تأكيد أن مرور السفن الاسرائيلية من قناة السويس وخلج العقبة مسألة ترك للجمهورية العربية المتحدة وحلها لاتخاذ قرار فيها .

(١) يقضى مشروع دول عدم الانحياز بما يلى :

أ - سحب اسرائيل لكل قواتها فورا الى ما وراء خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩ .

ب - أن يتتأكد سكرتير عام الأمم المتحدة بمعونة منظمة الرقابة الدولية على الهدنة المنشقة عن الأمم المتحدة من أن جميع الأطراف تراعي نصوص اتفاقات الهدنة .

ج - أن يقدم السكرتير العام بصفة عاجلة تقريرا إلى الجمعية العامة والى مجلس الأمن حول التزام اسرائيل بتنفيذ هذا القرار .

د - أن يبحث مجلس الأمن - بعد أن يتم انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة الى ما وراء خطوط الهدنة - المسائل المتعلقة بالوقف في المنطقة .

(٢) يقضى هذا التعديل باضافة فقرة جديدة تدعو السكرتير العام إلى تعيين ممثل شخصي له في الوقت المناسب يتولى الاتصال بالأطراف التي يعندها الأمر لمعالجة مشاكل المنطقة . كما تقدمت ١٦ دولة من دول عدم الانحياز بتعديل جديد ، يقضى بأن يكون انسحاب القوات الاسرائيلية فورا إلى الواقع التي كانت ترابط فيها قبل ٥/٦/١٩٦٧ بدلا من خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩ على النحو الذي جاء بالمشروع الأصلي .

(٣) يقضى مشروع دول أمريكا اللاتينية بما يلى :

أ - سحب اسرائيل لقواتها من جميع اراضي الأردن وسوريا والجمهورية العربية المتحدة .

ب - وضع نهاية لحالة النزاع العسكري من قبل الأطراف في الصراع والعمل من أجل إقامة تعايش سلمي قائم على حسن الجوار واللجوء في كل الأحوال إلى اجراءات التسوية السلمية كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة .

المشروعات على الأغلبية الالزامية لاقراره وفشل الجمعية العامة في أصدار قرار يجبر اسرائيل على انهاء احتلالها غير الشرعي للأراضي العربية .

وفي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢٤٢ والذى يقضى بما يلى :<sup>(١)</sup>

« ان مجلس الأمن اذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط واذ يؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على الأرضى عن طريق الحرب ، وال الحاجة الى سلام عادل و دائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة واذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتصريف وفقاً للمادة الثانية من الميثاق » :

١ - يعلن أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب اقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط وهذا يقضى بتطبيق المبدأين التاليين :

(أ) انسحاب القوات الاسرائيلية من أراضي احتلتها في النزاع الأخير .

ج - عدم الاعتراف بمشروعية الاحتلال أو اكتساب الأرضى بالقوة .

د - ضمان حرية المرور عبر الممرات المائية الدولية في المنطقة .

ه - الوصول الى حل مناسب و كامل لمشكلة اللاجئين .

و - ضمان عدم انتهاك الاستقلال الأقليمي والسياسي لدول المنطقة بما في ذلك انشاء مناطق مجردة من السلاح لهذا الغرض .

ز - الرغبة في انشاء حكم دولي لمدينة القدس ، وهي ما ينبغي أن تنظره الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين .

(١) قدمت انجلترا مشروع هذا القرار الى مجلس الأمن الذي اعتمدته بالاجماع .

(ب) أن تنهى كل الدول حالة الحرب ، وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الأقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وحقها في أن تعيش في سلام في نطاق حدود مأمونة ومعرف بها متحركة من أعمال القوة أو التهديد بها .

### ٢ - ويفيد المجلس الحاجة الى :

(أ) ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة .

(ب) تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين .

(ج) ضمان حدود كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي عن طريق اجراءات من بينها انشاء مناطق منزوعة السلاح .

٣ - يطلب من السكرتير العام أن يعين مثلا خاصا إلى الشرق الأوسط لإقامة اتصالات مع الدول المعنية بهدف المساعدة في الجهد للوصول إلى تسوية سلمية ومحبولة على أساس النصوص والمبادئ الواردة في هذا القرار .

٤ - يطلب من السكرتير العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جمود المبادرة الخاصة في أقرب وقت ممكن » .

وقد أثارت عدم الصياغة المحكمة للقرار المذكور بالنسبة لما جاء في الفقرة (٤/١) من انسحاب القوات الإسرائيلية من أراضياحتلتها في النزاع الأخير . الكثير من المناوشات بين الدول أعضاء مجلس الأمن : فلقد أعلن مثل إسرائيل أنه لن يحيل إلى حكومته للنظر سوى النص الانجليزي الأصلي للقرار بصيغته التي قدم بها في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ . وذلك رغبة منه في التمسك بما جاء في هذه الصياغة من أن القرار يقضي بالانسحاب من أراضي From territories وليس من

**الأراضي The territories** ومعنى ذلك أن القرار لا يلزم إسرائيل بسحب قواتها من كل الأراضي التي احتلتها بل من بعض هذه الأراضي نظراً لغياب لفظ التعريف The من النص الإنجليزي . وهذه وجهة نظر مرفوضة بدليل ما حدث من مناقشات وما أدلّى به ممثل الدول من آراء في خلال مناقشة مشروع القرار الإنجليزي وذلك على النحو التالي :<sup>(١)</sup>

١ - فلقد قدم ممثل المملكة المتحدة إلى الوفدين السوفيتي والهندي تفسيرات للمشروع البريطاني قرر فيها أن الاعتراض على صيغة النص الخاص بالانسحاب « من أراضي From territories » تصحيحه مقدمة المشروع التي تنص على أن مجلس الأمن يعلن عدم موافقته على الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب » كما قال ممثل المملكة المتحدة فيما يتعلق بالفقرة ١ من نص القرار « أنه يرى ، مع ابداء الاحترام الواجب لضرورة أعمال مبادئ الميثاق ، ضرورة تطبيق مبدأ الانسحاب والأمن كليهما ، وأنه لا يشك في أن الألفاظ الواردة من أول تلك الفقرة إلى آخرها واضحة كل الوضوح .

٢ - وأعلن ممثل الهند أن اقتراع وفده يتوقف على اقتناعه بأن مشروع قرار المملكة المتحدة يعني ، في ضوء البيانات السياسية التي أدلّى بها وزير الخارجية البريطانية ، التزام المجلس بتطبيق مبدأ الانسحاب السكلي للقوات الإسرائيلي من جميع الأقاليم التي احتلتها إسرائيل نتيجة لنزاع يونيـه ، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز

(١) انظر التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة ١٦ يونيو ١٩٦٧ - ١٥ يونيو ١٩٦٨ ، الجمعية العامة الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/7201) ص ٣٩ - ٤٤ .

لإسرائيل التذرع بعبارة « حدود آمنة معترف بها » للاحتفاظ بأى جزء من الأقاليم المحتلة .

٣ - كما ذكر مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أن وفده، في اقتراحه بتأييد مشروع قرار المملكة المتحدة ، انا يساطر مثل الهند من جميع الوجوه تفسيره القائل بأن النص المتعلق بالانسحاب يعني انسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الأقاليم المحتلة في الدول العربية . وأضاف قائلاً أن ذلك أمر يؤكده تأكيد دياجة القرار على عدم جواز اكتساب الأقاليم بالعرب . وذكر أنه لا يجوز بالتالي التذرع بالنص المتعلق بالحدود الآمنة المعترف بها لبقاء القوات الاسرائيلية في أى جزء من تلك الأقاليم العربية .

٤ - وذكر مثل فرنسا أن وفده كان يؤثر أن يكون مشروع قرار المملكة المتحدة أكثر صراحة في بعض النقاط ، بما في ذلك ولاية المثل الخاص . واستدرك قائلاً أنه فيما يتعلق بالمسألة الرئيسية ، مسألة انسحاب قوات الاحتلال ، فإن النص الفرنسي للفرقة ١ من القرار المتخذ ، وهو مطابق للنص الانجليزي ، لا يترك مجالاً للبس ، لأنه يتحدث عن الأنسحاب "Des territories occupies" وبذلك يعطي تفسيراً محدد لعبارة "territories occupied" وأضاف قائلاً أنه استمع بارتياح إلى تشديد مثل المملكة المتحدة على الصلة بين ذلك النص وبين مبدأ عدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة . وأختتم كلامه قائلاً أن وفده اقرع بتأييد مشروع القرار لأنه وجد فيه المبادئ العامة اللازمة لحل المشكلة .

٥ - وفسر مثل بلغاريا النص المتعلق بالانسحاب بأنه يعني انسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الأقاليم المحتلة في الدول العربية ،

وقال أن القرار التتخذ كان العمل الوسط الوحيد الممكن الذي لا يعرض للخطر مصالح ضحايا العدوان ، وأنه يمكن أن يمهد السبيل للتسوية السلمية اذا طبق بدقة وحكمة .

ومن ذلك يتبيّن لنا أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يقضي بضرورة انسحاب جميع القوات الإسرائيلي من جميع الأراضي العربية المحتلة عقب عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ وليس من بعض هذه الأراضي على النحو الذي تعاول إسرائيل أن تفتر به هذا القرار تنفيذاً لأطماعها التوسيعية في ضم بعض هذه الأراضي المحتلة . كما يتبيّن لنا من قرار مجلس الأمن المذكور أن الأمم المتحدة تدين بالاجماع الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي للأراضي العربية . وتطالب إسرائيل بانهاء هذا الاحتلال والانسحاب فوراً من الأراضي التي احتلتها .

### ثانياً - موقف فقه القانون الدولي من الاحتلال الإسرائيلي

تناول الفقهاء العرب والأجانب بالدراسة والتحليل العدوان الإسرائيلي في الخامس من يونيو ١٩٦٧ الموجه ضدّ ثلاث دول عربية والذي تتجّع عنه احتلال أراضي عربية تابعة لهؤلاء الدول الثلاث . وكان الاجماع بينهم تقريباً على أن إسرائيل قد قامت بغزو مسلح لأراضي دول أجنبية واحتلتها منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي التي تحرم استخدام القوة المسلحة على أي وجه من الوجوه في غير حالة الدفاع الشرعي . وأن عدم نجاح مجلس الأمن أو الجمعية العامة في تحرير أن إسرائيل هي الدولة البادئة بالعدوان لا يعني اعفاء إسرائيل من هذا الوصف<sup>(١)</sup>

(١) انظر : الدكتور عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ - ٤٠٨ ، الدكتورة عائشة راتب ، العلاقات الدولية العربية ، ١٩٧٠ ، ٢٧١ - ٣٠١ ، الدكتورة عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي

كما أعلن معظم هؤلاء المؤلفين أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي هو أمر غير مشروع وخطير من جانب إسرائيل وأنه يجب عليها سحب قواتها من الأراضي التي أحتلتها عقب عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ . وفي هذا المعنى نود أن نشير إلى ما قاله « كوبنس رايت » في هذا الموضوع :

*“Israel was in the wrong on there : the annexation of Jerusalem, the continued occupation of Arab territory, and the failure to repatriate or compensate Arab refugees.”*

كما يضيف كوبنس رايت قوله :

*“Israel should eventually withdraw its forces to the armistice lines of 1949 which constituted its de facto boundary before the six-day war. International law forbids a State to maintain armed forces in the territory of a foreign State without its consent, unless authorized by United Nations decision or required by defensive necessity.”*

وتدافع إسرائيل عن نفسها بقولها أن عدوها الذي شنته في

— الإسرائيلي ، ١٩٦٩ ، ص ٣ وما بعدها ، الدكتور محمد حسن الغرا ، دور الأمم المتحدة في مواجهة المشكلة الفلسطينية ، مقال منشور في مجلد صادر حول نزاع الشرق الأوسط بعنوان :

The Middle East Crisis : Test of International law ونشرته مكتبة القانون والمشاكل المعاصرة في واشنطن سنة ١٩٦٩ ، ص ٦٩ - ٧٧ ، نبيل العربي ، بعض الآثار القانونية لقرار تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ واتفاقيات الهدنة عام ١٩٤٩ ، المرجع السابق ، ص ٩٧ - ١٠٩ ، جورج طعمه الوضع القانوني لللاجئين العرب ، المرجع السابق ، ص ١١٠ - ١٢٤ ، الدكتور مجید خرور ، اغلاق قناة السويس في وجه الملاحة الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ - ١٥٧ .

Quincy Wright : legal aspects of the Middle East situation.

مقال منشور بالرجوع السابق ص ٥ - ٣١ .

(١) انظر كوبنسى رايت ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٢) انظر كوبنسى رايت ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ كان من نوع الدفاع الشرعي الذي باشرته في مواجهة اغلاق مصر لمضايق تيران وسحب قوات الطوارئ الدولية وحشد مصر لقواتها في سيناء وأن هذه أعمال تم عن نية تجيز لها أن تستخدم القوات المسلحة في الدفاع عن نفسها وفقاً لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . كما تدعى إسرائيل لأن لها حق الاستمرار في الاحتفاظ بالأقاليم المحتلة حتى يمكن التوصل إلى تسوية سلمية<sup>(١)</sup> .

ويتبين وجهة النظر الإسرائيلية هذه بعض من الكتاب الأجانب واليهود . ومن أمثلهم الأستاذ « دون بيرتر » الذي قدم بحثاً إلى الاجتماع الأقليمي للجمعية الأمريكية للقانون الدولي في يوم ٨ مارس ١٩٦٨ تبني فيه مطامع إسرائيل التوسعية وأيد فكرة عدم إنهاء الاحتلال

(١) انظر في وجهة النظر الإسرائيلية من حيث حقها في الدفاع الشرعي استناداً إلى خطا مصر في سحب قوات الطوارئ الدولية : Lack Israel Garvey, United Nations Peace Keeping and Host State consent, A.J.I.L., vol 64, 1970, pp 241-269.

وانظر أيضاً في حق مصر الشرعي في سحب قوات الطوارئ الدولية استناداً إلى كونها الدولة المضيفة وأن وجود هذه القوات يستند إلى قبول مصر لوجودها في أراضيها آراء الفقهاء العرب التاليين :

الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، دروس المنظمات الدولية ، مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة تتبع المراحل المختلفة للمشكلة حتى فبراير ١٩٧١ ص ١٥٦ - ١٥٧ - الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، ١٩٦٩ ، ص ٥١٥ - الاستاذة الدكتورة عائشة راتب ، العلاقات الدولية العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

وانظر أيضاً في الأساس القانوني لوجود قوات الطوارئ الدولية في الأراضي المصرية عقب العدوان الثلاثي سنة ١٩٥٦ المراجع التالية : الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، ١٩٦٠ ، ص ١١١ .

الاستاذة الدكتورة عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، ١٩٦٦ ، ص ١٢٦ .

الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، ص ٥٤٧ .

الاسرائيلي بدون حصول اسرائيل على ما يؤكد أنها وينهى المقاومة العربية ضد اليهود كما أيدبقاء القدس عاصمة لاسرائيل<sup>(١)</sup> كما يتحدث السفير الاسرائيلي « شابتاي روزين » عن وجهة النظر الاسرائيلية في مسألة انسحاب قواتها من الأرضى العربية المحتلة فيقرر أن التمسك بقاعدة النصر لا يخلق الحقوق "La victoria no da derechos" التي تضمنتها العديد من معااهدات دول أمريكا اللاتينية والتي تستند الى مبدأ ستيسون وميثاق بريان كيلوج الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ ، والتي نجد أساسا لها أيضا في المادة ٤/٤ من ميثاق الأمم المتحدة . هذه القاعدة ليس معناها التحرير النهائي لاتصال أراضي دولة الى دولة أخرى بسبب الحرب ، بل انها تعنى فقط أن هذا الاتصال يتم عادة بعد انتهاء الحرب وبموجب معااهدة سلام . كما أضاف أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ لا يعني الانسحاب من كل الأرضى العربية المحتلة ، بل ان التفسير الصحيح لهذا القرار يشير الى انسحاب القوات الاسرائيلية من أراضي تحتلها ، وان القوات الاسرائيلية لا تسحب الا بعد الوصول الى حل للسلام الدائم الذي تستطيع أن تعيش في ظله كل دولة من دول المنطقة في سلام<sup>(٢)</sup> .

كما يفسر الأستاذ « روث لايبوث » الأستاذ بالجامعة العبرية في القدس قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ بقوله أن هذا القرار ليس له صفة الالزام بل هو مجرد توصية اتخذها مجلس الأمن في نطاق

(١) انظر :

Don Peretz, A Binational approach to the Palestine Conflict, The MiddleEast Crisis : Test of International law, The library of law and contemporary Problems, New York, 1969, pp 32-43.

(٢) انظر :

Shabtai Rosenne, Directions for A Middle East Settlement some under lying legal Problems, ibid, pp. 45-67 especially at 59-60.

الفصل السادس من الميثاق وأنه لا يعني الانسحاب من كل الأراضي العربية المحتلة بل من بعض هذه الأراضي وذلك حسب النص الانجليزى لهذا القرار والذى يجب التمسك به دون النص الفرنسي لأن المشروع انجليزى أصلاً قدمته المملكة المتحدة . وأن القوات الاسرائيلية لا يجب أن تنسحب من الأراضى العربية المحتلة الا بعد الوصول الى تسوية نهائية للنزاع العربى الاسرائىلى وعقد معاہدة صلح بين العرب واسرائيل<sup>(١)</sup> .

وواضح من وجهة النظر الاسرائيلية ومؤيدتها أن اسرائيل مصرة على استمرارها في جريمة الاحتلال غير الشرعى للأراضى العربية ورفضها الانسحاب من كل هذه الأراضى الا بعد تحقيق أهدافها من حيث ضم بعض هذه الأراضى وكذا عقد معاہدة صلح مع العرب .

#### **ويمكننا الرد على وجهة النظر الاسرائيلية على النحو التالي :**

١ - أنه لا يمكن لاسرائيل أن تتمسك بحق الدفاع الشرعى لنبرير عدوانها في الخامس من يونيو ١٩٦٧ واستمرار احتلالها للأراضى العربية وذلك استنادا إلى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة . لأن هذا الحق لا يمكن اللجوء اليه لافى حالة حدوث هجوم مسلح فعلى على أراضى الدولة التى تستخدم القوة المسلحة استنادا إلى هذا الحق . وهذا ما جرى عليه العمل الدولى وأقره الفقهاء على النحو السابق الاشارة اليه فى «الباب التمهيدى» . وهذا مالم يحدث من أى من الدول العربية التى اعتدت عليها اسرائيل واحتلت أراضيها .

**(١) انظر :**

Ruth Lapidoth, "La Résolution du Conseil de sécurité de 22 novembre 1967 au sujet du Moyen Orient," Revue Générale de droit International Public, Paris, 1970, pp 289-313.

٢ - أن تفسير قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على أساس أنه لا يعني الزام إسرائيل بالانسحاب من كل الأراضي العربية المحتلة حسب نص المشروع الانجليزي . هذا التفسير يدحضه الرجوع إلى النسخ الرسمية الأخرى لهذا القرار . فيمراجعة النص الفرنسي والأسباني والروسي نجد هذه النصوص الثلاثة الرسمية للقرار تجمع بوضوح على معنى الانسحاب الكامل . وهذا أيضا هو ما أقره مندوبي الدول أثناء مناقشة مشروع القرار الانجليزي . وما قال به أيضا مثل المملكة المتحدة نفسها ووزير خارجيتها أثناء عرضه لمشروع القرار البريطاني في دورة مجلس الأمن التي انعقدت في نوفمبر ١٩٦٧ وذلك على النحو السابق شرحه في هذا البحث .

٣ - ان اصرار إسرائيل على الأستمرار في احتلال الأرضي العربية الى حين توقيع معااهدة صلح مع الدول العربية . وتفسير بعض الكتاب المؤيدین لها على أن قرار ٢٢ نوفمبر يعني ضرورة عقد اتفاقية سلام نهائية تنهی حالة الحرب بين العرب وإسرائيل وأنه لن يكون هناك سلام الا بعقد هذه الاتفاقية لأنها هي الطريقة الوحيدة ل إنهاء حالة الحرب<sup>(١)</sup> . هذا الأصرار يعني أن إسرائيل ت يريد بذلك التوسع والحصول في معااهدة السلام على تنازلات أقلية نتيجة لما حققته من انتصار عسكري في ٥ يونيو ١٩٦٧ واحتلالها للأراضي العربية ترفض نهائيا الانسحاب من بعضها . كما أن عقد معااهدة سلام مع إسرائيل في هذه الظروف هو أمر باطل من وجهة نظر

(١) انظر للكتاب المؤيدین لوجهة النظر الاسرائيلية في :

Eugene v. Rotew, Legal aspects of the search for peace in the Middle East, A.J.I.L., vol 64, 1970, pp 64-70, ; S.M. Schwabel, what weight to conquest ? ibid, p 344.

**القانون الدولي** . ونستند في ذلك إلى الأدلة التي أوردها الدكتور عبد العزيز سرحان في المحاضرة التي ألقاها حول تطور وظيفة معاهدات الصلح والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي :<sup>(١)</sup>

(أ) أن معايدة الصلح أو السلام لم تعد في ظل التنظيم الدولي الحديث وسيلة لاكتساب الأقاليم أو الحقوق الأقلية . وذلك بعد أن أصبحت الحرب محمرة في القانون الدولي الحديث . وبالتالي فإن ضم الأقاليم نتيجة لهذه الحرب أصبح أمراً محظياً أيضاً حتى ولو حدث اعتراف به من أي من الدول لأن الاعتراف بتصريف باطل لا يسبغ عليه شرعية أو يجيزه قانوناً .

(ب) ان معايدة الصلح التي تتضمن تنازلات أقليمية تتعارض مع نص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه : « اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق » . وأعمال هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة يؤدي إلى عدم التقيد بأحكام الصلح التي تتضمن تنازلات أقليمية .

(ج) ان معايدة الصلح بالمعنى الذي تريده اسرائيل تتعارض مع

(١) الدكتور عبد العزيز سرحان ، تطور وظيفة معاهدات الصلح ، دراسة مقارنة في القانون الدولي التقليدي والمعاصر بقصد تحديد المعنى القصود بانهاء الحرب في الجزء الثاني من الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم رقم ٢٤٢ / ١٩٦٧ ، محاضرة ألقاها سعادته في ندوة جمعية القانون الدولي حول أزمة الشرق الأوسط والتي افتتحها السيد محمود رياض . نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في أبريل ١٩٧١ .

الفقرة «أ» من قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/١٩٦٧ والتي تعنى الانسحاب السكامل لجميع القوات الاسرائيلية من جميع الأراضي العربية المحتلة بعد الخامس من يونيو ١٩٦٧ وليس من بعض الأراضي واحتفاظ اسرائيل بأراضي أخرى على النحو الذي تريده في معايدة الصلح.

(د) بطلان تمسك اسرائيل بابرام معاهدات صلح مع الدول العربية في ضوء المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ . فهذه المادة تنص على أن «تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة » ومتى لا شك فيه أن معاهدات الصلح التي تدعى اسرائيل الى أبرامها مع الدول العربية تدخل في دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه في هذه المادة . لأنها سوف تبرم تحت تهديد الاحتلال العسكري للأقاليم العربية المحتلة ، وهو استمرار لاستخدام القوة من جانب اسرائيل بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

(ه) بطلان تمسك اسرائيل بابرام معاهدات صلح مع الدول العربية في ضوء المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ . فهذه المادة تنص على أن «تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد قانون الدول العامة كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ، ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة لقانون الدولي لها ذات

الصفة » . وَمَا لَا شَكَ فِيهِ أَنْ مِيثَاقَ الْأَمْمَاتِ الْمُتَحَدَّةِ قَدْ قَرِرَ فِي المَادَّةِ ٤/٢ مِنْهُ الْأَلْتِزَامُ بِأَنَّ « يَمْتَنَعُ أَعْضَاءُ الْهَيْبَةِ جَمِيعًا فِي عَلَاقَاتِهِمُ الْدُّولِيَّةِ عَنِ التَّهْدِيدِ بِاستِعْمَالِ الْقُوَّةِ أَوْ اسْتِخْدَامِهَا ضَدِّ سَلَامَةِ الْأَرْضِ أَوْ الْإِسْقُولَالِ السِّيَاسِيِّ لِأَيَّةِ دُولَةٍ أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ آخَرٍ لَا يَنْفَقُ وَمَقَاصِدُ الْأَمْمَاتِ الْمُتَحَدَّةِ » وَيَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ مَطَابَقَةِ اسْرَائِيلَ بِابْرَامِ الْاِتْفَاقِيَّاتِ صَلْحٌ مَعَ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ تَضَمَّنَ تَنَازُلَاتٍ أَقْلِيمِيَّةً مَا يَجْعَلُ هَذِهِ الْاِتْفَاقِيَّاتِ مُتَعَارِضَةً مَعَ قَاعِدَةِ آمْرَةِ فِي الْقَانُونِ الدُّولِيِّ ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ مِثْلُ هَذِهِ الْاِتْفَاقِيَّاتِ بَاطِلَةً بَطَلَانًا مَطْلَقًا .

نَخْلُصُ مِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ إِلَى أَنَّ الْاحْتِلَالِ الْאَسْرَائِيلِيِّ لِلْأَرْضِيِّ الْعَرَبِيَّةِ بَعْدِ الْخَامِسِ مِنْ يُوْنِيَّهِ ١٩٦٧ هُوَ اِحْتِلَالٌ غَيْرٌ شَرِعيٌّ وَأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَلَى اسْرَائِيلَ أَنْ تَبَادِرَ بِالْأَنْسَابِ فَوْرًا مِنَ الْأَرْضِيِّ التَّى تَحْتَلُّهَا بِأَكْمَلِهَا . وَأَنَّ عَلَى الْمَجَمِعِ الدُّولِيِّ مُتَمَثِّلًا فِي مَنظَمَةِ الْأَمْمَاتِ الْمُتَحَدَّةِ أَنْ يَتَخَذَّ مِنَ الْاِجْرَاءَاتِ مَا يَلْزَمُ لِاجْبَارِ اسْرَائِيلَ عَلَى الْأَنْسَابِ الْكَاملِ الْفَوْرِيِّ مِنَ الْأَرْضِيِّ الْعَرَبِيَّةِ الْمُحْتَلَّةِ وَفَقَدَا لِقَرَارِ مَجَلسِ الْأُمُّ رُقمَ ٢٤٢ الصَّادِرُ فِي ٢٢ نُوفِبِرِ ١٩٦٧ . كَمَا أَنَّ هَنَاكَ وَاجِبًا عَلَى كِتَابِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْأَحْرَارِ فِي كُلِّ بَقَاعِ الْعَالَمِ وَفِي كُلِّ جَامِعَاتِهِ وَمَعَاهِدِهِ الْعُلُومِيَّةِ . يَدْعُوهُمُ إِلَى اِظْهَارِ الْلَّاِشْرُعِيَّةِ فِي الْاحْتِلَالِ الْאَسْرَائِيلِيِّ لِلْأَرْضِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَبِيَانِ مَدْيِ اِتْهَاكِ اسْرَائِيلَ لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْعَرْفِيِّ وَالْاِتْفَاقِيِّ وَالَّذِي سَيُؤْدِي إِلَى سِيَادَةِ مَنْطَقَةِ الْقُوَّةِ وَفَنَاءِ قَوَاعِدِ الْقَانُونِ .

## الفصل الثاني

### الآثار القانونية للاحتلال العربي

#### The Legal effects of Belligerent Occupation.

تناول شراح القانون الدولي موضوع الآثار القانونية للاحتلال العربي بشيء من التفصيل نظراً لكون هذه الآثار هي الإطار القانوني الذي تتحدد فيه العلاقة القانونية بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة أراضيها.

فهذا « روسو » يرى أن الاحتلال العربي له أثرين هامين وهما :

- ١ - أنه لا ينقل السيادة .
- ٢ - أنه يمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لدولة الاحتلال .

ويرى « فوشى » أن الاحتلال بوصفه حالة مؤقتة . فإنه لا ينتج من آثار قانونية سوى اعطاء دولة الاحتلال بعض السلطات الضرورية في الأراضي التي شملها الاحتلال بعد توقيف الحرب<sup>(٢)</sup> .

---

(١) جاء نص رأى روسو على النحو التالي :

“On peut ramener l'effect juridique essentiel de l'occupation de guerr au deux idées suivantes :

a) cette occupation n'est pas translative de souveraineté.

b) mais elle entraîne une substitution de compétence provisoire et limitée dans les rapports de l'Etat occupant et de l'Etat occupé.” (Charles Rousseau, Droit International Public, Paris, 1953, p 566.)

:(٢) انظر :

paul Fauchille, op. cit, p 215.

ويتحدث « هايد » عن هذه الآثار فيقول :<sup>(١)</sup>

نظراً لكون الاحتلال العربي وضعاً مؤقتاً . فإنه لا يصلح لنقل السيادة لدولة الاحتلال فوق الأراضي التي تديرها أو تشرف عليها . وكل ما ينتج عنه هو تعطل دولة السيادة خلال فترة الاحتلال عن ممارسة حقوقها وأن ما يترتب عليه من آثار حسب ما جاء في قانون الأمم هي :

١ - اقطاع العلاقات السياسية السابقة للسكان ونشوء سلطة سياسية جديدة .

٢ - فرض واجب الطاعة على السكان للسلطة الجديدة . وجواز العقاب لهم على عدم الطاعة وذلك دون اتهام الحدود التي وضعها قانون الأمم .

٣ - حق سلطات الاحتلال في ممارسة الواجبات الحكومية عن طريق احلال موظفين آخرين محل الموظفين السابقين اذا ما رأت أن ذلك هو الأصلح لحسن ادارة الأقلية المحتلة .

كما يرى « مورجان » أن أثر الاحتلال هو الحلول المؤقت لسلطة العدو محل الحكومة الوطنية<sup>(٢)</sup> .

كما أشارت أحکام المحاكم الى الآثار المترتبة على الاحتلال العربي باعتباره حالة فعلية مؤقتة . وذلك في قضايا عديدة متعلقة بحالات الاحتلال

(١) انظر :

C.C. Hyde, op. cit, pp 362-363.

(٢) يقول « مورجان »

“The effect of Occupation is to substitute temporarily the authority of the enemy for that of national government.” (J.H. Morgan, War : its conduct and legal results, london, 1915, p 182.).

تمت في خلال الحرب العالمية الأولى والثانية . وتتلخص هذه الآثار في :

- ١ - أن السيادة لا تنتقل إلى دولة الاحتلال ولكنها تتوقف فقط فترة وجود قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة .
- ٢ - أن الاحتلال العربي يعطى دولة الاحتلال سلطات محدودة تتعلق بحفظ النظام في الأراضي المحتلة وتأمين جيش الاحتلال .

ويمكن القول أنه نتيجة لكون الاحتلال العربي يمثل حالة فعلية مؤقتة . فإن الآثار القانونية التي ترتب عليه تمثل في أن الاحتلال العربي لا ينقل السيادة كما أنه لا يجوز الضم <sup>(٢)</sup> .

وسنبين في المباحث التالية تفصيل هذه الآثار :

: (١) انظر مثلاً لهذه الأحكام :

Tubini Claim, Italian-United States conciliation Commission, December 12, 1958, E. Lauterpacht, I.L.R, vol 29, 1966, pp 44-45 ;

وانظر أيضاً :

Auditeur Militaire V. G. Van Dieven, Belgium, Council of war (Court-martial) or Brabant, 31 January, 1919, Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., vol I, 1922, Case No 310, p 445.

- (١) انظر في لاحتلال العربي بصفة عامة : الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، ١٩٦٧ ، ص ٧٤٣ .
- الاستاذ الدكتور على صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، ١٩٧١ ، ص ٨٩ .
- الاستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي ، ١٩٦٨ ، ص ٢٧٥ .
- الاستاذ الدكتور عز الدين فوده ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، دراسات فلسطينية ، ٦٢ ، ١٩٦٩ ص ٥٥ وما بعدها - الاستاذ الدكتور عز الدين فوده ، المركز القانوني للاحتجال العربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرون ، ١٩٦٩ ص ٢٧ وما بعدها .

## المبحث الأول

### الاحتلال العربي لا ينقل السيادة

فالاحتلال العربي لا يلغى سيادة الدولة صاحبة الأرض المحتلة .  
ولا ينقلها إلى دولة الاحتلال . بل تظل الأولى محتفظة بسيادتها فوق  
الأرض المحتلة وان تعطلت عن مباشرة هذه السيادة فترة الاحتلال  
المؤقت .

وفي الواقع فان الأمر قد أختلف في القانون الدولي المعاصر بالنسبة  
لموضوع انتقال السيادة عنه كما عرف في القانون الدولي التقليدي .  
فقد فيما كانت دولة الاحتلال تمارس حقوق السيادة كاملة . باعتبارها  
الوارثة للسيادة بعد تمام احتلالها للأراضي التي غزتها . وبالتالي فقد  
كان يمكنها اجبار السكان على الولاء لها . كما كان يمكنها تجنيد  
السكان للخدمة في صفوف جيش الاحتلال . وذلك على النحو الذي  
حدث في سنة ١٧٥٦ عندما نجحت بروسيا في غزو سكسونيا وأحتلت  
أراضيها . وقامت بتجنيد ١٠,٠٠٠ رجل من سكانها ليقاتلوا مع قوات  
الغزو . وبالمثل قامت مرة أخرى بعد مرور سنتين من الاحتلال بتجنيد  
١٢,٠٠٠ رجل آخر في صفوف جيش الاحتلال . وكذلك عندما غزت  
فرنسا ألمانيا في سنة ١٧٥٩ قامت بتجنيد الشباب الألماني للعمل في صفوف  
الجيش الفرنسي باعتبارها هي الدولة صاحبة السيادة على الأرض .  
والسكان الألمان (١) .

---

(١) انظر :

J. M. Spaight, op. cit, p 321.

ومثلا آخر لما كان سائدا في أوائل القرن التاسع عشر . من ممارسة دولة الاحتلال لحقوق السيادة الكاملة في الأراضي المحتلة . ما حدث سنة ١٨٠٨ عندما احتلت القوات الروسية أراضي فنلندا التي كانت في ذلك الوقت جزءا من السويد . فقد قام السينيور الأول أمبراطور روسيا باجبار السكان على أداء يمين الولاء للسلطات الروسية باعتبارها صاحبة السيادة عليهم . وذلك بالرغم من أن أراضي فنلندا لم يتم التنازل عليها لروسيا إلا بمقتضى المادة الرابعة من معاهدة السلام التي عقدت في ١٧ سبتمبر سنة ١٨٠٩ والتي تخلت بموجبها السويد عن أراضي فنلندا إلى روسيا وأصبح السكان من هذا التاريخ فقط تابعين لروسيا<sup>(١)</sup> .

ومثال ثالث نجده في حروب النمسا وحروب السنوات السبع . عندما كان فرديريك الأكبر وقادته يستولون على السيادة في الأراضي التي يحتلونها في خلال هذه الحروب ويقومون بتجنيد سكان هذه الأرض في صفوف جيوشهم المغاربة . باعتبار أنهم أصبحوا أصحاب السيادة في الأرض التي احتلواها وأن ولاء السكان أصبح لهم منذ الاحتلال<sup>(٢)</sup> .

ولم يكن هناك مبرر قانوني للاستيلاء على السيادة في الأرض المحتلة . سوى أن الاحتلال مهما كان مؤقتا يعتبر نوعا من أنواع الفتح . وأنه يعطى المحتل كل مزايا الفتح بما فيها السيادة . وإن النتيجة العملية لذلك هو مباشرة دولة الاحتلال لجميع حقوق وسلطات السيادة التي تنتقل إليها بمجرد الاحتلال<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر :

**Oppenheim**, op. cit. p 432.

(٢) انظر :

**C.C. Hyde** op. cit. p 363.

(٣) انظر :

**T. J. Lawrence**, op. cit. p 410.

ولقد كان « فاكل Vattel » أول فقيه قانوني يعارض نقل السيادة إلى دولة الاحتلال ويقرر أنه يجب التمييز بين نوعين من الاحتلال العربي . النوع الأول وهو الذي يحدث في حالة الفتح التام . والاجهاز على الدولة قانونا . وهذا هو النوع الذي يجيز نقل السيادة . والنوع الثاني من الاحتلال . وهو الذي تقوم فيه قوات دولة بغزو أراضي دولة أخرى وتحتلها لفترة معينة تكون فيها العمليات الحربية مازالت مستمرة ، فهذا النوع لا تنتقل فيه السيادة بل تظل للدولة الأصل التي احتلت قوات الغزو أراضيها<sup>(١)</sup> .

وقد وجدت آراء فاكل قبولا تدريجيا لدى غيره من الفقهاء . كما كان لها تأثيرها البطىء على سلوك الدول في حالات الاحتلال العربي . فكما يقول أوبنهم : فإن هذه الآراء لم تحدث تأثيرها الكاف إلا في نهاية القرن التاسع عشر . حيث تضمنتها صياغة قواعد الحرب البرية<sup>(٢)</sup> .

وفي أواخر القرن التاسع عشر استقرت في كتابات فقهاء القانون الدولي النظرية التي كان قد دعى إليها فاكل . والتي لا تجيز نقل السيادة إلى دولة الاحتلال . بل تظل السيادة الشرعية للدولة التي أحتلت أراضيها ولا تمارس سلطات الاحتلال إلا اختصاصات مؤقتة محدودة بهدف المحافظة على النظام العام في الأرض المحتلة وتأمين قوات الاحتلال .

فهذا « فوشى Fauchille » يقرر أن الاحتلال العربي بوصفه حالة فعلية مؤقتة لا يستطيع قانونا أن يستبدل السلطة صاحبة السيادة الشرعية

(١) انظر :

Vattel, Le Droit des Gens, 1916, Livre, III, pp 174-175

(٢) انظر :

Oppenheim, op. cit. paragraph 166.

سلطة دولة الاحتلال ، فهذه الأخيرة لا يعطيها الاحتلال سوى حق ممارسة بعض الأعمال الضرورية على الأراضي المحتلة<sup>(١)</sup> .

ويقول « مورجان » أن الاحتلال العسكري الآن يختلف عن الاحتلال الذي عرف قديما في زمن السلم والذي كان يموجبه تنتقل السيادة على الأراضي . فالمحارب الآن لا يستطيع في حالة الاحتلال العسكري أن يصبح صاحب السيادة في الأراضي المحتلة<sup>(٢)</sup> .

وقال « لولين جونز » أنه لا الاحتلال العربي ولا الاحتلال السلمي يعني أي تنازل أو نقل السيادة من الدولة المحتلة أراضيها إلى دولة الاحتلال . وهذه الأخيرة لا تملك سوى حق ممارسة السلطة الضرورية لضمان سلامة قواتها وعملياتها الحربية<sup>(٣)</sup> .

كما كتب « روين » قائلا إن الاحتلال لا يعدو أن يكون حالة فعلية نتيجة الحرب . وبالتالي فإن سيادة الدولة المحتلة أراضيها تشن عملًا ولكنها تستمر قانونا . ولا يكون للدولة الاحتلال إلا سوى بعض الحقوق الناتجة عن حالة الاحتلال الفعلى . كما تحصل بعض الواجبات . وأن السيادة لا تنتقل قانونا إلا بوجب تنازل أو بمقتضى معاهدة سلام<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر :

Paul Fauchille, op. cit., p 215.

(٢) انظر :

J.M. Morgan, op. cit., p 180.

(٣) انظر :

F. Llewellyn Jones, Military occupation of Alien territory in time of peace, Transactions of the Grotius Society, 1923, p 159.

(٤) انظر :

R. Robin, Des occupations militaires on dehors Des occupations de guerre, Paris, 1913, pp 5, 7, 8.

وقد أهتم الفقه الفرنسي بما دعت إليه كتابات ( فاٹل Vattel و ( فوشى Fauchille ) من عدم الاعتراف بحقوق السيادة لدولة الاحتلال . فدعى معظم الشرح إلى ضرورة التمسك بهذا الاتجاه وعدم الاعتراف لدولة الاحتلال الا بحق الممارسة الفعلية لبعض السلطات والحقوق التي تتعلق بادارة الأقاليم المحتل . وأن هذه الممارسة تنتهي بنهاية الاحتلال وانسحاب القوات المعادية من الأرضى التي احتلتها<sup>(١)</sup> . ويصف ( أوديل ديباش Odile Debbash ) وضع الاحتلال العربي بصفته غير ناقل للسيادة فيقول : ان الاحتلال العربي وان قطع مباشرة دولة الأصل لاختصاصات السيادة على الأقاليم المحتل ، أو أدى إلى فقدانها استقلالها السياسي ، فهو لا ينفي شخصيتها الدولية نتيجة لمبدأ استمرار الدولة . في بينما توجد لدولة الاحتلال سلطة فعلية تباشر بعض الاختصاصات في إطار القواعد المعمول بها في الأقاليم المحتل ، فإن سيادة دولة الأصل على هذا الأقاليم طوال قيام حالة الحرب واحتلال الأقاليم تظل كما هي عليه دون مساس ، ويكون للدولة التي أحتلت جميع أراضيها أن تقيم خارج أراضيها حكومة منفي<sup>(٢)</sup> .

كما يقول ( ماكنير McNair ) ان الاحتلال العربي مسألة واقع فعلى ، وأنه لا ينقل السيادة التي لا تنتقل الا في حالة نادرة هي حالة الضم بموجب معاهدة سلام وأنه قد تم هجر النظرية القديمة التي كانت تقرر أن الاحتلال العربي يجوز نقل السيادة ، والتي طبقتها بعض المحاكم

(١) انظر :

Jean Charpentier, la reconnaissance internationale et l'évolution du droit des gens, Paris, 1956, pp 129-132.

(٢) انظر :

Odile Debbash, L'occupation militaire, Paris, 1962, pp. 226-228.

الأنجليزية والأمريكية في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر في بعض القضايا وأجازت فيها نقل السيادة إلى دولة الاحتلال<sup>(١)</sup> .

كما يقرر (Draber) أن من آثار الاحتلال العربي احتفاظ الدولة التي احتلت أراضيها بالسيادة ، وأن دولة الاحتلال لا يمكنها أن تستحوذ على السيادة فوق الأرضى التي تحتلها . وفي هذا المعنى يقول :<sup>(٢)</sup>

*"Sovereignty is not divested from enemy sovereign, neither does Occupant States obtain Sovereignty over territory occupied, Occupied area is under de facto control of Occupant."*

وتتبني قوانين الحرب في الدول المتقدمة نظرية عدم انتقال السيادة إلى دولة الاحتلال . ومن هذه القوانين نشير إلى قانون الحرب الأنجلزي الذي ينص في المادة ٥١٠ على أنه من الآثار العامة للاحتلال العربي بقاء السيادة للحكومة الشرعية وعدم انتقالها إلى دولة الاحتلال بأى حال من الأحوال . ويأتي نص هذه المادة على النحو التالي :<sup>(٣)</sup>

*"During the occupation by the enemy sovereignty of the legitimate Government, exist and in no way passes to the Occupant."*

وقد أستقر مبدأ « ان السيادة لا تنتقل بالاحتلال العربي إلى دولة الاحتلال » في أحكام محاكم كثيرة في القضايا التي ثارت نتيجة لحالات

(١) انظر :

McNair, op. cit, pp 372-378.

(٢) انظر مجموعة المحاضرات التي القاها الكولونيل « درابر » على طلبة دبلوم القانون الدولي العام في كلية الحقوق جامعة القاهرة في العام الدراسي ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ، المحاضرة رقم ٢٠ في الاحتلال العربي وآثاره .

ص ٥١ . (٣) انظر :

The law of war on land, op. cit, p 143.

الاحتلال العربي التي حدثت في خلال الحرب العالمية الأولى والثانية . فمن الأحكام التي صدرت عقب الحرب العالمية الأولى نشير الى حكم محكمة استئناف « ميلانو » الإيطالية في قضية تتعلق بصحة حكم طلاق صادر من محكمة Trieste أثناء احتلال إيطاليا لها . فقد قالت المحكمة في حكمها في هذه القضية بعدة مبادئ هامة حيث قالت : (١)

- ١ - أن الاحتلال العربي في القرن السابق كان ينبع سيادة دولة الأصل وسلطاتها الشرعية . ويحل محلها بصفة كاملة سلطات دولة الاحتلال وسيادتها .
- ٢ - أن الأمر قد أختلف تدريجيا وأصبح الاحتلال العربي وضعاً قانونيا ينظمه القانون الدولي .
- ٣ - أنه أصبح مستقراً عالمياً في أيامنا هذه، أن الاحتلال العربي لا يمكن أن ينقل السيادة فوق الأرض المحتلة إلى دولة الاحتلال .
- ٤ - أن أي تعديل أو انفصال في سلطات الدولة المهزومة لا يتم إلا بموجب معاهدة سلام أو ضم .
- ٥ - أن الأرض المحتلة تبقى أراضي أجنبية بالنسبة لدولة الاحتلال ولا تصبح تابعة لها أو تضم إليها .
- ٦ - أن السلطات العامة والموظفين في دولة السيادة التي أحتلت أراضيها ، يستمرون أجانب عن دولة الاحتلال ، ويكون لهم حق مباشرة سلطاتهم في الأرض المحتلة كما كانوا قبل الاحتلال .

(١) انظر وقائع هذه القضية والحكم الصادر فيها في :  
Del vecchio v. Connio, Italy, Court of Appeal of Milan, 24 November,  
1920, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., vol I, 1922, Case No. 320, pp 454-455.

٧ - أن الأحكام التي تصدر من محاكم هذه الأراضي بالنسبة لرعايا دولة الاحتلال تعتبر أحكام صادرة في دولة أجنبية أو أراضي أجنبية ويلزم لتفاذها في دولة الاحتلال التصديق عليها من السلطات المختصة فيها حسب ما تنص عليه تشريعاتها ٠

« ثم قضت المحكمة بطبقاً لهذا المبدأ الأخير بأن قرار الطلاق الصادر في أراضي رئيسة المحتلة يعتبر صادر في أراضي أجنبية ويلزم التصديق عليه في إيطاليا حتى يصبح نافذاً ٠

وتحتيبة لحالات الاحتلال العربي التي شملت معظم دول أوروبا في الحرب العالمية الثانية ٠ فقد صدرت أحكام كثيرة تنص على مبدأ احتفاظ الدول التي أحنت أراضيها بالسيادة ٠ ومن هذه الأحكام نشير إلى ما يلى :

١ - حكم المحكمة الأمريكية في قضية تتعلق بأثر الاحتلال العربي على دولة بولندا بالنسبة لبعض المعاهدات التجارية التي كانت بولندا طرفاً فيها ٠ حيث قضت المحكمة بأن السيادة تبقى لدولة الاحتلال وتبقى كذلك معاهداتها والتزاماتها سارية فيما بينها وبين الأطراف الأخرى حين قالت :<sup>(١)</sup>

Although Poland is occupied by the enemy, its sovereignty remains unimpaired, and existing mutual treaty obligations.

٢ - حكم المحكمة الأمريكية في قضية تتعلق بحق فنصل بولندا في التعامل مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كممثل لبولندا المحتلة ، وممثل لرعاياها ٠ حيث قضت المحكمة بأن سيادة الدولة

(١) انظر :

Skewry's Estate, United States, Surrogate's Court, Westchester County, N.Y. (Griffiths, Surrogate) February 21, 1944, H.Lauterpacht, A.D.R. P.I.L.C. vol 12, 1943-1945, Case No ; 144 p 424.

مستمرة بالرغم من احتلال أراضيها ، وأن العلاقات الدبلوماسية مازالت مستمرة مع الولايات المتحدة الأمريكية . فقد قالت المحكمة ما يلى :

Despite the invasion and occupation of Poland, its sovereignty has not been impaired, nor have its diplomatic relations with the U.S. been extinguished.

٣ - حكم محكمة النقض الإيطالية في قضية تتعلق بحق السلطات الإيطالية المحلية في عقد بعض العقود المدنية دون إذن سلطات الاحتلال . وذلك في فترة احتلال الحلفاء لإيطاليا بعد هدنة سنة ١٩٤٣ . حيث قضت المحكمة بأنه في حالة الاحتلال العربي تبقى للدولة التي أحتلت أراضيها سيادتها . وتمثلها في الأراضي المحتلة الحكومة التي بقيت بها أو السلطات المحلية التي تستمد شرعيتها من الدولة صاحبة السيادة . وتعمل استنادا إلى سيادتها الأصلية وليس كوكيل لدولة الاحتلال<sup>(٢)</sup> .

٤ - حكم المحكمة الأمريكية في قضية تتعلق بالاحتلال الياباني لجزر الفلبين في الحرب العالمية الثانية . حيث قضت المحكمة بقولها أنه منذ التصديق على لوائح لاهات الخاصة بقواعد الحرب البرية . فإنه لا يمكن الاعتراف بأن الاحتلال العربي له أي تأثير في نقل السيادة<sup>(٣)</sup> .

: (١) انظر

Flaum's Estate, United tates, Surrogates Court Bronx Country, N.Y. (Henderson, Surrogate), June 15, 1943. H. Lauterpacht. A.D.R.P.I.L.C, vol 12, Case No. 145, p. 426.

: (٢) انظر

Du Ban and Icoredit v. Public Works Administration, Italy, Court of Cassation, 6 May 1960, E. Lauterpacht, I.L.R, vol 40, p. 467.

: (٣) انظر

State of the Netherlands v. Federal Bank of New York. U.S.D. court, May 14, 1951, William W. Bishop, A.J.I.L, vol, 46, 1952, p. 149-152.

وباستقراء معظم الأحكام التي صدرت في القضايا المتعلقة بالاحتلال العربي لم نجد سوى حكم واحد شاذ أجازت فيه المحكمة انتقال جميع السلطات لدولة الاحتلال على الأراضي المحتلة وسكانها وذلك على النحو الذي تبasherه أصلاً دولة السيادة . فلقد قالت المحكمة الألمانية العليا في ليزج في حكم لها بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٣٣ ما يلى :<sup>(١)</sup>

**"According, to the laws of war, the Power which occupies foreign territory in the course of warlike operations exercises State authoriy over the population of the occupied territory.**

و واضح أن هذا تزييد من المحكمة . إذ أن سلطات الاحتلال لا تملك أن تمارس طبقاً لقواعد قانون الاحتلال العربي سوى بعض الاختصاصات المتعلقة بحفظ النظام في الأرض المحتلة وحماية جيش الاحتلال ، وليس كل سلطات الدولة صاحبة السيادة على النحو الذي جاء في حكم هذه المحكمة .

---

: (١) انظر :

Re Fabijan, Germany, Supreme Court of Leipzig, March 9, 1933. H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C. (1933-1934), Case No. 156, p. 368.

## المبحث الثاني

### الاحتلال العربي لا يحيزضم الأراضي المحتلة<sup>(١)</sup>

فالاحتلال العربي بصفته مرحلة من مراحل الحرب الفعلية المؤقتة . فإنه يتنهى حتماً بانسحاب جيش الاحتلال من الأراضي المحتلة سواء جاء هذا الانسحاب نتيجة تسوية سلبية للنزاع بين الدولتين المتحاربتين . أو نتيجة تجدد القتال واستعادة دولة السيادة قدراتها العسكرية وتمكنها من طرد قوات الاحتلال من أراضيها المحتلة .

لا أن هذا المبدأ لم يستقر إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين . أما قبل ذلك وبالتحديد في منتصف القرن الثامن عشر فلم يكن الاحتلال العربي إلا وسيلة للضم . فالغزو والاحتلال العربي والفتح والاخضاع التام للأراضي الأعداء وضمها إلى أراضي الدولة الغازية ، كان كل ذلك ذا طبيعة واحدة دائمة يهدف منها المحارب إلى اكتساب أراضي جديدة من أراضي الأعداء . ففي روما القديمة كان الاحتلال العربي هو الطريق إلى ضم أراضي الأعداء وسكنها إلى الأمبراطورية . فالاحتلال العربي كان يتبعه دائماً الفتح والاخضاع

---

(١) انظر :

الأستاذ الدكتور عز الدين فوده ، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية ، دراسات فلسطينية ٥٢ ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٢٣٨ وما بعدها .  
الأستاذ الدكتور عز الدين فوده ، المركز القانوني لل الاحتلال العربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرون ، ١٩٦٩ ، ص ٢٧ وما بعدها . انظر أيضاً في عدم مشروعية الضم نتيجة الغزو ، الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام ، ص ٦٧٣ - ٦٧٤ .

النام للأراضي المحتلة وضم هذه الأراضي إلى الدولة الغازية وزعها من الدولة صاحبة السيادة الأصلية . وكانت دولة الاحتلال تعامل الأرضى المحتلة باعتبارها أراضى مملوكة لها . وتتصرف فيها وفي السكان باعتبارها الحاكم الشرعى صاحب السيادة على هذه الأرضى وسكانها . وفي هذا المعنى يتحدث الكولونيل Romulus في سرده لتاريخ الاحتلال العربى قائلاً :<sup>(١)</sup>

*"Down to the eighteenth century mere possession of territory was regarded as a conquest enabling the occupying power to deal with occupied territory as his own and to act as the legitimate ruler of the inhabitants."*

وقد كانت دولة الاحتلال تسللى التصرف فى الأرضى التى احتلتها باعتبارها مملوكة لها بمجرد احتلالها . ومثلاً لذلك قيام الدانمرك ببيع أراضى السويد المحتلة وهى أراضى Bremen و Verden إلى هانوفر . وذلك قبل انتهاء حرب الشمال التى دارت رحاها فى الفترة من سنة ١٧٠٠ إلى سنة ١٧١٨<sup>(٢)</sup> .

وقد كتب « فوشى » قائلاً « قبل القرن التاسع عشر كان الكتاب يتبنون فكرة أو مبدأ امتلاك الأرضى عن طريق الحرب . وكان امتلاك أحد المحاربين لأراضى الآخر أمر مشروع ولا قيد على حرية المحارب فى

: (١) انظر :

L. Colonel Romulus A. Picciotti, legal Problems of occupied Nations after the termination of Occupation, Military law Review, vol 33, U.S.G. P.O, Washington, 1966, p 28.

: (٢) انظر :

Oppenheim, op cit, p 432.

ذلك . وكان وضع يد المحارب الفعلى على الأراضى ينقل اليه الملكية ،  
وكان واضحاً أن ذلك مسوح به وله ما يبرره <sup>(١)</sup> .

وقد كان « فاقل » أول فقيه قانوني يقرر في دراسته عن قانون الأمم في سنة ١٧٥٨ أن حق الدولة في البقاء هو حق طبيعي . ولذلك فإن قيام دولة باحتلال أراضى دولة أخرى كنتيجة للحرب وابقاء جيشها فيها . هو وضع مؤقت وأن التملك القانونى أو الضم للأراضى لا يتم ولا يوجد الا بنص فى معاهدة سلام مقبولة من المشتركين فى النزاع <sup>(٢)</sup> .

وقد تبنى فقهاء القانون الدولى هذا الاتجاه . ودعوا في كتاباتهم إلى عدم الاعتراف بضم الأرضى على أساس القوة وكتبيحة للفزو أو الاحتلال العربى أو الحيازة المؤقتة . فلقد كتب « مور » يقول « أنه لا يمكن ضم الأرضى التي يغزوها الأعداء ، الا بموجب معاهدة سلام ، او بموجب حيازة طويلة دائمة ، وحتى يتم هذا الضم ، فإن للأراضى تنفل ملكاً لدولة الأصل » . ويشهد مور بما جرى عليه العمل الدولى من اعتبار جزيرة « ساتاكروز » مملوكة للدانمرك طوال فترة حيازة بريطانيا لها وحتى تم اعادتها الى الدانمرك . وكذلك اعتبار أقليم « كاستين » مملوكاً للولايات المتحدة بالرغم من قيام بريطانيا بغزوه واحتلاله . وابقاء سيادة الولايات المتحدة على الأقليم بالرغم من تعطل ممارستها . و مباشرة بريطانيا المؤقتة لهذه السيادة فترة الاحتلال <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر :

Paul Fauchille, op. cit, p 215.

(٢) انظر :

Vattel, op. cit, pp 174-175.

(٣) انظر :

John Bassett Moore, A Digest of International law vol 7, Washington, 1906, pp 257-258.

وقد تشكك البعض في وضع الاحتلال العربي الذي يستمر فترة طويلة ينتهي فيها القتال . وترك فيه الدولة المهزومة التي احتلت أراضيها القتال ، وتتوقف عن المطالبة بأراضيها المحتلة . فأجاز بعضهم التمسك بوضع اليد الراهن في اكتساب الأقليل المحتل اذا كانت العروب مشروعة ببدأتها الدولة المهزومة<sup>(١)</sup> .

الا أن المبدأ الذي أخذ به فقه القانون الدولي منذ القرن التاسع عشر هو « عدم جواز ضم الأراضي المحتلة » الا بمحض معايدة سلام توقع برضاء الدولة الأصلية صاحبة السيادة على هذه الأرضي . وهذا ما أشار إليه كثير من الفقهاء في كتاباتهم على النحو التالي :

يرى الأستاذ Pillet أن الأراضي المحتلة تبقى جزءاً من الدولة الأصلية ومن أملاكها المطلقة . وأنه طبقاً للقانون الحديث فإن الاحتلال العربي لا يجيز أن تصبح الأرضي المحتلة جزءاً من أملاك دولة الاحتلال الا بواسطة معايدة سلام أو بمحض تنازل عن الأرضي التي استولى عليها»<sup>(٢)</sup> .

كم ايهول الأستاذ Higgins أنه حتى منتصف القرن الثامن عشر كان الاحتلال العربي لأقليم العدو يعني تملكه . ولكن الوضع أختلف تدريجياً بالتمييز بين الاحتلال العربي والفتح وأن الأخير دون الأول هو الذي يجيز التملك . وهذا ما أصبح واضحاً في نهاية القرن التاسع عشر وحتى صياغة قواعد لاهي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر تعليق لوتر باخت في المرجع التالي :  
Oppenheim, op. cit. p 263, note 27

(٢) انظر :

A. Pillet, op. cit. p 229

(٣) انظر :

A. Pearce Higgins, War and The private Citizen, London, 1912, p 50.

ويقول الأستاذ Jennings «أن الاحتلال لم يعرف كوسيلة للضم، الا فيما مضى . وذلك بالنسبة للأراضي التي كانت غير مملوكة لأحد . والأراضي الغير خاضعة لسيادة أي دولة . وكذا الأرضي غير المسكونة»<sup>(١)</sup> . وهذا ما أتتهى الآن تماماً . وبالتالي لم يصبح الاحتلال سبباً للضم بأي حال من الأحوال .

ويتحدث الأستاذ «مورجان» عن طبيعة الاحتلال . فيقول أن حيازة الأرضي المحتلة ليس معناها تملك هذه الأرضي . فدولة الاحتلال لا حق لها في الأرضي المحتلة ولا يمكن أن يصبح السكان رعايا لها<sup>(٢)</sup> .

ويقول «هайд» ان الاحتلال العربي بوصفه وضع فعلى مؤقت ينتهي باتهاء القتال وعودة السلام وأنه لا يجوز ضم الأرضي بعد احتلالها<sup>(٣)</sup> .

كما ينافق «ماكير» هذه المسألة فيقول أن القانون الذي كان سائداً في الماضي كان يجيز تملك دولة الاحتلال للأقاليم المحتل . أما المستقر الآن فهو عدم جواز ضم الأقاليم . وأن ممارسة دولة الاحتلال لسلطات السيادة كاملة لا يتم الا بموجب معاهدة سلام وهذه هي الطريقة المعتادة . أو اذا تركت الأرضي المحتلة دون تنازل له ، أو اذا تم اكتسابها بموجب الخضاع التام والقضاء على السيادة المحلية وضم الأقاليم وذلك على النحو الذي حدث لدى اخضاع جمهورية جنوب

(١) انظر :

R.Y. Jennings, The Acquisition of Territory in International law,  
U.S.A., 1961, p 20.

(٢) انظر :

J.H. Morgan, op. cit. p 182.

(٣) انظر :

C.C. Hyde, op. cit. pp. 364-365.

أفريقية لدولة أورانج الحرة في نهاية حرب جنوب إفريقية ، وأن أي ضم للأراضي المحتلة بواسطة دولة الاحتلال إلى أراضيها هو أمر غير شرعي ولا يجب الاعتراف به على وجه الاطلاق ، ومثلاً لذلك مطالبة ألمانيا بضم الألزاس واللوارين إلى أراضي الرايخ في خلال الحرب العالمية الثانية في الفترة من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٥ ، وكذلك محاولات ألمانيا ضم أراضي بلجيكا وبولندا إليها فقد أعتبرتها أحکام المحاكم تصرفات غير شرعية ولا تنتجه آثارها<sup>(١)</sup> .

ويتحدث « ديباش » عن هذا المبدأ فيقرر أن ما يجري عليه العمل الدولي يؤكّد مبدأ عدم جواز ضم الأراضي المحتلة نتيجة الفزو أو الاحتلال العربي . وأن اقدام دولة الاحتلال على ضم الأرضي المحتلة بارادتها المنفردة يعتبر عملاً غير مشروع ولا يجوز اعتراف الدول الأخرى به طالما أن الدولة المنهزمة لم تتنازل عن هذه الأرضي بطريقة أو بأخرى<sup>(٢)</sup> .

ويقرر « شوارزبرجر » أن ما جرى عليه العمل الدولي وكتابات فقهاء القانون الدولي منذ القرن التاسع عشر حتى الآن قد أنشئ قاعدة في القانون العرفي الدولي تحرم الضم بالارادة المنفردة للأراضي المحتلة ، كما أن ضم هذه الأرضي يعتبر عملاً غير قانونياً في العلاقة بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة أراضيها . كما أن الاعتراف بمثل هذا الضم من جانب دولة ثالثة يعتبر عملاً غير قانونياً أيضاً . وأن مبدأ عدم جواز الضم قد جرى عليه العمل الدولي في زمن عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة وتلزم بتطبيقه دولة الاحتلال سواء كانت تحارب في حرب مشروعة أو في

(١) انظر :

McNair, op. cit. pp. 368-369.

(٢) انظر :

Odile Debbasch, op. cit., p 335.

حرب غير مشروعة . وأن هذه القاعدة ملزمة لجميع الدول باعتبارها قاعدة من قواعد القانون العالمي . وأنه بموجب هذه القاعدة فإن ضم الأرضي بدون موافقة الدولة المنزمه أو احداث أي تغير في الأرضي المحتلة نتيجة الضغط أو الاكراه في معاهدة صلح هو أمر غير جائز ولا ينتج أي آثار قانونية<sup>(١)</sup> .

ويضيف « شوارنبرجر » أنه في غياب نص صريح يحرم الضم . فإن النظام الدولي يستطيع أن يفرض العديد من القواعد والالتزامات القانونية التي تتكرر الأعتراف بأى تغيرات أقليمية تتم لصالح المعتدى<sup>(٢)</sup> .

كما يقرر "Stone" أن الاحتلال باعتباره حالة مؤقتة زائلة لا يعيز لدولة الاحتلال ضم الأرضي التي تحتلها . فهذه الأرضي أما أن تعود بعد انتهاء الاحتلال إلى الدولة الأصلية ، أو تضم إلى دولة الاحتلال بتصرف قانوني . فدولة الاحتلال ليس من حقها قانوناً ضم هذه الأرضي الا بعد انتهاء الحرب التي تسبب عنها هذا الاحتلال واتمام هذا باجراء قانوني . أما قبل ذلك فأن الذى يحدث عادة أن الدولة المنزمه تعود ثانية بمفردها أو بمعاونة حلفائها ، إلى القتال واسترداد هذه الأرضي المحتلة<sup>(٣)</sup> .

ويضيف Stone أن قاعدة عدم جواز الضم قد تمرضت

(١) انظر :

George Schwarzenberger, International Law As Applied by International Courts and Tribunals, vol. II, London, 1968, pp 167-168.

(٢) انظر :

Ibid., p 167.

(٣) انظر :

Julius Stone, Legal controls of International Conflict, London, 1954, p 720.

لاتهاكات حديثة من دول مختلفة . ومن أمثلة هذه الاتهاكات ضم ايطاليا للأراضي Tripoli and Cyrenica في نوفمبر سنة ١٩١١ أثناء الحرب التركية - الإيطالية ، مما أثار الكثير من الاتقادات . وكذلك قيام ألمانيا في سنة ١٩٣٩ باحتلال أكثر من ثلث الأراضي البولندية وقيامها بضم جزء من الأراضي المحتلة<sup>(١)</sup> .

وقد أكد فقهاء القانون الدولي مبدأ عدم جواز ضم الأراضي المحتلة عند تناولهم بالشرح الموقف القانوني لألمانيا المحتلة بواسطة دول الحلفاء في أعقاب هزيمتها في الحرب العالمية الثانية . ومن هؤلاء نشير إلى ما قاله « كلسن » في شرح هذا المبدأ حين قال « معنى أن حالة الحرب ما زالت قائمة . فإن الدولة المحتلة أراضيها تظل قائمة وتستمر محتفظة بسيادتها ولهاأهلية مباشرة اختصاصات السيادة كاملة ، وإن تعطلت عن ممارسة هذه الأختصاصات في الجزء المحتل من أراضيها وذلك لحلول سلطة الاحتلال الفعلية محلها في فترة الاحتلال المؤقتة . . . كما أن دولة لاحتلال لا يمكنها القضاء على الدولة المحتلة أراضيها ولا يمكنها فرض السيادة بصفة كاملة على الأراضي المحتلة ، ولا تستطيع ضم هذه الأرضي إليها<sup>(٢)</sup> .

كما يقول الأستاذ Kurt ان احتلال ألمانيا ليس معنـاه اتهـاءـها كدولـة أو ضـها . فهو ما زالت دولة لها السيـادة . فـ مجرد الفـزو لا يـعني ضـمـ الأـرـاضـىـ ولكنـ الضـمـ يتمـ باـاعـلـانـ الرـسـميـ بعدـ اـتـهـاءـ الـحـربـ . فالـدـولـةـ تـبـقـىـ بـرـغـمـ الـاحـتـالـلـ وـلاـ يـجـوزـ ضـمـهاـ إـلـىـ دـوـلـةـ الـاحـتـالـلـ . وـاـنـ ماـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ

(١) انظر :

*Ibid., p. 720.*

(٢) انظر :

Hans Kelsen, *The legal Status of Germany according to the declaration of Berlin, A.J.I.L., vol 39, 1945, pp 518-520.*

هو تصرفات دول الاحتلال بعد احتلالها ألمانيا . فلقد أعلنت هذه الدول في الإعلان الخاص بهيئة ألمانيا في ٥ يونيو سنة ١٩٤٥ أن وجود الاحتلال وقيام سلطات الاحتلال الفعلية في الأراضي المحتلة لا يعني ضم ألمانيا إلى دولة الاحتلال . وبالمثل جاء إعلان مجلس الرقابة رقم ١ في ٣ أغسطس سنة ١٩٤٥ ليتحدث عن ألمانيا ككل ، وكذلك تحدث الإعلان رقم ٢ عن دولة ألمانيا "German State" . كما أعلن الوزير « مكنيل » في مجلس العموم البريطاني في ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ أن ألمانيا ما زالت موجودة كدولة ولم تنتهـي<sup>(١)</sup> .

وباستقراء جميع الإعلانات والقرارات التي صدرت من سلطات الاحتلال بعد احتلالها ألمانيا والتي أصدرها المكتب الخارجي الذي أنشأه في ألمانيا بعد احتلالها في سنة ١٩٤٥ ، نجد أنها جميعها تشير إلى بقاء ألمانيا كدولة بالرغم من هزيمتها واحتلال أراضيها ، وقيام السلطة الفعلية للاحتلال في مباشرة بعض الاختصاصات في أراضي ألمانيا المحتلة ، وأن أي من أراضي ألمانيا لم يضم إلى أية دولة من دول الاحتلال . ومن ذلك تشير إلى إعلان المكتب الخارجي لألمانيا حيث يقول :<sup>(٢)</sup>

"Germany still exists as a state and German nationality as a nationality."

كما أثار قيام ألمانيا بضم النمسا إلى الرايخ الألماني في سنة ١٩٣٨

(١) انظر :

Dr. Kurt v. laun, The legal Status of Germany, A.J.I.L., vol 45, 1951,  
pp 267-269.

انظر أيضاً في هذا المعنى :

Josef L. Kunz, Ending War with Germany, A.J.I.L., vol 46, 1952, pp  
114-119.

(٢) انظر نص هذا الإعلان في :

A.J.I.L., vol 40, 1946, p. 812

ثأرة معظم دول العالم . التي لم تعترف بهذا الضم لكونه جاء نتيجة للغزو الألماني للنمسا واستخدام القوة المسلحة ضد رغبة شعب وحكومة النمسا التي رفضت هذا الضم بالرغم من عدم مقاومتها المسلحة لهذا الغزو الألماني . فقد اعتبرت معظم الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا الضم يشكل عملاً غير شرعى يخالف مبدأ سيميونو وكذلك معاهدات عدم الاعتداء التي كانت سائدة في ذلك الوقت<sup>(١)</sup> .

كما عبر الأستاذ Herbert عما ساد من آراء بين الدول وكتاب القانون الدولي حول شرعية ضم ألمانيا لأراضي النمسا بعد احتلالها ، قائلاً :

« لقد جاء هذا الضم مخالفًا لالتزام ألمانيا طبقاً لمعاهدة السلام الموقعة في فرساليا في ٢٨ يونيو سنة ١٩١٩ والتي تعهدت فيها ألمانيا بمحظ المادة ٨٠ من المعاهدة ، باحترام استقلال النمسا وحدودها المقررة في هذه المعاهدة . وإن هذا الضم قد اعتبر عملاً باطلاً وغير شرعياً ”Null and void“ وذلك من وجهة نظر جميع الدول وكتاب القانون الدولي<sup>(٢)</sup> .

كما استعرض الأستاذ البولندي Lemkin التصرفات الألمانية في خلال الحرب العالمية الثانية قائلاً : « لقد اغتصبت سلطات الاحتلال

(١) من الجدير بالذكر أن عدداً قليلاً من الدول قد اعتبر عدم مقاومة النمسا لهذا الضم أمر يسبغ الشرعية على هذا الضم . انظر في ذلك :

James Wilford Garner, Questions of State Succession raised by the German annexation of Austria, A.J.I.L., vol 32, 1938, p. 421.

(٢) انظر :

Herbert Wright, The legality of the annexation of Austria by Germany, A.J.I.L., vol 38, 1944, pp. 621-635.

الألمانية السيادة على الأراضي المحتلة وذلك على النحو التالي :<sup>(١)</sup>

١ - ضم أجزاء من أراضي بولندا وبلجيكا وفرنسا ويوغوسلافيا وكل أراضي لوكمبروج ودانزنج .

٢ - استخدام الكلمة "Former" في الأوامر والمراسيم التي تصدرها في الأراضي المحتلة للتى قامت بضمها إليها . ( وذلك باعتبار أن هذه الأراضي قد اتتهت من تبعيتها لدولة الأصل ) ومثلاً لذلك المرسوم الصادر بتنظيم أموال البولنديين والذي جاء فيه عبارة :

"Property of the citizens of the former Polish State."

٣ - إنشاء نظام إدارة ألماني في الأراضي المنضمة .

٤ - تغيير القوانين الأساسية في الأراضي المحتلة . وإنشاء محاكم ألمانية وقوانين ألمانية . واجبار المحاكم على اصدار الأحكام باسم دولة ألمانيا وليس باسم القانون كما كان سائداً قبل الاحتلال .

وينكر الأستاذ Lemkin على ألمانيا شرعية هذه التصرفات قائلاً :<sup>(٢)</sup>

"The Occupant has no right to perform such acts as would indicate that he has usurped sovereignty."

ويتحدث « كوينسي رait » عن وضع الاحتلال العربي لألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية قائلاً أن الحلفاء لم ينتبهوا مبدأ عدم جواز الضم في حالة الاحتلال العربي المؤقت . وأنه لم يكن لديهم أى قصد في ضم

(١) انظر :

Dr. Raphael Lemkin, Axis Rule in Occupied Europe, Washington, 1944, pp 12-13.

(٢) انظر :

*Ibid*, p 13.

أراضي ألمانيا المحتلة ، وإن هذا هو الموقف الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية منذ احتلالها لكوريا في الفترة من سنة ١٩٩٩ إلى سنة ١٩٥٣<sup>(١)</sup> .

ويناقش Curtis مسألة تسليم ألمانيا للحلفاء بلا قيد ولا شرط ويقرر بأن هذا الوضع يعتبر فتح يجيز للدول اصدار اعلان بضم هذه الأراضي . الا ان الحلفاء لم يتصرفوا على هذا النوع . بل لقد أعلنوا أن ممارستهم لبعض الاختصاصات في أراضي ألمانيا المحتلة هو أمر موقوت<sup>(٢)</sup> .

وعدم الاعتراف بضم الأراضي المحتلة بالقوة هو المذهب الذي استقر نتيجة لحوادث الحرب العالمية الثانية ، ليس في آراء كتاب القانون الدولي فقط ، بل في آراء جميع رؤساء الدول في خطاباتهم التي أدلوها بها طوال فترة احتلال أوروبا وأعلنوا فيها استنكارهم لضم الأراضي المحتلة ، ولأى تغيير في هذه الأراضي على التحول الذي حدث في بولندا في سنة ١٩٣٩ وغيرها ، وذلك باعتبار أن هذه التغيرات تحدث ضد موافقة شعوب الأراضي المحتلة ، وبالمخالفة لمعاهدات عدم الاعتداء التي كانت سائدة في ذلك الوقت<sup>(٣)</sup> .

كما ساد مبدأ عدم جواز ضم الأراضي المحتلة ، باعتباره قاعدة من

: (١) انظر :

Quincy Wright, The Status of Germany and the peace proclamation, A.J.I.L., vol 46, 1952, p 305.

: (٢) انظر :

Curtis c. Shears, Some legal implication of unconditional surrender, A.S.I.L., 1945, p 44 et seq.

: (٣) انظر :

Quincy Wright, war Criminals, A.J.I.L, vol 39, 1945, pp 396-307.

قواعد قانون الحرب التي تلتزم بها الدول وفي هذا المعنى يقول السير في كتابه عن قانون الحرب :<sup>(١)</sup> "Thomas"

"Occupation has not the effects of annexation and in fact, the conditions set out in the Regulations are deliberately intended to protect the population of invaded territory against being treated as if annexation had taken place."

كما ان الاحتلال وان عرف في الماضي كسبب من أسباب ضم الأرض المتروكة والتي لا مالك لها أو التي تعيش فيها جماعات بربوية غير متدينة ، الا أن الاحتلال الآن وبوصفه ناتج عن الغزو لم يعد معترفا به كسبب من أسباب اكتساب الأرض في القانون الدولي<sup>(٢)</sup> .

ويقرر « وستلايك » ان الاحتلال العسكري لا ينقل السيادة ولا يجوز، ضمن وأن مبدأ عدم ضم أراضي دولة أخرى الا بموجب معاهدة تتم ببرضا الطرفين ودون اكراه أو ضغط حتى تكون المعاهدة صالحة لاتتاح آثارها في نقل السيادة على الأرض المنضمة والسكان الى الدولة الجديدة ، قد استقر في قواعد القانون الدولي الاتفاقية منذ القرن التاسع عشر . وأقه لذلك كان ضمن أراضي الالزاس واللورين لدولة الاحتلال في سنة ١٨٧١ ومحاولة تغيير جنسية السكان أمراً منتقداً<sup>(٣)</sup> .

والى جانب استقرار مبدأ عدم جواز ضم الأرض المحتلة في الفقه

: (١) انظر :

Sir Thomas Barcley, Law and Usage of war, New York, 1914, p 91.

: (٢) انظر :

George B. Davis, The elements of International Law, 4th ed, 1916, p 66.

: (٣) انظر :

John Westlake, Traité de droit international, Oxford University press, 1924, pp 62-63 and p 486.

فإن هناك المبادئ والقرارات التي أصدرتها الكثير من الدول بشأن تحريم ضم الأراضي التي يتم غزوها واحتلالها بالقوة ومن هذه المبادئ والقرارات نشير إلى ما يلى :

١ - مبدأ ستيمسون الذي أعلنه وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في ٧ يناير ١٩٣٢ بعد هجوم اليابان على أراضي منشوريا الصينية ومحاولة انتزاعها من الصين وتكوين جمهورية جديدة فيها . فقد نص هذا المبدأ على أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لن تعرف بأى تغيرات أقليمية تنشأ نتيجة لاستخدام القوة المسلحة أو بأية طريقة أخرى تخالف ميثاق باريس وعهد عصبة الأمم<sup>(١)</sup> .

٢ - مشروع قانون السلام الذي وضعه مؤتمر الدول الأمريكية الدولي السابع الذي انعقد في « موتيفيدو » في الفترة من ٣ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ والذي نص في المادة الرابعة من الفصل الأول على ما يلى<sup>(٢)</sup> :

« تعلن الدول السامية المتعاقدة أن مسائل الأراضي يجب ألا تحل عن طريق القوة . وأنها لن تعرف بأى تسوية لا تم عن طريق الوسائل السلمية وبدون استخدام القوة والضغط من أى نوع . كما أنها لن تعرف بشرعية الاحتلال أو الاستيلاء على الأراضي المأخوذة بالقوة المسلحة » .

(١) انظر :

James Wilford Garner, op. cit., p 421.

(٢) انظر :

The International Conferences of American States, First supplement, 1933-1940, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, 1940, p 52.

٣ - تصريح مؤتمرو الدول الأمريكية في بونيس أيرس . والذى عقد فى الفترة من ١ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ والذى جاء فيه أن مجتمع الدول الأمريكية يستنكر الغزو الأقليمي وأنه نتيجة لذلك لن يعترف بأى اكتساب يتم عن طريق القوة<sup>(١)</sup> .

"Proscription of territorial conquest and that, in consequence, no acquisition made through violence shall be recognized."

٤ - وفي المؤتمر الدولى الثامن للدول الأمريكية والذى انعقد فى ليمما فى الفترة من ٩ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أكدت الدول الأمريكية مبدأ عدم الاعتراف بالاستيلاء على الأراضى بالقوة . وأن مثل هذا العمل يعتبر غير شرعيا ولا يتبع أى أثر قانونى<sup>(٢)</sup> .

٥ - قرارات مؤتمر الدول الأمريكية العاشر لسنة ١٩٥٤ وال الخاصة بالأراضى المحتلة في القارة الأمريكية والذى جاء بها :<sup>(٣)</sup>

(أ) ان الدول الأمريكية تعلن انهاء جميع أنواع احتلال الأراضى على غير رغبة شعوبها .

(ب) تعلن مشاركة الجمهوريات الأمريكية لسكان هذه الأرضى المحتلة في آمالهم المشروعة نحو تحقيق السيادة .

(١) انظر :

*ibid*, p. 160.

(٢) انظر :

*ibid*, p. 254.

(٣) انظر :

Tenth Inter — American Conference, Caracas, Venezuela, Resolution No. XCVI, Colonies and Occupied Territories in America, A.J.I.L. vol 48, 1954, Supple. pp 125-126.

(ج) تعلن تأييد الجمهوريات الأمريكية للمطالب العادلة للشعوب الأمريكية والخاصة بالأراضي المحتلة بواسطة دول أخرى .

(د) تستنكر استخدام القوة للبقاء على احتلال الأراضي في أمريكا واستمرار استعمارها ، وتنادي بحل المنازعات بالطرق السلمية .

وفي الواقع فإن قيام دول الاحتلال بضم الأراضي المحتلة يتضمن - بالإضافة إلى كونه اعتداء على سيادة الدولة الأصلية - انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها . هذا الحق الذي أعلنه الرئيس الأمريكي ويلسن في مبادئه الأربع عشر المشهورة والذي نال قبولاً من الدول المتحاربة في الحرب العالمية الأولى ، والذي حدث أول تطبيق له في أقليم السار المحتل في عام ١٩٣٥ . فرارادة سكان الأرض المحتلة يجب أن يكون لها اعتبارها وتقديرها . وهذا ما أشار إليه معظم الفقهاء ورؤوا أن موافقة سكان الأرض المحتلة على الضم يجعل من ذلك الضم أمراً شرعاً أما عدم موافقتهم فإن هذا يعني اعتداء على حقوقهم وحربياتهم الأساسية وانتهاكاً لحق تقرير المصير<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : Dr. Kurt v. Laun, op. cit, pp 272-273.  
وانظر أيضاً آراء الفقهاء التاليين بعد في حق الشعوب في تقرير مصيرها :

Clyde Eagleton, Self-Determination in the United Nations, A.J.I.L, vol 47, 1953, pp 88-93. ; Alfred Cabban, National Self-Determination, A.J.I.L, vol 42, 1948, pp 966-967. ; James Simsarian, Progress in drafting two covenants on human rights in the United Nations, A.J.I.L, vol 46, 1952, pp 727-718. ; George Ginsburgs, A Case study in the Soviet use of international law, Eastern Poland in 1939, A.J.I.L, vol 52, 1958, p 78. ; James N. Hyde, Permanent Sovereignty over natural wealth and resources, A.J.I.L, vol 50, 1956, p 855. ; Josef L. Kunz, The present status of the international law for the protection of minorities, A.J.I.L, vol 48, 1954, p 282-297 at 288 ; Quincy Wright, The Chinese recognition Problem, A.J.I.L, vol 49, 1955, p 333. ; Quincy Wright, Subversive intervention, A.J.I.L, vol 54, 1960, p 521.

وبالرجوع الى **المواثيق الدولية** نجدها جميعا تحرمضم الناتج عن الاحتلال الحربي . فهذا عهد عصبة الأمم ينص في ديباجته على التزام الدول بعدم الالتجاء الى الحرب . كما تنص المادة ١٠ منه على تعهد أعضاء العصبة باحترام وحفظ السلامة الأقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء ومعنى ذلك أن ضم الأراضي المحتلة نتيجة للحرب هو انتهاك لأراضي الدولة واستقلالها السياسي . وبالتالي فهو عمل غير شرعي في نظر العصبة<sup>(١)</sup> .

وبالمثل فإنه نتيجة لتحرير ميثاق بريان - كيلوج للحرب وكذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية على النحو الذي يهدد سلامة الأرضي والاستقلال السياسي لأية دولة فإن ما ينتهي عن استخدام هذه القوة من محاولة الاستيلاء على الأرضي المحتلة أو ضمها يعتبر أمرا غير مشروع<sup>(٢)</sup> .

كما يستفاد من نص المادة ٤٣ من لوائح لاهى الملحقة بالاتفاقية الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وبالرجوع الى أعمال مؤتمر لاهى ، ان دولة الاحتلال لا تملك ضم الأرضي المحتلة ولا يجوز لها التعرض للنظام السياسي والاداري والشرعي لهذه الأرضي . وهذا هو التفسير الذي يراه الكثير من الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : نصوص ميثاق العصبة والتعليق عليها باعتبارها من قواعد القانون الدولي المعاصر في :

Quincy Wright, The Role of International law in the elimination of war, university of chicago, 1956, p 27 et seq.

(٢) المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ما يلى : « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأرضي او الاستقلال السياسي لایة دولة او على اى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

(٣) انظر : John Westalke, op. cit, p 487-488.

Schwarzenberger, op. cit., p 168.

كما نجد أن نصوص مشروع اعلان بروكسل لسنة ١٩٧٤ فيما يتعلق بنظام احتلال أراضي الأعداء تتضمن مبادئ معينة على النحو التالي<sup>(١)</sup> :

- ١ - أن الاحتلال العربي أمر واقعى .
- ٢ - انه لا ينقل السيادة ولا يسمح بضم الأرض المحتلة .

كما يقر الأستاذ « بيككت » في تفسيره للمادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ أن ما حلت من فهم لنص المادة ٤٧ على أساس أنها تبيح ضم الأرض المحتلة بالارادة المنفردة في زمن الحرب هو أمر مخالف للأعمال التحضيرية للاتفاقية . والتي حاول في خلالها بعض أعضاء مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي كان يتولى وضع الاتفاقية اضافة كلمة « المزعوم Alleged » الى كلمة « الضم Annexatio » في صياغة المادة ٤٧ وذلك منعا للبس في الفهم من أنها تبيح الضم . كما اقترح أعضاء آخرين حذف كلمة « الضم Annexation » تحقيقا لنفس الغرض . الا أن الأمر استقر أخيرا على وضع كلمة الضم كما هي دون اضافة أو الفاء وذلك على أساس أن القانون والعرف والعمل الدولي لا يجيز تصوير هذه المادة على أنها تعنى اباحة الضم وأن الاصرار على وضع كلمة الضم قد قصد بها سريان الاتفاقية في الأراضي التي حدث بها ضم فعلي وإن لم يعلن عن هذا الضم صراحة<sup>(٢)</sup> .

: (١) انظر :

James Brown Scott, L'institute de droit international, tableau général des travaux (1873-1913), New York, Oxford University Press, 1920, pp ٥٣-١٣.

: (٢) انظر :

Jean S. Piotet, IV Geneva Convention, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1958, pp 275-276.

وقد جاء القضاء الدولي والوطني ليؤكد في أحکامه مبدأ عدم جواز ضم الأرض المحتلة بالقوة . فمنذ سنة ١٨٥٧ استقر الأمر في أحکام محکم الغنائم الانجليزية والأمريكية والفرنسية على أن الاحتلال العربي لا يجوز الضم . ففي حکم محکمة انجليزية قرر اللورد Stowell أن هناك فرقاً بين الاحتلال العربي وبين الفتح فالأخير هو الذي يجوز الضم والتملك . وبالمثل قضت احدى المحکم الفرنسية باعتبار أن الجرائم التي يرتكبها شخص فرنسي في الأرض الأسبانية المحتلة بواسطة القوات الفرنسية ، جرائم قد ارتكبت في أراضي أجنبية . ومعنى ذلك أن الأرض المحتلة تظل أجنبية على دولة الاحتلال ولا يجوز لهذه الأخيرة ضمها إلى أراضيها<sup>(١)</sup> .

وقد سارت أحکام المحکم الدولية في نفس الاتجاه ولم تعرف بضم الأرض تیجة للحرب . ومثلاً لهذه الأحكام نشير إلى قرار المحکم في النزاع الخاص بقضية الدين التركي<sup>(٢)</sup> الذي جاء فيه أن مجرد الاحتلال الأرض لا يعني نقل سيادتها من الدولة الأصلية إلى دولة الاحتلال ، وإن السيادة لا تنتقل للدولة الجديدة إلا بموجب معاهدة صلح منصوص

#### ٢) انظر في ذلك :

Wheaton's, Elements of international law, 6th ed, vol, 2, revised and re-written by A. Berriedale Keith, London, 1929, pp. 871-872.

(١) تنازلت بلغاريا في هذا النزاع عن بعض أراضيها إلى المنتصرين في معاهدة صلح Neuilly لسنة ١٩١٩ . واعتبرت الحكومة البلفارية أن هذه الأرض قد خرجت من سيادتها من تاريخ عقد الهدنة واحتلال المنتصرين لها في ٢٩/٩/١٩١٨ أي قبل تاريخ نفاذ معاهدة الصلح في ٩/٨/١٩٢٠ . بينما رأت اليونان أن هذه الأرض كانت تابعة لسيادة بلغاريا حتى تاريخ نفاذ المعاهدة في ٩/٨/١٩٢٠ .

انظر تفصيل ذلك في المرجع التالي :

Recueil Des Sentences Arbitrales, Vol, I, Nations Unites, 1948, pp 530-555.

مفيها على تنازل دولة الأصل الى الدولة الجدية عن الأرضى التي احتلتها هذه الأخيرة ، وان أثر هذه المعاهدة في نقل السيادة لا يوجد الا منذ تاريخ نفاذها وقد استشهد الحكم برأى الفقيه « فوشى » من حيث الطبيعة المؤقتة للاحتلال وعدم استطاعته قانوناً أن ينقل السيادة الى دولة الاحتلال دون معاهدة رسمية تنص على ذلك وقد اتى الحكم في ذلك

الى قوله :<sup>(١)</sup>

Dès lors, le transfert de souveraineté ne peut être considéré comme effectué juridiquement que par l'entrée en vigueur de traité qui le stipule et à dater du jour de cette mise en vigueur.”

كما استشهد الحكم بنص المادة ٥١ من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ ، والتي بمقتضها أعيد توحيد اللالزانس واللورين مع فرنسا من تاريخ توقيع الهدنة مع المانيا في ١١/١١/١٩١٨ ومعنى ذلك أن السيادة لم تنتقل الى المانيا لمجرد ضمها هذه الأرضى الفرنسية لها .

كما قررت محكمة نورمبرج العسكرية بأن قيام المانيا بضم أقليم اللورين في فرنسا بعد احتلالها لها مباشرة هو أمر مخالف للقانون الدولي<sup>(٢)</sup> .

وفي نزاع نظرته المحكمة العليا البولندية حول شرعية وصية تم طبقاً للنظام القانوني الذي أنشئ في أراضي بولندا المحتلة والتي

: (١) انظر :

*ibid*, pp 555-556.

: (٢) انظر :

U. S. V. Flick, Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals, Under control law, No. 10, vol 6, Case No. 6, U.S.G.P.O., Washington, 1952, p 17.

أعلنت ألمانيا ضمها إليها في خلال الحرب العالمية الثانية ، قررت المحكمة  
المبادئ التالية :<sup>(١)</sup>

١ - أن قيام ألمانيا بضم بعض أراضي بولندا المحتلة . بموجب المرسوم  
ال الصادر في ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ والمؤكدة بالمرسوم الصادر في ٢٥  
سبتمبر سنة ١٩٤١ الذي اعتبر أن بولندا قد انتهت كدولة اعتبارا  
من هذا التاريخ ، هو أمر غير شرعى ولا أثر له .

٤ - أن قيام ألمانيا بناء على هذا الضم بإنشاء نظام قانوني جديد في  
الأراضي المحتلة من بولندا ، هو عمل غير قانوني ويشكل انتهاكا  
لنص المادة ٤٣ والمادة ٤٦ من لوائح لاهى لسنة ١٩٠٧ .

٣ - أن جميع الاجراءات التي اتخذتها ألمانيا بناء على ذلك تعتبر باطلة .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠  
أن قيام سلطات الاحتلال الألمانية باعلان ضم أقليم الالزاس بفرنسا في  
سنة ١٩٣٥ عند احتلالها له ، والفاءها قواتين الجمهورية الفرنسية في  
الأراضي المحتلة ، وما أصدرته بناء على ذلك من أحكام وقرارات استنادا  
إلى هذا الضم الفعلى ، هو أمر غير شرعى وأن هذه الأحكام والقرارات  
التي تصدرها سلطات الاحتلال أثناء الضم الفعلى يجب القائمة بمجرد  
عوده السلطة الشرعية صاحبة السيادة إلى الأرضى التي كانت محتلة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر :

Re Will of Jozef K, Poland Supreme Court, May 21, 1949, E. Lauterpacht, I.L.R. Vol 24, 1957, London, 1961, pp 966-971.

(٢) انظر :

Société Brasserie et Malteries de Franche Compte Alsace v. Ripoli, France, Court of Cassation, 27 January 1960, E. Lauterpacht, I.L.R., vol 41, 1970, p 475.

وفي قضية تتعلق بطبيعة الاحتلال الأمريكي لجزيرة «أوكيناوا» اليابانية ، وهل تعتبر الأراضي المحتلة أراضي أجنبية بالنسبة لدولة الاحتلال ، قضت محكمة الاستئناف الأمريكية بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٥١ ، بأن الجزيرة تعتبر أراضي أجنبية وأن السيادة القانونية لم تنتقل إلى قوات الاحتلال الأمريكية وأن الفائز ليس من حقه مباشرة كل حقوق السيادة ، وأنه لا يجوز ضم الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال ، وأن السيادة لا تنتقل إلى دولة الاحتلال إلا بوجب اجراء ضم رسمي ، وأن الولايات المتحدة تباشر في الجزيرة ما يسمى بالسيادة الواقعية *“de facto sovereignty”* وذلك طوال فترة الاحتلال المؤقت<sup>(١)</sup> .

وفي نزاع بين بعض الدائنين والمدينين الانجليز حول دفع بعض الديون المستحقة في بورما أثناء الاحتلال الياباني لها في الحرب العالمية الثانية ، وعما إذا كان الاحتلال يؤدي إلى تغيير جنسية الأراضي المحتلة وسكانها ، قضت المحكمة العليا الهندية بعد استعراضها لواقع النزاع وسردها لآراء فقهاء القانون الدولي في الموضوع بالمبادرتين التاليين :<sup>(٢)</sup>

١ - إن الاحتلال العربي يختلف عن الفتح التام ، فال الأول مؤقت ولا يجوز فيه ضم الأراضي المحتلة أو اخضاعها تماماً لسيادة دولة الاحتلال وذلك على عكس الثاني .

(١) انظر :

Cov v. United States., U.S., Court of Appeals, Ninth Circuit. June 11, 1951. As Amended on denial of rehearing, August 27, 1951., H. Lauterpacht, I.L.R. vol 18, 1951, London, 1957, Case No. 173, pp 549-558.

(٢) انظر :

See thalakshmi Achi et Al. v. V.T. Veerappa Chettair. India, High Court, Madras, April 3, 1951, H. Lauterpacht, I.L.R. Vol 18, 1951, London, Case No. 179, pp 575-585.

٢ — أن الاحتلال العربي لا يغير من جنسية الأراضي المحتلة أو من جنسية سكانها . بل تبقى لكلاهما جنسيته القومية الأصلية .

وت نتيجة لاقرار معظم دول العالم ورجال الفقه والقضاء لمبدأ عدم جواز ضم الأرض المحتلة فان الاحتلال العربي أصبح في القانون الدولي المعاصر عديم الأثر في أحداث أي تغيير في صفة الدولة المحتلة أراضيها ، فهذه الدولة تستمر قانونا وواقعا طوال فترة الاحتلال العربي المؤقت . وفي هذا المعنى نشير الى حكم محكمة Capital في قضية تتعلق بنزاع حول استحقاق ورثة أحد اليوغسلاف لتعويض عن اصابة مورثهم اصابة قاتلة أثناء عمله في احدى الشركات الأرجنتينية استنادا الى المعاهدة الخاصة بتعويض اصابات العمل الموقعة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨ والتي صودق عليها بموجب القانون الأرجنتيني رقم ١١ لسنة ١٩٣١ ، فقد دفعت الشركة بأن هذه الاتفاقية قد زالت لزوال صفة مملكة يوغسلافيا في وقت الحادث نظرا لاحتلالها بواسطة قوات ألمانيا وایطاليا والمجر ورومانيا وبلغاريا ، الا أن المحكمة قضت بأن المعاهدة ما زالت سارية ولم تنتهي ، وفي حيثيات الحكم قالت المحكمة :

« ولو أن حكومة يوغسلافيا قد انتقلت الى لندن وأصبحت تمارس اختصاصاتها مع فقدانها لعنصر هام من عناصر الدولة وهو الأرض ، ومع تقسيم سلطاتها وأوامرها على الأرض المحتلة ، فهي تعمل الآن كدولة من داخل دولة وهي بريطانيا مما يجعلها تقاسى قيودا على استقلالها الخارجي وقيودا جزئية أيضا على استقلالها الداخلي ، ومع ذلك فان الدولة اليوغسلافية لم تنتهي طبقا للمبادئ التالية :

١ — استمرار اعتراف الدول الأخرى بها كدولة تمثلها حكومة المنفي .

٢ — مبدأ عدم الاعتراف بالغزو ”Non recognition of conquest“

وهو المبدأ الذي قبله المؤتمرات الأمريكية والقوانين الدولية وبالتالي فإن الدولة مازالت مستمرة ٠ وما زالت علاقاتها ومعاهدها الخارجية مستمرة»<sup>(١)</sup> ٠

وتتجة لعدم الاعتراف بالضم الفعلى الذى يحدث أثناء فترة الاحتلال العربى المؤقتة ٠ فان سلطات السيادة في الدولة الأصلية تقوم في العادة وحسب استصوابها بالغاء جميع التصرفات والقوانين والأوامر التي تكون قد صدرت تطبيقاً لهذا الضم الفعلى وذلك عند انتهاء الاحتلال وعوده هذه السلطات الى أراضيها ٠ وهذا ما حدث فعلاً من الحكومات بعد انتهاء الاحتلال النازى لأوروبا في خلال الحرب العالمية الثانية ٠ فلقد قامت بلجيكاً بعد انتهاء الاحتلال أراضيها باصدار قانون في ٥ مايو سنة ١٩٤٤ تعلن فيه الغاء كل المراسيم والقوانين والأوامر وغيرها من القرارات القائمة على أساس الضم الفعلى الذى حدث لبعض أراضيها ابان الاحتلال القوات الألمانية لها ٠ الا أن السلطات البلجيكية قد وجدت أن بعض مسائل الأحوال الشخصية والتى صدرت فيها قرارات طلاق والغاء زواج في خلال فترة الاحتلال ستتأثر اذا ما الغيت طبقاً لقانون ٥ مايو سنة ١٩٤٤ لذا فلقد أصدرت هذه السلطات قانوناً آخر في سنة

(١) انظر :

Miletich v. Cia Court of the Capital, July 7, 1943, H. Lauterpacht, A.D.R.I.L.C., vol 12, (Years 1943-1945), case No. 163, pp 456-457.

انظر ايضاً اقرار مبدأ استمرار الدولة بالرغم من الغزو والاحتلال العربى ٠ وما يتربى على ذلك من استمرار سكان الأرض المحتلة في حمل جنسية دولتهم الأصلية صاحبة السيادة وعدم فقدانها نتيجة للاحتلال العربى المؤقت في القضية التالية :

K.V.K. (Polish Nationalitiy Case) Germany, Supreme Court (in civil matters), September 17, 1941, H. Lauterpacht, A.D.R.I.L.C., vol 10. (Years 1941-1942) London, 1945, pp 581-583.

٢٩٥٣ استثنى فيه ما صدر من حالات طلاق معينة وبعض حالات بطالة الزواج<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك اضطر القضاء في أحكم كثيرة له في الفترة التي تلت انتهاء الاحتلال العربي للمنطقة وأراضي أوروبا ، إلى اقرار بعض العطارات والآثار التي تجت عن قرارات ومراسيم وقوانين أصدرتها سلطات الاحتلال ، وذلك حرصا منه على استقرار المعاملات المدنية وعدم الاضرار ببعض المراكز القانونية التي تربت لصالح السكان في الأراضي المحتلة نتيجة لهذه القرارات والقوانين ، وحتى لا يؤثر ذلك على النظام العام وعلى المجتمع نفسه . وهذا هو المبدأ الذي طبقة المحاكم الأمريكية وغيرها من المحاكم<sup>(2)</sup> .

ولقد جاء تقنين مبدأ عدم جوازضم أراضي دولة أخرى بطريقة تخالف القانون الدولي ، في مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة في سنة ١٩٥٤ والذي أحيل إلى الجمعية العامة جزء من تقرير أعمال اللجنة في دورتها هذه . خلقد اعتبرت المادة ٢ فقرة ٨ من هذا المشروع أن قيام دولة بضم أراضي دولة أخرى بطريقة أو بأخرى بالمخالفة للقانون الدولي ، هو عمل يشكل جريمة ضد السلام وأمن البشرية<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر:

<sup>10</sup> McNair, op. cit., pp. 410-411.

: انظر (۳)

Whiteman, Digest of International law, Acts of occupying authorities within occupied territory, Vol 6, 1965, p 78.

(٣) انظر نص هذا المشروع والتقرير الذي يحوى تفسير اللجنة لهذه  
الجرائم في : The work of the international law Commission, United Nations, 1967,

عواذاً كنا قد خلصنا من استعراض القواعد العرفية والاتفاقية وأراء الفقهاء وأحكام المحاكم ومجهودات لجنة القانون الدولي والمواثيق الدولية ، الى أن جماعها تحرم بصفة قاطعة ضم الأرضى نتيجة للاحتلال العربى ، فانتا نشير الى ما اتخذته اسرائيل من اجراءات بهدف تغيير وضع مدينة القدس المحتلة وضم القطاع العربى من هذه المدينة اليها وذلك فور احتلالها للضفة الغربية من نهر الأردن في أعقاب عدوان ٥ يونيو سنة ١٩٦٧<sup>(١)</sup> .

فلقد أثارت هذه التدابير والاجراءات الاسرائيلية ثأرة المجتمع الدولي مما دعى ستة دول أعضاء في الأمم المتحدة هم ( ايران وباكستان وتركيا وغينيا ومالي والنيجر ) الى التقدم بمشروع قرار – كانت قد اقترحت نسخة الأصلى باكستان في ١ يولى ١٩٦٧ – الى الجمعية العامة نفس على « ان الجمعية العامة ، اذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة للتتدابير التى اتخذتها اسرائيل لتغيير مركز المدينة :

- ١ - تعتبر ان تلك التدابير غير صحيحة .
  - \* - وتطلب الى اسرائيل الغاء جميع التدابير التى صار اتخاذها والامتناع فوراً عن اتياز أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس .
- 

p 64 : Year book of the I.L.C., 1954, vol II ; G.G. Fenwick, Draft code of offences against the peace and security of mankind, A.J.I.L., vol 46, 1952, pp 98-100 ; Pitman B. Potter, Offenses against the peace and security of mankind, A.J.I.L, vol 46, 1952, p 101.

(١) من الجدير بالذكر ان اسرائيل اتخذت القدس عاصمة لها منذ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالمخالفة لقرار تقسيم فلسطين وقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ (٤) في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ والقاضى بتدوين القدس وأخضاعها لإدارة الأمم المتحدة . انظر في مشكلة تدوين القدس الاستاذ الدكتور محمد حافظ غاتم ، العلاقات الدولية العربية ، ١٩٦٧ ص ٣٠١ .

٣— وتلتئم من الأمين العام الاعلام عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار في غضون أسبوع على الأكثر من اتخاذه ٠

وقد اقرت الجمعية العامة على هذا المشروع السادسى ٠ فوافقت عليه بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢٠ عضوا عن الاقتراع ٠ وصدر بنصه القرار رقم ٢٢٤٣ بتاريخ ٤/٧/١٩٦٧<sup>(١)</sup> ٠

وتلبية لما طلبتة الجمعية العامة من الأمين العام في الفقرة ٣ من قرارها رقم ٢٢٥٣ في ٤ يوليه ١٩٦٧ ، فلقد قدم الأمين العام في ١٠ يوليه الى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا ذكر فيه أنه وجه الى وزير خارجية اسرائيل في ٥ يوليه رسالة لفت فيها نظر حكومة اسرائيل العاجل الى القرار ٠ وأورد التقرير نص الرد الذي تلقاه الأمين العام في ١٠ يوليه وفيه ادعى وزير الخارجية أن الجزء الذي ترک في الأماكن المقدسة من مدينة القدس كان يخضع منذ عام ١٩٤٨ لنظام يرفض ابداء الاعتراف الواجب بالصالح الدينية العالمية ، ويأبى الموافقة ، كما أعلم اللجنة السياسية الخاصة في الدورتين الرابعة والخامسة للجمعية العامة في عامي ١٩٤٩ و ١٩٥٠ ، على آية ترتيبات خاصة للأماكن المقدسة ٠ وأضاف وزير الخارجية في رسالته قائلا : ان لفظ « الضم » التي استخدمه مؤيدو قرار ٤ يوليه هو لفظ في غير محله ، لأن التدابير المتخذة تتعلق بتوحيد القدس في المجالين الادارى والبلدى ، وتهنىء الأساس القانونى لحماية الأماكن المقدسة ٠ واستطرد الوزير الاسرائيلي في رسالته في سرد

(١) انظر نص التقرير السنوى للأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ يونيو ١٩٦٧ إلى ١٥ يونيو ١٩٦٨ ، الأمم المتحدة - الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية المدورة الثالثة والعشرون الملحق رقم ١ (A/7201) ص ١٥ ، ١٦ ٠

الاجراءات التي مستخدمها اسرائيل تفيضاً لقرار البرلمان الاسرائيلي في ٢٧ يونيو بشأن التدابير الخاصة بالقدس<sup>(١)</sup> مما دل على أن اسرائيل قد امتنعت عن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ وأنها مستمرة في مخططها الذي يهدف إلى ضم القدس المحتلة.

وعند عودة الجمعية العامة إلى الانعقاد في ١٢ يوليه سنة ١٩٦٧ تكلم مثل باكستان تعليقاً على رد اسرائيل الذي جاء في تقرير الأمين العام ، قائلاً ، ان اسرائيل ترفض الالتزام بالقرار رقم ٢٢٥٣ الذي اتخذه الجمعية العامة بأغلبية ساحقة دون معارضة وأضاف قائلاً : « ان كل ما فعلته رسالة وزير الخارجية الاسرائيلي هو أنها أكدت نوايا اسرائيل وبيّنت عدم اعتراف اسرائيل بالجمعية العامة . ورأى أن على الجمعية العامة أن تتخذ التدابير اللازمة لتأكيد سلطتها من جديد وللتغلب على تحدي اسرائيل لها . ثم قدم مشروع قرار جديد جاء فيه « ان الجمعية العامة :

« (١) تأسف جداً لتخلف اسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣

« (٢) وتكرر الطلب الذي وجهته إلى اسرائيل في ذلك القرار بالغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فوراً عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس ،

« (٣) وتلتمس من الأمين العام اعلان مجلس الأمن والجمعية العامة عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار ،

« (٤) وتلتمس من مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ هذا

(١) انظر المرجع السابق ص ١٧ .

القرار . وفي اليوم التالي ( ١٣ يوليه ) قدم الى الجمعية العامة نص منقح لمشروع القرار اقترجه افغانستان ولبنان وباكستان وتركيا والصومال وغينيا ومالي ، اعيدت فيه صياغة الفقرة الأخيرة بحيث أصبحت تنص على أن الجمعية تلتزم « من مجلس الأمن تأمين تنفيذ القرار » .

وفي ١٤ يوليه ، أعلن مثل باكستان ، نيابة عن أصحاب مشروع القرار ، موافقتهم ، على أثر المشاورات التي جرت وفي ضوء الاعتراضات التي أثيرت من الوجهة الدستورية ، على طرح مشروع القرار على الاقتراع بدون الفقرة ( ٤ ) . وفي اليوم نفسه ، اقترعت الجمعية العامة على مشروع القرار ، فوافقت عليه ، بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لائئه ، وامتناع ١٨ عضوا عن الاقتراع . وصدر بذلك القرار رقم ٢٢٥٤ ، ولم تشتراك إسرائيل في هذا الاقتراع<sup>(١)</sup> .

وفي ١٤ أغسطس ١٩٦٧ قدم الأمين العام الى مجلس الأمن مذكرة أوضح فيها أنه قد عين السيد « ارنستوا . تالمان » ( سويسرا ) ممثلا شخصيا له في القدس . وذكر أن مهمة السيد تالمان ستقتصر على الحصول على المعلومات الازمة لاتخاذها أساسا للتقرير المطلوب من الأمين العام بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٤ المتذاكر في ١٤ يوليه ، وانها لا تتضمن اجراء اية مفاوضات بشأن تنفيذ ذلك القرار<sup>(٢)</sup> .

وفي ١٢ سبتمبر ، قدم الأمين العام تقريرا من جزئين عن الحالة في القدس وقد بنى الجزء الأول من التقرير على المعلومات التي جمعها ممثله

(١) انظر المرجع السابق ص ١٨

(٢) انظر المرجع السابق ص ٣١

الشخصى خلال بعثته التى دامت أسبوعين . فبعد أن عرض المثلث الشخصى تفاصيل التغيرات الحاصلة فى جغرافية القدس وسكانها وادارتها البلدية ، ذكر أن الزعماء الاسرائيليين أوضحاوا له بما لا يدع مجالا للشك أن اسرائيل تتخذ كل التدابير الازمة لبسط سيادتها على تلك الأجزاء من المدينة التى لم تكن تسيطر عليها قبل يونيو ١٩٦٧ . وقال ان الاعتبارات العملية لم تسمح بعد بتطبيق جميع القوانين والأنظمة الاسرائيلية في القدس ، ولكن الهدف المعلن هو المساواة بين سكان جميع أجزاء المدينة من حيث المركز القانوني والادارى . وأفاد ان السلطات الاسرائيلية أعلنت بصفة قاطعة أن عملية الادماج لا تقبل النقض ولا المفاوضة<sup>(١)</sup> .

وهكذا استمرت اسرائيل في اجراءاتها نحو تهويد مدينة القدس العربية والتمهيد لضمها بالرغم من جهود المنظمة لايقاف هذه التدابير . بل لقد تمادت اسرائيل في أعمالها غير المشروعة ، فلقد أصدرت الحكومة الاسرائيلية بتاريخ ٢٩/٢/١٩٦٨ قرارا باعتبار سيناء والضفة الغربية والمرتفعات السورية مناطق اسرائيلية ، وليس مناطق تابعة للعدو من التاريخية القانونية . وذلك بحجج تمهيد الاجراءات الادارية الخاصة بالمواصلات والجباريك والتنقلات بين هذه المناطق . وفي الواقع فان هذه الخطوة قد اتخذتها اسرائيل تمهيدا لخططاتضم بالقوة للأراضى التى تحتلها .

ومما سبق ذكره يمكننا ان نقرر ان اجراءاتضم التي اتخذتها اسرائيل في الأرضى العربية التي تحتلها هي اجراءات غير مشروعة وباطلة . ونؤسس لهم مشروعيتها على الاسس التالية :

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٣١

- ١ - ان الضم مبني على غزو واحتلال حربي وكلاهما غير مشروع في القانون الدولي المعاصر وما بني على عمل غير مشروع فهو أيضا غير مشروع .
- ٢ - ان الضم يتضمن اتهاك لسيادة الدول المحتلة أراضيها ولسلامة واستقلال أراضيها السياسي . وهذا ما يحرمه ميثاق الأمم المتحدة . (٤/٢ م )
- ٣ - ان الضم يتضمن اتهاكا لقواعد القانون الدولي العرفية التي استقرت في المبادئ التي اقرت بها واتبعتها الدول المتدينة وذلك على النحو السابق سرده .
- ٤ - ان الضم يتضمن اتهاكا لقواعد قانون الاحتلال العربي المتمثلة في المادة ٤٣ من لوائح لاهى لسنة ١٩٠٧ والمادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب .
- ٥ - ان الضم يتضمن اتهاكا لحق شعوب الأراضي المحتلة في تقرير مصيرها . هذا الحق المنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي المادة الأولى لكل من مشروعى الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان . وفي الاعلان الخاص بتصنيفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٠ .

ومما لا شك فيه أن شعوب الأرض المحتلة في الضفة الغربية والجولان وغزة وسيناء قد أعربت عن احتجاجها على الوجود الإسرائيلي في الأراضي المحتلة . وسارعت في اعلان استنكارها للمحاولات الإسرائيلية ضم هذه الأرض إليها . واحداث تغيرات في

نظمها الادارية والسياسية . وأرسلت هذه الشعوب برقىات الاحتجاج والاستنكار والاستغاثة الى المنظمة العالمية والى حكومات وشعوب الدول المختلفة والى التنظيمات النقابية العالمية ، ومنظمات السلام واللجان الدولية ومنظمة الصليب الأحمر الدولي ، بل أكثر من ذلك . فلقد نظمت هذه الشعوب مظاهرات الاحتجاج التي سارت في كل مناسبة منذ الخامس من يونيو ١٩٦٧ حتى الآن ، في الأرضي المحتلة معلنة رغبتها في الانسحاب العاجل لقوات الاحتلال الاسرائيلي وعودة الأرضي المحتلة الى الدول صاحبة السيادة على هذه الأرضي وعلى سكانها .

٦ — انضم قد استقرته أحكام القضاء الدولي والوطني في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية . وأدين دول الاحتلال التي حاولت اتخاذ اجراءات ضم فعلية للأراضي التي احتلتها حربيا في خلال هذه الغزوات . كما عاقبت المحكمة العسكرية الدولية تورمبرج زعماء وقادة ألمانيا النازية على جريمة ضم الأرضي المحتلة . باعتبارها جريمة من جرائم العدوان على سيادة دولة أخرى وسلامة واستقلال أراضيها .

٧ — انضم قد استقره الفقه الدولي في كتاباته منذ القرن التاسع عشر ، ورفض الاعتراف بشرعية أي ضم للأراضي المحتلة ، نتيجة الغزو واستعمال القوة المسلحة ، دون الاتفاق على ذلك في معاهدة سلام تتم برضاء واتفاق كلا الطرفين دون أي اكراه أو ضغط .

٨ — انضم نتيجة الغزو والاحتلال قد ادين أول ما ادين من زعماء الدول التي تستند اسرائيل الآن على تأييدهم في استمرار بقائهما في الأرضي المحتلة وضمنها بعض هذه الأرضي . فهذا « فرانكلين

روزوفلت » رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قد بعث في ١٥ يونيو ١٩٤٠ برسالة الى رئيس وزراء فرنسا اشار فيها الى أنه طبقاً لمبدأ « عدم الاعتراف بأثار الفزووات الأقليمية التي تم عن طريق الاعتداء الحربي » فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية « لن تقبل صحة أية محاولة تهدف الى النيل بالقوة من الاستقلال أو الوحدة الأقليمية لفرنسا » . وبالمثل فقد جاء ميثاق الأطلنطي الذي صاغه « روزفلت وترشل » في ١٤ أغسطس ١٩٤١ ليقرر عدم امكان احداث تغيرات اقليمية لا تكون مطابقة للارادة الحقيقة التي يتم التعبير عنها بحرية من جانب الشعوب التي يهمها الأمر . وهناك أيضاً ميثاق بوجوتا الذي أصدرته الدول الأمريكية في ٣٠ أبريل ١٩٤٨ والذي قرر في مادته الخامسة أن « النصر لا يخلق الحقوق » كما قرر في مادته السابعة عشر ان « الفتوحات الأقليمية والمزایا الخاصة التي يتم الحصول عليها بطريق القوة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاكراه تكون باطلة » .

٩ - انضم يشكل انتهاكاً لقرارات الامم المتحدة التي أصدرتها منذ الخامس من يونيو ١٩٦٧ حتى الان والتي طالبت فيها اسرائيل بالتوقف عن اجراءات ضم القدس وذلك على النحو السابق ذكره . بالإضافة الى قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ والذي جاء في دينياجته أن مجلس الامن « يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على اراضي بواسطة الحرب » . والذي ترفض اسرائيل تنفيذه حتى الان .

وبعد أليس في هذه الأسس ، ما يكفي لادانة اسرائيل فيما تستخدم من اجراءات بعرض تهويد وضم أجزاء من الأرض العربية التي تحتلها )

هذا هو ما يجب على المجتمع الدولي مثلاً في المنظمات الدولية والإقليمية ، وفي شعوب وحكومات العالم وفي أئمة وفقهاء القانون الدولي على اختلاف جنسياتهم وعقائدهم ، أن يتصدوا له ، في آرائهم وكتاباتهم وأجراءاتهم الفادحة ودعواتهم المخلصة من أجل السلام العالمي والأمن الدولي .

## الفصل الثالث

### الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال العربي

اذا كنا قد خلصنا في المبحث السابق الى عدم مشروعية الاحتلال العربي في القانون الدولي المعاصر فان الأمر يستلزم البحث عن القواعد القانونية التي تطبق على هذه المرحلة من مراحل الحرب ، ليس بوصفها حالة قانونية بل بوصفها حالة فعلية تستلزم وجود قانون ملزم للدولة الاحتلال ، يقيد تصرفاتها ويحد من سلوكها الذي يعتمد على القوة العسكرية التي أحرزت بها النصر واحتلت بها أراضي أجنبية تابعة لسيادة دولة أخرى ، ويضع قواعد الحماية لأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة .

وقانون الاحتلال العربي أمر لازم لتنظيم العلاقة بين دولة الاحتلال وبين سلطات الدولة المحتلة أراضيها من ناحية والسكان المدنيين في الأراضي المحتلة من ناحية أخرى ، وذلك بصرف النظر عن كون هذا الاحتلال العربي شرعاً أو غير شرعاً وسواء حدث نتيجة حرب مشروعة أو نتيجة حرب اعتداء غير مشروعة . فالمهم هو ضرورة ايجاد القواعد التي تحكم هذه الحالة الفعلية الجديدة التي نشأت نتيجة استخدام القوة المسلحة ضد أراضي دولة أخرى . وقانون الاحتلال العربي يماثل في ذلك تماماً قانون الحرب فهذا الأخير يطبق في حالات الحرب المشروعة وغير

المشروعه على السواء وذلك بفرض تنظيم العلاقات بين المترارين وتقيد سلوكهم حماية لجميع الأطراف<sup>(١)</sup> .

(١) انظر في أهمية قانون الحرب بفروعه المختلفة ، في تنظيم العلاقة بين الأطراف المختلفة بصرف النظر عن مشروعية او عدم مشروعية الحرب ، المراجع التالية :

Josef L. Kunz, "The chaotic status of the laws of war and the urgent necessity for their revision," A.J.I.L, vol 45, 1951, p 37 ; Josef L. Kunz, "The laws of war, A.J.I.L, vol 50, 1956, p 313 ; lauterpacht, "The Problem of the revision of the laws of war," B.Y.I.L, vol 29, 1952, p 360 ; Baxter, "The role of law in modern war ; A.S.I.L. ; 1953, p 30 ; Huber, "Quelques considérations sur une révision éventuelle des convention de la Haye, R.I.C.R., vol 37, 1955, p 417 ; Max Sorensen, "Manual fo public international law, 1968, pp 808-809.

## المبحث الأول

### موجز تاريخي لسلوك المحاربين في الأراضي المحتلة قبل نشأة قانون الاحتلال العربي

لقد نشأ قانون الاحتلال العربي حديثا<sup>(١)</sup> في الفترة التي تلت الحروب النابليونية والتي قاسي فيها السكان المدنيون في الأرض المحتلة من قسوة الاحتلال وسوء المعاملة الكبير<sup>(٢)</sup> .

ولم تكن نشأة قانون الاحتلال العربي الا تعبرا عن رغبة المجتمع الدولي في التخلص من الأساليب الوحشية والأعمال البربرية التي سادت في الأرض التي احتلتها القوات الغازية على مدى حقبة طويلة من الزمن امتدت من القرن الرابع عشر الى فترة قريبة من القرن التاسع عشر . فعلى سبيل المثال ما حدث في الأرضين النورماندية المحتلة بمعرفة القوات الانجليزية بقيادة ادوارد الثالث في سنة ١٣٤٦ ، عندما قامت هذه القوات بالانتشار في كل البلاد النورماندية ، وحرق وتدمير ونهب كل ما وجدهوا في هذه البلاد . وكذلك عندما غزت فرنسا ايطاليا في نهاية القرن الخامس عشر وببداية القرن السادس عشر واحتلت أراضيها وعاشت قوات فرنسا

(١) انظر في تاريخ نشأة قانون الاحتلال العربي :

John Westlake, *Traité de droit international*, 1924, p 485 ; Georg Schwarzenberger, op. cit. p 163.

(٢) انظر في حوادث الحروب النابليونية منذ بدايتها الى نهايتها :

Vincent J. Espesito and John Robert Elting, *A Military History and Atlas of the Napoleonic wars*, London, Ferderick A. Parger, 1964, p 127 et seq.

على حساب سكان وموارد الأراضي المحتلة ، فنهبت ثرواتها واستغلت مواردها ، وكانت كالجراد يقضى على كل ما يجده . ومثال أخطر نجده في حروب الثلاثين عاما التي امتدت في الفترة من ١٦١٨ - ١٦٤٨ إبان عصر الملكيات المطلقة الذي ظهر على بقایا دمار عصر الحروب الدينية . فلقد تم في خلال هذه الحروب تدمير معظم المساكن التي وجدت في الأراضي التي كانت تحتلها قوات الغزو ، فمثلا في بوهيميا دمر ١٧١٧ مسكننا في ١٩ قرية ، كما قضى على حوالي ٥ مليون نسمة من رعايا الدول التي اشتركت في هذه الحروب ولم يبق في الأراضي التي دار فيها الغزو والاحتلال الحربي سوى ٢ مليون نسمة . واستمرت الفظائع والويلات التي قاسى منها المدنيون في شتى الأراضي إلى أن وضعت الحرب أو زارها بمقتضى معاهدة سلام وستفاليا في سنة ١٦٤٨<sup>(١)</sup> . وقد دعى هذا « جروسبيوس » - الذي عاصر هذه الحروب (١٥٨٣ - ١٦٤٥ ) - إلى أن يشن حربا شعواء على الدمار الذي أحالته هذه الحرب ، والتي نبذ الفوضى الدولية "International Anarchy" وضرورة تقيد سلوك المحاربين ، كما دعى إلى ضرورة التمسك بالعرف الذي يقرر أن المحارب الذي يحتل أرض دولة أخرى ، يجب عليه أن يحافظ على الأراضي الزراعية والبضائع التجارية للدولة المحتلة أراضيها ، كما يجب أن يقييد ما يستولى عليه من هذه الأرض بقيود الضرورة التي تدعوه إلى هذا الاستيلاء . كما دعى الدول التي تحتل أراضي دول أخرى

(١) انظر في سلوك المحاربين في الأراضي المحتلة إبان حرب الثلاثين عاما :

Major-General J.F.C. Fuller, *The conduct of War 1789-1961*, London, Eyre and Spottiswoode 1961, p 15 et seq.

أن تتعفف عن ابتزاز أموال هذه الأخيرة طالما كانت هذه الدول الغازية .  
تتمتع بوفرة من المال والامكانيات المادية<sup>(١)</sup> .

وقد أثرت أفكار « جروسيوس » في ضمير المحاربين في أوروبا .  
وظهر هذا الأثر في الغرب الأوروبي التي دارت بين « مارليورو ويوجين »  
الإنجليز وخصومهم من الفرنسيين فقد حافظ الطرفان على سلوك  
جيوشهم في الأرضي المحتلة ، وحرموا على جنودهم أعمال النهب والسلب  
غير المميز في الأرضي التي يحتلونها . الا أن هذه الأفكار قد أصبحت  
بالنكسة مرة أخرى في أواخر القرن السابع عشر . فعلى سبيل المثال  
ما حدث سنة ١٦٨٨ عندما أمر لويس الرابع عشر بتدمير الكثير من  
المقاطعات التي غزتها قواته واحتلتها . وفي سنة ١٧١٥ عندما استطاع ملك  
الدانمرك غزو أراضي السويد ، قام ببيع جزء من هذه الأرضي  
( بن وفردن ) لرئيس هانوفر مجيزا لنفسه حق تملك الأرضي المحتلة .  
وأخيراً عندما احتل فرديرك الأكبر أراضي ساكسونيا في حرب السنوات  
السبعين ، وقام بتجنيد كثير من سكانها لجيش بروسيا<sup>(٢)</sup> .

وفي أوائل القرن التاسع عشر وجد من رجال الفكر والقانون وقاده

(١) جاءت أفكار جروسيوس في الكتاب المشهور الذي كتبه في باريس سنة ١٦٢٥ بعنوان قانون الأمم والذي عرف باسم *De jure belli ac pacis* والذي ترجمه الكثير من فقهاء القانون الدولي وتناولوه بالشرح والتعليق .  
انظر في ذلك :

James Brown Scott, *The classics of international law*, Washington, 1917, p 55 et seq.

انظر أيضاً :

Johann Wolfgang Textor, *Synopsis of the law of Nations*, Basel, 1680,  
vol 2, The Translation by John Pawley, Washington Carnegie institution of washington, 1916, pp 92-101.

انظر<sup>(٢)</sup> :

T.J. Lawrence, *The principles of international law*, London, 1937, p 409.

الدول من يحاول ايقاف هذا التيار الصعب من الجرائم غير الانسانية والأعمال الوحشية والسلوك التحكمي الذى كان يحدث في الأرضى التي تحتلها قوات الغزو في الحروب المختلفة . ومثلاً لذلك ما أصدره « الدوق ولينجتون » قائد القوات الانجليزية والأسبانية التي غزت جنوب فرنسا في سنة ١٨١٣ من تعليمات تحرم السلب والنهب في الأرضى التي احتلتها ، كما هدد بأن يعذب القوات الأسبانية اذا هي أصرت على الاستمرار في محاولاتها الاتقام من الفلاحين الفرنسيين ثاروا لما حدث من القوات الفرنسية بقيادة نابليون في إسبانيا . كما أرسل إلى إنجلترا مقبوضاً عليهم الكثير من الضباط الذين قاموا بأعمال السلب في الأرضى المحتلة ، كما قام بشنق الكثير من الجنود الذين ارتكبوا فظائع في الأرضى المحتلة مخالفين بذلك أوامرها<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر :

T.J. Lawrence, ibid, p 410.

## المبحث الثاني

### كيف نشأ قانون الاحتلال العربي

نتيجة لما قاسته البشرية في القرون السابقة من فظائع ارتكبها المغاربون ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة على النحو السابق سرده فقد بذلت الدعوة تسرى بين الأمم المتعددة نحو وضع قواعد قانونية تقييد سلوك قوات الاحتلال من أجل توفير الحماية للسكان المدنيين غير المحاربين في الأراضي المحتلة . وكانت أول قواعد قانونية وضعت في هذا الخصوص هي قواعد الحرب الأمريكية التي صدرت سنة ١٨٦٣ والتي تضمنت القواعد والقوانين التي تنظم سلوك القوات الأمريكية في الميدان والتي حرمت أعمال السلب والنهب وغيرها من الجرائم التي ترتكب في الأراضي المحتلة ونصت على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم من أفراد القوات الأمريكية<sup>(١)</sup> .

وقد كان هذا القانون الأمريكي هو أول تquin - ينظم سلوك التحاريبن في الأراضي المحتلة - يقدم إلى مؤتمر بروكسل الذي دعت إليه الحكومة الروسية ، والذي عقد في بروكسل سنة ١٨٧٤ وحضره مندوبي دول أوروبا جميعها ما عدا بعض الدوليات الصغيرة . وكان المؤتمر يجمع بين خبراء عسكريين وبعض الرجال الدبلوماسيين ورجال القانون ، واستمر اجتماعه من ٢٧ يوليه إلى ٢٧ أغسطس ١٨٧٤ وقدمن فيه الحكومة الروسية مشروعًا بقواعد الحرب البرية . وقد انقسم المؤتمر

(١) انظر :

T.J. Lawrence, Ibid, p 410.

لأنباء المناوشات إلى فريقين مختلفين . الفريق الأول منهما ويتكون من الدول القوية التي لديها قوات عسكرية كبيرة وقد وقف موقف المعارضة من بعض مواد الاتفاق وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالاحتلال وسلطات جيش الاحتلال وموقف المدنيين في الأراضي المحتلة وهل يجوز اشتراكهم في أعمال القتال أو عدم اشتراكهم . وقد كان رأى هذا الفريق أن سكان الأرض المحتلة يتزمون بالطاعة المطلقة والخضوع لسلطات الجيش الاحتلال وأنه يحرم على هؤلاء السكان أن يقوموا في وجه جيش الاحتلال أو يحاولوا طرده لأنهم مدنيون ومحرم عليهم القتال .

أما الفريق الثاني ويكون من الدول الصغيرة فلقد رأى عدم الاعتراف لدولة الاحتلال بحقوق على الأرض التي تحتلها ، كما طالب بأن يكون الشعب الحق في القيام في وجه قوات الاحتلال حتى يتم طرده . وبالرغم من هذا الاختلاف فلقد توصل المؤتمر في نهايته إلى مشروع اتفاق دولي تضمن قواعد للحرب البرية مستمد أغلبها من القواعد العرفية التي كانت قائمة من قبل<sup>(١)</sup> .

وبالرغم من أن مشروع اتفاق بروكسل لم تصدق عليه الدول فإن هذه المحاولة كان لها أكبر الأثر في سلوك المحاربين في الفترة التي تلت وضع هذا المشروع . ومن ذلك ما أعلنته روسيا في حربها مع تركيا سنة ١٨٧٧ من أنها ستتبع قواعد المشروع في هذه الحرب . كذلك كان لهذا المشروع أثره في وضع تعليمات خاصة بالحرب البرية لكثير من جيوش الدول ومن هذه الدول فرنسا التي قلت هذا المشروع وصاغته في صورة

(١) انظر :

James Brown Scott, L'institute de droit international, tableau général des travaux, (1873-1913), New York, Oxford university press, 1920, pp 12-15.

تعليمات تنظم سلوك الجيش الفرنسي في الحروب التي يخوضها والأراضي التي يحتلها . كما عرض هذا المشروع على مجلس القانون الدولي سنة ١٨٧٥ فوافق عليه . وصاغ على أساسه لائحة الحرب البرية التي وضعها سنة ١٨٨٠<sup>(١)</sup> .

وفي سنة ١٨٩٩ دعت روسيا إلى عقد مؤتمر لاهاي الأول الذي حضرته ٢٨ دولة من بينها دول أوروبا جميعها ما عدا دولاتها الصغيرة ( ليختشتين وموناكوسان ماريشو ) . ومن بينها الولايات المتحدة والمكسيك من القارة الأمريكية ، ومن بينها الصين واليابان من دول القارة الآسيوية . ولقد اتى المؤتمر إلى عقد العديد من الاتفاقيات كان من بينها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسيل ، والتي الحقت بالاتفاقية الثانية التي نصت على أن الدول تلتزم باصدار تعليمات لجيوشها مطابقة تماما لما ورد في اللائحة . والذي دعى إلى فصل اللائحة عن الاتفاقية والاكتفاء بالزام الدول بأن تصدر لجيوشها التعليمات المطابقة للائحة بدلا من ادماج هذه اللائحة في الاتفاقية وجعل الالتزام منصبا عليها مباشرة هو موقف المعارضة الذي وقفته بعض الدول من مشروع بروكسيل بالنسبة لحقوق جيش الاحتلال على الأراضي المحتلة . وهو نفس الموقف الذي وقفته هذه الدول بالنسبة للمواد المماثلة في الاتفاقية الجديدة . ولقد كان على رئيس المعارضين مندوب بلجيكا والذي قال : أنه يسلم بأن الدولة المحاربة التي تحتل جزءا من أقاليم دولة العدو تباشر سلطانا فعليا على الأقاليم المحتل ، ولكنها يمانع مع ذلك في النص على هذا السلطان الفعلى وتفصيل الحقوق المترتبة عليه ضمن

(١) انظر :

T.J. Lawrence, op. cit., p 410 ; Scott, op. cit, p 12 ; westlake, op. cit, p 449 ; A.P. Higgins, "The Hague Peace conferences, Cambridge, 1909, p 10 et seq.

الاتفاقية . ولقد كانت حجة المندوب البلجيكي في ذلك أن ذكر ما يتنبأ به جيش الاحتلال من سلطان فعلى في الأرضى المحتلة ضمن مواد الاتفاقية يحمل معنى التسليم بقانونية تصرفات هذا الجيش في الأرضى المحتلة . ويجعل من سلطانه الفعلى سلطاناً قانونياً ، وهو ما يرفضه وأن الأفضل في رأيه ، أن يترك هذا الموضوع دون تقنين ، على أن تخضعه الدول لمبادئ القانون العامه وذلك تفادياً للمحظور الذى اشار اليه . ولقد لفت نظر المندوب البلجيكي الى أن ترك موضوع كهذا بدون تقنين يحيطه بالغموض غير المستحب ، وأن الأولى أن يشمله التجميع كما يشمل باقى القواعد المتعلقة بالحرب البرية . كما اقترح مندوب انجلترا حلّ للموقف ، وهو أن تتضمن القواعد التي يتافق عليها لائحة مستقلة ، وأن يفرض على الدول في الاتفاقية واجب اصدار تشريع يضعها موضع التنفيذ، فيمكن هذا الدول التي تعارض في أن تلتزم مقدماً بقبول حقوق معينة لجيش الاحتلال على الاقليم المحتل، من أن تغفل النص على هذه المواد ضمن التشريع الذي تضعه هي لجيوها . واتمئ الاشكال بالأخذ بهذا العمل . ولعل مندوب بلجيكاً كان لديه الدافع في ذلك الوقت في معارضه أى تقنين لحقوق جيش الاحتلال على الاقليم المحتل نظراً ل تعرض أراضي بلجيكاً لقسوة الاحتلال من جراء العروبات الوربية التي دارت في القرون الأخيرة . ولم أن ذلك كان له أضراره من حيث ترك سلطة جيش الاحتلال مفتوحة وغير مقيدة بقيود قانونية صريحة وواضحة<sup>(١)</sup> .

(١) انظر :

James Brown Scott, A survey of international relations between the United States and Germany (1914-1917), New York, Oxford university Press, 1917, p 814 et seq ; Westlake, op. cit., p 450 et seq ; Lawrence, op. cit, p 411 ; spaight, war rights on land, london, 1911. pp 6-7 ; Higgins. The Hague Peace conferences, 1909, pp 244-253 ; A. Pillet, op. cit, p 229.

وفي سنة ١٩٠٧ اجتمع مؤتمر لاهى الثاني تنفيذا لما كان قد اتفق عليه في مؤتمر لاهى الأول سنة ١٨٩٩ ، وحضر هذا المؤتمر مندوبي كل دول أوروبا ودول أمريكا ، بما فيها أمريكا الجنوبية . وقد أعاد المؤتمر النظر في بعض اتفاقيات وتصريحتات سنة ١٨٩٩ ، وفيما يتعلق بقانون الاحتلال العربي ، فلقد قام المؤتمر بوضع الاتفاقية الرابعة – وهي الاتفاقية الثانية القديمة والتي وضع فيها تنظيما لقواعد الحرب البرية – والحق بها لائحة الحرب البرية بنفس النظام الذي حدث في اتفاقية سنة ١٨٩٩ . ولم تكن هذه الاتفاقية شاملة لكل القواعد المنظمة للحرب البرية، وهذا ما أقرته الاتفاقية نفسها حين قالت في مقدمتها ان النظم التي وضعتها لا تتناول جميع الحالات التي يمكن أن تقسم بين المتحاربين ، وأنه فيما يتعلق بهذه الحالات التي لم يتناولها التنظيم تبقى الشعوب ويقى المتحاربون تحت حماية المبادئ العامة للقانون الدولي العام كما تستخلص مما جرى عليه عرف الشعوب المتدينة ومن قوانين الإنسانية ومما يتطلبه الضمير العام<sup>(١)</sup> .

وفي سنة ١٩١٤ اندلعت حوادث الحرب العالمية الأولى وما يؤسف له أن الدول المتحاربة لم تراعي في كثير من الحالات تطبيق اتفاقيات لاهى لسنة ١٨٩٩ ، وسنة ١٩٠٧ بالنسبة لمعاملة المدنيين في الأراضي المحتلة . وفاسى سكان هذه الأرضى الكثير من الأعمال المخالفة لهنله الاتفاقيات

(١) انظر :

James Brown Scott, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, New York 1915, p 123 et seq. ; Scott, *The Hague Peace Conferences*, vol 2, 1917, pp 394-40- ; Miguel A. Marin, "The Evolution and Present Status of the laws of war," R.C., Tome 92, 1957, p 675.

ولوائح الحرب البرية الملحقة بها :<sup>(١)</sup>

وبالرغم من حوادث الحرب العالمية الأولى وانشاء عصبة الأمم .  
فإن اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ استمرت كما هي سارية  
باعتبارها تكون قانون الاحتلال العربي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي .  
الدولى وجزء من أجزاءه التي تنظم العلاقة بين الأطراف المختلفة في زمن  
الحرب والاحتلال العربي . بل لقد استمرت هذه الاتفاقيات باعتبارها  
تشكل جزءاً من القانون الأمريكي الملزم للدول القارة الأمريكية في زمن  
الحرب والاحتلال العربي . وفي هذا المعنى يقول ( هدسون Hudson )  
في مجال تقييمه لهذه الاتفاقيات باعتبار أنها ما زالت موجودة ولم تخفي  
بسبب ما حدث من اتهاكات لها في الحرب العالمية الأولى :<sup>(٢)</sup>

“.....but they have by no means disappeared as a part of  
international law..... They now form part of our conventional  
law.”

وفي الواقع فإنه لم يحدث في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى  
والحرب العالمية الثانية أي تطوير أو تعديل لقانون الاحتلال العربي كما  
هو في اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . الا أن الأمر لم يخلو  
من تناول فقهاء القانون الدولي لحوادث هذه الحرب بالتحليل من وجهة  
نظر ما حدث من اتهاكات لقواعد قانون الاحتلال العربي من جانب

(١) انظر في حوادث الحرب العالمية الأولى في الفترة من سنة ١٩١٤  
إلى سنة ١٩١٩ وسلوك المتحاربين في الأراضي المحتلة :

Sidney Bradshaw Fay, *The origins of the World War*, New Delhi,  
Eurasia Publishing House, 1965, p 1 et seq ; J.F.C. Fuller, op. cit., pp  
151, 247 ; David Scott Daniell, *world war I*, London, Ernest Benn, 1965,  
p 1 et seq.

: (٢) انظر :

Manley O. Hudson, “Present status of the hague conventions of 1899  
and 1907, A.J.I.L, vol 25, 1931, p 114.

سلطات الاحتلال في الأراضي التي شملها الاحتلال العربي في خلال هذه  
الحرب<sup>(١)</sup> .

وفي سنة ١٩٣٩ اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية . وكانت ذروة البربرية في معاملة المدنيين من سكان الأرض المحتلة واتهام أحكام قانون الاحتلال العربي ، مما دعى معظم الكتاب إلى تناول حوادث الحرب بالشرح والتعليق والمطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية للمدنيين وأموالهم في زمن الحرب والاحتلال العربي ، وتقييد سلوك المحاربين في الأراضي التي يحتلونها في خلال سير الحرب ، وتحدد مسؤولية هؤلاء المحاربين عن الجرائم التي يرتكبونها في زمن الاحتلال العربي . كما طالب أكثرهم بإنشاء محاكم للنظر في مخالفات دول الاحتلال لاتفاقيات لاهاي واللوائح الملحقة بها وأن يتلقى على إنشاء هذه المحاكم في معاهدات السلام التي تعقد بعد انتهاء الحرب<sup>(٢)</sup> .

: (١) انظر :

C.C. Hyde., op. cit., p 366 et seq. ; W.L. Rodgers, "Future international laws of war, A.J.I.L., vol 33, 1939, p 441 et seq. ; Pitman B. Potter, "Legal bases and character of military occupation in Germany and Japan," A.J.I.L., vol 43, 1949, p 333 ; Karl. Strupp, "The competence of the Mixed Arbitral courts of the Treaty of versailles," A.J.I.L., vol 17, 1923, p 671 et seq. ; Memoire inregard to the deportation and forced labor of the Belgian civil population ordered by the German Government, A.J.I.L., vol 11, 1917, supp. pp 99-111.

: (٢) انظر :

Quincy Wright, "War criminals", A.J.I.L., vol 39, 1945, pp 257-288 ; Jacob Robinson, "Transfeer of property in enemy occupied territory," A.J.I.L., vol 39, 1945, pp 216-230 ; Lester Nurick, "The distinction between combatant and Noncombatant in the law of war," A.J.I.L., vol 39, 1945, pp 695-696 ; Beorg A. Finch, "Retribution for war crimes," A.J.I.L., vol 37, 1943, p 81 ; L.H. Wooldsey, "Forced transfer of property in enemy occupied territory," A.J.I.L., vol 37, 1943, pp 282-286 ; Clyde Eagleton, "Punishment of war criminals by the United Nations," A.J.I.L., vol 37.

وحتى اندلاع حوادث الحرب العالمية الثانية . لم يكن للمدنيين قواعد قانونية أو اتفاقيات أو لوائح خاصة تعطيمهم حماية كافية في زمن الحرب والاحتلال العربي، فلقد اعتبرت المواد المحددة التي جاءت بلوائح لاهي الملحة باتفاقية لاهي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (المواد من ٤٢ إلى ٥٦) والخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال العربي ، غير كافية في حالات الحرب الشاملة “total warfare” وهي الحرب التي يتسبب عنها تعرض المدنيين في عدد كبير من الدول لنفس الأخطار التي تتعرض لها القوات المسلحة . وهذا ما أثبتته حوادث الحرمين العالميين الأولى والثانية .

ولقد أدى ذلك إلى أن تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى بالتفكير الجدي نحو وضع مشروع مشروع اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال العربي . الا أن مجدهاتها سارت ببطء نتيجة لعدم رغبة الدول القوية عسكرياً في التعاون معها بالدرجة المطلوبة . ولقد تمثل أول مجده لها بهذه اللجنة في التوصية التي أصدرتها في قرار ، عند عقد المؤتمر الدبلوماسي سنة ١٩٣٩ الخاص بوضع اتفاقية

1943, pp 495-499 ; Georg Manner, "The legal nature and punishment of criminal acts of violence contrary of the laws of war," A.J.I.L., vol 37, 1943, pp 407-435 ; Martin and Joan Kyre, Military Occupation and national security, Washington, Public Affairs Press, 1970, p 88 ; Quiney Wright, "The value of international law in occupied territory," A.J.I.L., vol 39, 1945, pp 775-783 ; William L. Shirer, the rise and fall of the Third Reich, New York, 1960, pp 659-972 ; R.C. Mowat, The history of Europe 1939-1945, Ruin and Resurgence, London, Bantam Press, 1966, p 1 et seq ; J.F.C. Fuller, op. cit., p 248 et seq ; Alwyn v. Freeman, "Responsibility of States for unlawful acts of their armed Forces," R.C., Tome 88, 1955, pp 266-274 ; R. Monaco, "les conventions entre belligérants," R.C., Tome 75, 1949, p 289 ; John H. E. Fried, "Transfer of civilian manpower from occupied territory," A.J.I.L., vol 40, 1946, pp 303-331.

معاملة أفراد القوات المسلحة ، والتى جاء فيها أنه يجب اجراء الدراسات اللازمة لوضع اتفاقية لحماية المدنيين . وفعلاً وتنفيذًا لهذه التوصية ، قامت اللجنة بتحضير مشروع جديد وكامل لهذه الاتفاقية وقد نشرته مؤتمر الصليب الأحمر الدولى الذى عقد فى طوكيو سنة ١٩٣٤ . وقد كان المفروض أن يعرض هذا المشروع على مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى دعت إليه الحكومة السويسرية والذى تهافت الحكومات فى قبول الدعوة لحضوره حتى عام ١٩٣٩ وتحدد له سنة ١٩٤٠ إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية جعل انعقاد المؤتمر أمراً مستحيلاً . وبعد انتهاء الحرب قامت اللجنة باعادة تقديم المشروع للدراسة فى المؤتمر التمهيدى لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية فى سنة ١٩٤٦<sup>(١)</sup> وفي مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد فى سنة ١٩٤٧<sup>(٢)</sup> . وأخيراً قدمت اللجنة مشروع اتفاقية المدنيين كاملة الى المؤتمر الدولى السابع عشر لجمعيات الصليب الأحمر الذى عقد فى استوكهلم فى سنة ١٩٤٨ الذى وافق عليه مع بعض التعديلات . وفي الفترة من ٢١ أبريل الى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ عقد مؤتمر في جنيف دعت إليه حكومة الاتحاد السويسرى بايعاز من لجنة الصليب الأحمر الدولى وحضره مندوبون عن ٥٩ دولة و ٤ دول بصفة مراقبين . وتم فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ توقيع اتفاقية جنيف الرابعة

(١) انظر :

Report on the work of the preliminary conference of international red cross societies for the study of the conventions and of various problems relative to the red cross (Geneva, July 26-August 3, 1946) Geneva 1947, p 15.

(٢) انظر :

Report on the work of the conference of Government Experts for the protection of war victims (Geneva, April 14-26, 1946) Geneva 1947, p 8.

والخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال العربي<sup>(١)</sup> ، كما تم اقرار نصوص ثلاثة اتفاقيات أخرى ، وهي ( اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان<sup>(٢)</sup> ) والتي جاءت تعديلاً للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي اتفاقية جنيف الثانية لتحسين ١٨٦٤ تعديلاً لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٢٩ – اتفاقية جنيف الثالثة لتحسين حال الجرحى والمرضى والعرقى من القوات المسلحة في البحار<sup>(٣)</sup> والتي جاءت تعديلاً لاتفاقية جنيف لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ – اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب<sup>(٤)</sup> وهي التي تضمنت نصوص اتفاقيات لاهى الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ ) . وبذلك تكون اتفاقية المدنيين هي الاتفاقية الجديدة التي وضعها المؤتمر الدبلوماسي ، فهو لم يتولى مراجعة اتفاقية لاهى الرابعة . وانلواجح الملحقة بها . ونتيجة لذلك فان هذه الاتفاقية الجديدة الخاصة بحماية المدنيين والتي وضعها المؤتمر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لا تلغى لوانج لاهى الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ وهي لا تحل محلها . فهذه الأخيرة مازالت نافذة بل تكملها الاتفاقية الجديدة . ودليلنا في ذلك نص المادة ١٥٤ من هذه الاتفاقية الجديدة والذي يقول : « في العلاقات بين الدول المرتبطة باتفاقيات لاهى الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية سواء المؤرخة ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩ أو المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ، والتي تعاقدت بهذه

(١) انظر نص الاتفاقية في :

U.N.T.S., vol 75, p 287.

(٢) انظر نص هذه الاتفاقية في :

U.N.T.S., vol 75, p 31.

(٣) انظر نص هذه الاتفاقية في :

U.N.T.S., vol 75, p 185.

(٤) انظر نص هذه الاتفاقية في :

U.N.T.S., vol 75, p 135.

الاتفاقية فإن هذه الأخيرة تعتبر مكملة للقسمين الثاني والثالث من اللوائح الملحوقة باتفاقيات لاهاي المشار إليها<sup>(١)</sup> .

(١) انظر في المجهودات التي أدت إلى وضع اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ المراجع التالية :

Jean S. Pictet, IV Geneva convention relative to the protection of civilian persons in the time of war, Commentary, Geneva, 1958, pp 3-9 ; Jean S. Pictet, The new Geneva conventions for the protection of war victims, A.J.I.L., vol 45, 1951, pp 473-475 ; R.T. Yingling and R.W. Ginnana, "The Geneva conventions of 1949," A.J.I.L., vol 46, 1952, pp 411-427 ; Charles G. Fenwick, International law, Indian edition, Bombay, vakkis, Feffer and Simsonprivate, 1967, p 686. ; Miguel A. Marin, The Evolution and present status of the laws of war, R.C., Tome 92, 1957, pp 733-738. ; Jean S. Pictet, La Croix Rouge et les conventoins de Genève, R.C., Tome 76, 1950, pp 94-115. ; Max Sorensen, op. cit., pp 826-829. ; Joyce A.C. Gutteridge, "The Geneva conventions of 1949," B.Y.I.L., vol 26, 1949, pp 294-297.

## المبحث الثالث

### الصفة الامروءة لقواعد قانون الاحتلال العربي

من العرض السابق لنشأة قواعد قانون الاحتلال العربي . يتبيّن لنا أن هذه القواعد تتكون الآن من نصوص الفصل الثالث من الملاعنة الملحة باتفاقية لاهات الخاصة بالحرب البرية ( الماد من ٤٢ إلى ٥٦ ) بالإضافة إلى نصوص القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب ( الماد من ٤٧ إلى ٧٨ )<sup>(١)</sup> .

وهذه القواعد سواء ما جاء منها في لوائح لاهات أو اتفاقية جنيف لل المدنيين لها صفة أمره ملزم له كل الدول سواء الأطراف فيها أو غير الأطراف . وهذا ما نراه . وسنحاول فيما يلى التدليل على رايينا هذا :

١ - بالنسبة للوائح لاهات لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ :

حدث في خلال الحرب العالمية الثانية أن رفضت ألمانيا تطبيق هذه اللوائح بحجج أن اتفاقية لاهات الملحة بها هذه اللوائح تضمنت شرطا ينص على عدم تطبيقها إلا بين الأطراف المتعاقدة وفي حالة واحدة فقط هي حالة كون جميع أطراف الاتفاقية مشتركين في الحرب . وبناء على ذلك فإن هذه اللوائح وهذه الاتفاقية قد توقفت عن السريان وامتنع تطبيقها

---

(١) يوضح الاستاذ « مكدوجال » مكونات قانون الاحتلال العربي : فيقول :

“The Hague Regulations, together with the Geneva civilians Convention set forth the conventional law of belligerent occupation” (Myres s. McDougal and Florentins Felicians, law and minimum world public order, The legal regulation of international coercion, washington, 1961, p 745.)

من أغسطس سنة ١٩١٧ وهو تاريخ دخول الحرب مع ليبيا التي لم تكن طرف في هذه الاتفاقية . كما أثيرت نفس الحجة بالنسبة لاشتراك إيطاليا في الحرب ولكنها لم تصدق على أي اتفاقية من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧<sup>(١)</sup> .

وقد رفض فقه القانون الدولي هذه الحجة التي استندت إليها دول الغزو في خلال الحرب العالمية الأولى لتحقيق أهدافها في التهرب من تطبيق أحكام هذه اللوائح في الأراضي التي احتلتها . فلقد استعرض (لورنس Lawrence) ما جرى عليه العمل الدولي منذ القرن التاسع عشر من حيث اصدار بعض المحاربين تعليمات إلى جنودهم بالتزام قواعد السلوك الحسن في حالات الغزو والاحتلال العربي ومثل لذلك بتعليمات الدول ولجتون في سنة ١٨١٣ أثناء غزوه واحتلاله لجنوب فرنسا ، والتي حرمت على جنوده ارتكاب جرائم السلب أو النهب في الأراضي التي احتلتها قواته كما مثل أيضا بتعليمات الجيش الأمريكي في الميدان الصادرة سنة ١٨٦٣ ، وذلك في محاولة منه لاظهار أن القواعد التي جاءت بها لوائح لاهاي الملحة باتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ لم تكن إلا تشير لما ساد من قواعد عرفية بين الدول المتدينة في خلال القرن التاسع عشر . ثم أبدى لورنس رأيه في مدى الالتزام بلوائح لاهاي فقال :<sup>(٢)</sup>

"In 1907 The Second Hague Conference issued revised Regulations, and these may now be regarded as binding between civilized states."

كما كتب (كنز Kunz) قائلاً أن اتفاقيات لاهاي ولوائح الحرب

(١) انظر :

Charle Rousseau, Droit international Public, Paris, 1953, p 541.

(٢) انظر :

T.J. Lawrence, op. cit., pp 410-411.

البرية الملتحقة بها مازالت هي القانون الساري الملزم وأن الدليل على ذلك هو احتواء قانون الحرب البرية الأمريكية الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٦ لنصوص هذه اللوائح<sup>(١)</sup> .

وفي الالتزام العالمي للوائح لاهي تحدث « درير » قائلاً :<sup>(٢)</sup>

*“The Hague Regulations annexed to convention IV of 1907, these Regulations now considered customary rules binding on all belligerents.”*

كما كتب « لويس دلبيز ” Luis Delbez ” عن النظام القانوني للاحتلال العسكري مقرراً أن المبادئ العامة الملزمة لل الاحتلال العسكري في القانون الدولي العام الحديث هي تلك المبادئ المنصوص عليها في القسم الثالث من لوائح لاهي ( المواد من ٥٢ إلى ٥٦ ) وفي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في زمن الاحتلال العسكري ( المواد من ٤٠ - ٧٨ )<sup>(٣)</sup> .

وقد ناقشت محكمة نورمبرج مدى الزام اتفاقيات لاهي واللوائح الملتحقة بها لغير الأطراف وذلك في مجال مدى تطبيق هذه الاتفاقيات بين ألمانيا وإيطاليا . فلقد اعتبرت المحكمة أن اتفاقية لاهي لسنة ١٩٠٧ ملزمة لألمانيا بصرف النظر عن شرط المشاركة العامة “General Participation”

(١) انظر :

Josef L. Kunz, “The New U.S. Army Field Manual on the law of land warfare,” A.J.I.L., vol 51, 1957, p 389.

(٢) انظر :

Col. Draper, “The International law of war and Neutrality,” University of Cairo, Faculty of Law, 1964-1965, Lecture No. 7, p 19.

(٣) انظر :

Louis Delbez, “les Principes Generaux du droit international public, Paris, 1964, p 540.

المنصوص عليه في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ( السابق الاشارة اليه والذى، استندت اليه المانيا ) فلقد قالت المحكمة أنه بالرغم من أن كل المحتارين، ليسوا أطرافا في هذه الاتفاقية فإنه ليس من الضروري الاستناد الى هذه الحجة . ذلك لأن قواعد الحرب البرية التي جاءت بلوائح لاهى كانت بلا شك تكون تطورا جديدا للقانون الدولى الذى كان موجودا وقت الموافقة على هذه الاتفاقية . كما أنها كانت محاولة لتفسيح قوانين وأعراف الحرب العامة التي كانت موجودة حينئذ . ولذا فإن هذه الاتفاقية تعتبر كافية لقوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل والتي كان معترفا بها عند بداية الحرب من الدول المتدينة<sup>(١)</sup> . وبذلك تكون محكمة نورمبرج قد اعتبرت أن لوائح لاهى لوائح ذات صفة آمره لكل الدول بوصفها كافية لعرف كان مستقرا قبل وضع هذه اللوائح وليس منشأة لقواعد جديدة . وبالتالي فهي تطبق على كل الدول سواء كانت طرقا فيها أم لا<sup>(٢)</sup> .

ولم تكن محكمة نورمبرج هي المحكمة الوحيدة التي اعترفت بالصفة الآمره لقواعد قانون الاحتلال الحربى متمنلا في لوائح لاهى لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . فلقد ساير القضاء الوطنى الذى قام بنظر كثير من قضايا الاحتلال الحربى في خلال الحرب العالمية الثانية محكمة نورمبرج ورأى الفقه في الزام لوائح لاهى لكل الدول سواء كانت طرقا فيها أم لا . ومثلا لذلك نشير إلى ما قررته محكمة الاستئناف اليونانية

(١) انظر رأى المحكمة في :

Trials of war Criminals before the Nuernberg Military Tribunals,  
vol II, The High Command Case, Nurnberg, 1949, p 532.

(٢) انظر :

Georg Schwarzenberger, The Frontiers of international law, London,  
1962, p 266 ; charle Rousseau, op. cit. 541.

في قضية تتعلق بالاحتلال البلغاري لليونان في خلال الحرب العالمية الثانية  
وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلى :<sup>(١)</sup>

« حدث في أبريل سنة ١٩٤١ أن قامت القوات الألمانية باحتلال جزء من الأرضي اليونانية وهو الجزء الواقع بين نهر ستريمون والحدود التركية . ثم قامت بعد فترة بتسليم هذا الجزء إلى السلطات العربية البلغارية حيث كانت بلغاريا من حلفاء ألمانيا في ذلك الوقت . وأجبرت السلطات اليونانية والإدارية والقضائية على ترك الأرضي المحتلة . ثم أنشأت حكومة صوفيا إدارة جديدة ومحاكم جديدة شكلتها بالكامل من موظفين رسميين بلغاريين . وفي سنة ١٩٤٣ باع شخص يعرف باسم (N) أموال عقارية إلى شخص آخر (L) وذلك بموجب عقد تم توقيعه على يد قاضي المقاطعة البلغاري . وبعد تحرير اليونان طالب (N) باسترداد ممتلكاته على أساس بطلان العقد شكلاً لمخالفته للقانون اليوناني الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ .

وقد قررت محكمة أول درجة بأن التصرف الناقل للملكية في هذه الدعوى باطل ولا أثر له لأنه تم بمعرفة شخص غير مختص في اتمام هذا التصرف . ( باعتبار أن سلطات الاحتلال قد خالفت لوائح لاهى وألغت القانون اليوناني وأحلت محله القانون البلغاري ) ولكن المدعى عليه (L) استأنف الحكم .

وعند نظر محكمة الاستئناف للقضية قررت المبادئ التالية :  
١ - أن سلطات الاحتلال تلتزم بأن تكون أعمالها في الأرضي

(١) انظر في تفصيل هذه القضية :

L.V.N. (Bulgarian Occupation of Greece) Greece, court of Appeal of Thrace, Judgment No 21 of 1947, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., (Year 1947), London, 1951, case 120, pp 242-244.

المحتلة مطابقة للمبادىء التى جاعت بها لوائح لاهى لسنة ١٩٠٧ . وهى المبادىء المقبولة من الكتاب وهى أيضاً المبادىء التى جرى عليها العمل فى المحاكم .

٢ — أنه ولو أن اليونان ليست طرفاً في اتفاقيات لاهى . إلا أن القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات تمثل مبادىء القانون الدولي الملزمة لكل الدول حتى ولو لم تكن أطراف في هذه الاتفاقيات كما هو الحال بالنسبة لليونان . وباعتبار أن هذه القواعد كافية لعرف دولي مقبول ومعترف به كقواعد قانونية لها قوة الزام دولي .

وإذا كان لنا أن نحل طبيعة اتفاقيات ولوائح لاهى لاظهار مدى الزامها ، فإنه يمكننا أن نعتبر أن هذه الاتفاقيات واللوائح تتضمن قواعد قانون دولي ذات طبيعة مختلفة<sup>(١)</sup> . بمعنى أنها تعد قواعد اتفاقية بالنسبة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات . كما أنها من جهة أخرى تعد قواعد عرفية بالنسبة لباقي الدول غير الأطراف فيها .

وتتجة لهذه الطبيعة المختلفة أو المزدوجة بتعبير آخر ، تصبح هذه الاتفاقيات ملزمة لكل دول العالم . ذلك لأنها من ناحية كونها قواعد اتفاقية . فهي إذا ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها . أما من ناحية كونها عرفية . فان الأمر المستقر هو أن الدول جميعها تلتزم بالعرف سواء

(١) انظر في تفسير قواعد القانون الدولي ذات الطبيعة المختلفة .  
المراجع التالي :

Michel Virally, "The Sources of international law," in Manual of Public international law, Edited by Max Sorensen, New York, 1968, p 129.

اشتركت في تكوينه أم لم تشرتك<sup>(١)</sup> وبالتالي تصبح هذه الاتفاقيات الكاشفة عن قواعد عرفية موجودة فعلا قبل عقد هذه الاتفاقيات ، ملزمة لكل الدول سواء كانت طرفا فيها أم لا .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : اذا كانت اتفاقيات لاهي كاشفة لعرف دولي . فما هو هذا العرف وأين ومتى وجد ؟

وبساطة نجيب على هذا السؤال ، فنقول أن القواعد العرفية التي كشفت عنها اتفاقيات لاهي ، مارستها الدول طوال القرن التاسع عشر . بل لقد جاءت كثيرة من قواعد الحرب والتشريعات الوطنية شاملة لهذه القواعد في تواريخ سابقة على وضع اتفاقيات لاهي . والأكثر من ذلك هو أن جيوش الدول المتحاربة كانت تتلزم بدرجة كبيرة في سلوكها بهذه القواعد . ونحن على سبيل المثال نؤكد هذه الاجابة بالأمثلة التالية :

(١) التعليمات والأوامر التي أصدرها القوق ولنجتون إلى جيوشه في سنة ١٨١٣ أثناء غزوه واحتلاله لجنوب فرنسا . والتي نصت على تحريم الوسائل البربرية في معاملة سكان الأراضي المحتلة وكذا تحريم السلب والنهب ومعاقبة الجنود الذين يخالفون هذه التعليمات بعقوبات قاسية وصلت إلى حد الاعدام شنقا<sup>(٢)</sup> .

(١) جاء النص على اعتبار العرف الدولي مصدر من مصادر القانون الدولي الذي تطبقه محكمة العدل الدولية في المادة ٣٨ من قانون النظام الأساسي لهذه المحكمة .

(٢) انظر :

Lawrence, op. cit., p 410.

(ب) قوانين لير "Lieber Laws" وهي القوانين التي وضعها الأستاذ ليبر الفرنسي والتي أمر الرئيس الأمريكي ابراهام لينكولن بصياغتها فيما عرف بالأمر رقم ١٠٠ لسنة ١٨٦٣ الذي تضمن التعليمات الخاصة بسلوك أفراد الجيش الأمريكي في الميدان . والتي كان الهدف منها تطبيق مبادئ القانون الدولي التي كانت معروفة في ذلك الوقت في خلال الحرب الأمريكية الأمريكية ( ١٨٦١ - ١٨٦٥ ) وقد شملت هذه التعليمات القواعد الخاصة بالسلوك الانساني في الأرض المحتلة احتلالا حربيا وتحريم القتل والتعذيب وسوء المعاملة وقتل الرهائن . كما تضمنت النص على حماية الأشخاص المدنيين في الأرض المحتلة وبصفة خاصة النساء وكذا حماية الممتلكات الخاصة والآثار الفنية والعلمية في الأرض المحتلة . بالإضافة الى احترام حرية العقيدة وممارستها في الأرض المحتلة الى آخر ذلك من القواعد التي اعترفت بها الأمم المتدينة وتناولها الكتاب بالاستحسان . وكان لها عظيم الأثر على مستقبل قانون الأمم . كما أنها كانت الأساس في وضع قواعد اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ بل أيضا اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩<sup>(١)</sup> .

(ج) التعليمات التي أصدرها الرئيس الأمريكي « مكينلي » إلى وزير

(١) انظر الدراسة التفصيلية لقوانين لير وما شملته من قواعد خاصة بمعاملة المدنيين في الأرض المحتلة والتي قدمها الأستاذ « باকستر » في المرجع التالي :

R.R. Baxter, "The first modern codification of the law of war, Francis lieber and General Order No. 100, I.R. R.C., Geneva, 1963, No. 25 pp 171-189 and No 26 pp 234-250.

العربي الأمريكي في ١٨ يوليو سنة ١٨٩٨ بمناسبة الاحتلال الأمريكي للأراضي ساتيAGO الكوبية في خلال الحرب الأمريكية الأسبانية . والتى جاء بها أن القوات الأمريكية بحسن معاملة السكان في الأرض المحتلة واحترام أشخاصهم وشرفهم وأملاكهم وحقوقهم الخاصة وعلاقتهم العائلية الداخلية والخارجية . كما احترام الكنائس والمعابد ومباني الفنون والمعلوم والمدارس التعليمية والمتاحف والآثار التاريخية ومنع تدميرها أو المساس بها<sup>(١)</sup> .

ومن هذه الأمثلة يتضح لنا أن ما جاءت به لوائح لاهى لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ما هو الا تجنيح للقواعدعرفية التي كانت سائدة ومستقرة وملزمة لكل الدول وقت وضع اتفاقيات لاهى .

والخلاصة اذا . هي أن القواعد التي جابت بها لوائح لاهى ذات صفة أمره ملزمة لكل الدول بوصفها كلاشة لقواعد عرفية ملزمة وسابقة على وضع هذه اللوائح .

٢ - بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المتبين في زمن الحرب والوقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ :

تعتبر هذه الاتفاقية من نوع الاتفاقيات المتعددة التي تتضمن في غالبية الأحوال قواعد مقبولة من مجموعة كبيرة من دول العالم . وفي هذا المعنى يقول ( مايكل فيرالي Michel Virally ) في شرحه لأنواع المعاهدات الدولية مايلي :

"Some are multilateral conventions, laying down rules ac-

(١) انظر تفصيل هذه التعليمات في المرجع التالي :

John Bassett Moore, A Digest of International law, vol VII, Washington, 1906, pp 261-263.

(٢) انظر :

Michel Virally, op. cit., p 123.

cepted by the great majority of States such as the Geneva Conventions of 1949 on the Protection of Victims of War."

وأتفاقية جنيف هذه من نوع المعاهدات الجماعية ذات الصفة العالمية التي لا يسرى عليها القاعدتان المعروفتان في القضاء الدولي وفي العرف الدولي فيما يتعلق بتنسق المعاهدات والتي تقرر أولاهما أن المعاهدات لا يمكن أن تنشئ الحقوق وترتب الالتزامات إلا بين أطرافها كما تقرر الثانية أن المعاهدات لا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير . فهاتان القاعدتان لاتسريان على اتفاقية جنيف لما لها من صفة العالمية ، وهي في ذلك تماثل تماماً ميثاق الأمم المتحدة الملزم لكل دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف في هذا الميثاق<sup>(١)</sup> .

وبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة نجد أنه ينص في المادة ٢٧ الفقرة ٦ على أن هيئة الأمم ستعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على المبادئ التي جاءت في هذا الميثاق . وبالتعرف على هذه المبادئ نجد أن من أهمها العمل على حماية الإنسانية من ويلات الحرب وكذلك الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية . وهذا هو نفس ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب . والنتيجة التي نخلص بها من هذا الربط المنطقي بين الميثاق والاتفاقية هي أن الاتفاقية تلزم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة إلى الدول الأعضاء فيها . وبالتالي فهي ميثاق عالمي لحقوق المدنيين في زمن الحرب والاحتلال العربي .

ومن ناحية أخرى فإنه يمكن القول أن الرضا اللاحق للمعاهدات

(١) انظر الدكتور حسن الجلبي ، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها ، المجلة المصرية لقانون الدولي ، المجلد الثاني والعشرون ، ١٩٦٦ ، ص ٤٥ وما بعدها .

الدولية من جانب دول العالم التي لم تكن أطرافاً فيها ، يضفي على هذه المعاهدات صفة الالتزام العالمي . ويتمثل هذا الرضا في النص على هذه المعاهدات بكمالها أو بعض نصوصها في القوانين والتشريعات الداخلية للدول . وكذا تصريحات رؤساء الدول وزعيمائها ، واهتمام الجهات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية بهذه المعاهدات ، كل ذلك يضفي عليها الصفة الامرية وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين . فالامم المتحدة باجهزتها المختلفة واللجان التابعة لها قد نادت في قراراتها العديدة بضرورة التزام الدول بالقواعد التي جاءت باتفاقية جنيف فيما يتعلق بحماية المدنيين في زمن الاحتلال العربي<sup>(١)</sup> كما تضمن قانون الحرب البرية الأمريكية الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٦ نصوص اتفاقيات جنيف<sup>(٢)</sup> وبالمثل شملها قانون الحرب البرية الانجليزي الصادر سنة ١٩٥٨<sup>(٣)</sup> .

و نتيجة لتكرار تطبيق قواعد اتفاقية جنيف بواسطة معظم دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف التي تلجم إلى هذه الاتفاقيه لما فيها :

(١) صدر العديد من هذه القرارات بمناسبة انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة . ومثال لذلك القرار رقم ٢٥/٦ الصادر في ٤ مارس ١٩٦٩ من لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والذى جاء في الفقرة ٤ منه ما يلى :

"Commission on Human Rights ... (4) "Expresses its deep concern on Israel's refusal to abide by the Geneva convention of 12 August 1949" and "Calls once again upon the Government of Israel to fully respect and apply that Convention."

: (٢) انظر

Josef L. Kunz, "The New U.S. Army Field Manual of the law of land Warfare," A.J.I.L., vol 51, 1957, p 388.

: (٣) انظر

The law of war on land, The war office, london 1958 code No. 12333.

من قواعد حماية انسانية جاءت لصالح أبناء البشرية جميعا دون تفرقة . فإنه من المنتظر أن تصبح قواعد هذه الاتفاقية قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي الملزمة لكل الدول . وليس هناك ما يمنع قانونا من ذلك . ولا سيما بعد أن وضعت اتفاقية فيما لقانون المعاهدات الموقعة في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ الأساس القانوني مثل هذا الاتجاه الذي نراه . فلقد نصت المادة ٣٨ من هذه الاتفاقية على ما يلى :<sup>(١)</sup>

« ليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧ ،<sup>(٢)</sup> ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة لدولة ليست طرفا فيها ، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ، ومعترفا لها بهذه الصفة » .

كما يؤيد رأينا هذا . ما قالته محكمة العدل الدولية في صدد نظر قضية النزاع حول الامتداد القاري في بحر الشمال بين ألمانيا من جهة والدانمرك وهولندا من جهة أخرى . فلقد ذكرت المحكمة أنه ليس هناك ما يمنع أن تحول قاعدة في معاهدة دولية ، نتيجة لتكرار اتباعها بواسطة الدول إلى قاعدة عرفية في القانون الدولي تلزم الدول ، بالرغم من عدم وجود قاعدة عرفية بهذا الشكل في وقت عقد المعاهدة .<sup>(٣)</sup>

ويقرر الفقه الحديث في مجال مناقشته لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أن هذه الاتفاقيات باعتبارها تشكل جزءا من **القانون الإنساني الدولي** أو ما يسمى بعبارة أخرى **قانون جنيف** . لها صفة الالتزام العالمي لكل

(١) انظر نص هذه الاتفاقية في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرون ، ١٩٦٩ ، الوثائق ، ص ٢٩٣ .

(٢) المواد من ٣٤ إلى ٣٧ تتعلق بسريان المعاهدات بالنسبة للغير .

(٣) انظر :

North Sea Continental Shelf, Judgment, International Court of Justice Reports 1969, p 41, paragraph 70.

الدول في مجتمعنا الدولي الحديث . فهى تتضمن المبادئ الرئيسية  
التي تعرف بها الأمم المتدينة وتويد بلا تردد تطبيقها فى حالات النزاع  
المسلح الدولى والداخلى من أجل توفير حماية انسانية للأشخاص المدنين  
المقيمين فى الأراضى محل النزاع .<sup>(١)</sup>

ومن ناحية أخرى فلقد بلغ عدد الدول المنضمة رسميا الى اتفاقيات  
جنيف لسنة ١٩٤٩ حتى ٣٠ يونيو ١٩٦٩ مائة وثلاثة وعشرين دولة وهو  
عدد كبير جدا من دول العالم ، يقارب عدد أعضاء الأمم المتحدة البالغ  
مائة وواحد وثلاثين دولة . كما أن هناك بعض الدول التي ليست أعضاء  
في الأمم المتحدة قد انضمت الى اتفاقيات جنيف وهذه الدول هي  
(جمهورية ألمانيا الديمقراطية - جمهورية ألمانيا الاتحادية جمهورية  
كوريا الشعبية - ليختنشتайн - موناكو - سان مارينو - سويسرا -  
دولة الفاتيكان - جمهورية فيتنام - جمهورية فيتنام الديمقراطية ، كما  
أنه بالنسبة للصين فإن حكومة جمهورية الصين الوطنية قد وقعت اتفاقيات  
جنيف في سنة ١٩٤٩ بينما حكومة الصين الشعبية صدقت على هذه

: (١) انظر :

Dr. Agenor Krafft, "The Present position of the Red Cross Geneva conventions," Transactions of the Grotius Society, vol. 37, 1952, pp 139-147 ; C. Pilloud, The Geneva conventions, an important anniversary, 1949-1969, I.R.R.C .Geneva, 1969, pp 399-410 ; J. de Preux, Knowledge of the Geneva Conventions, I.R.R.C., Geneva, 1970, pp 365-367 ; J. Pictet, The need to restore the laws and customs relating to armed conflicts, I.R.R.C., Geneva 1969, pp 468-472. ; Jean S. Pictet, "The laws of the war," I.R.R.C., Geneva, 1961, pp. 295-303 ; Jean S. Pictet, "The New Geneva conventions for the protection of War victims," A.J.I.L., vol 45, 1951, pp 462-473 ; M. Henri Coursier, L'Evolution du Droit international humanitaire, R.C., Tome 99, 1960, pp 361-365 ; Jean S. Pictet, La Croix-Rouge et les Gventions de Genève, R.C., Tome 76, 1950, pp 94-115. ; Joyce A.C. Guttoridge, The Geneva Conventions of 1949, B.Y.I.L., vol 26, 1949, p 297 ; Jean S. Pictet, Les principes du droit international humanitaire, R.I.C.R., 1966, pp 513-528. ;

الاتفاقيات في سنة ١٩٥٦) كما تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولي بحالات كثيرة لضم باقي الدول الغير مشتركة في اتفاقيات جنيف . بالرغم من أنها أعضاء في الأمم المتحدة ومن هذه الدول (بوليفيا، بورما، كوستاريكا، أثيوبيا واليمن) ومن هذا البيان يتضح لنا أن الاشتراك في اتفاقيات جنيف قد شمل معظم دول العالم وأصبحت هذه الاتفاقيات لها صفة العالمية . ولا توجد من الاتفاقيات العالمية اتفاقية تفوق اتفاقيات جنيف في عدد الأعضاء المنضمين إليها سوى اتفاقيات البريد واللاسلكي وهذا يعني تتمتع اتفاقيات جنيف بصفة الالتزام لمعظم دول العالم . وهذا ما يشير إليه الأستاذ « بيلود » المدير بلجنة الصليب الأحمر الدولي حين يقول :<sup>(١)</sup>

“It can therefore be considered that they constitute the written expression of international custom and should therefore be applicable even without ratification or explicit accession, at least in so far as their basis provisions are concerned.”

ومما هو جدير بالذكر أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب دون تحفظات جوهرية تمنعها من تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي العربية المحتلة بعد عدوان الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ . والتحفظ الوحيد الذي أبداه مندوب إسرائيل في التوقيع على الاتفاقية . هو التحفظ الخاص باستعمال إسرائيل درع داود الأحمر كالإشارة والعلامة المميزة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية<sup>(٢)</sup> وبالتالي فليست هناك تحفظات موضوعية على نصوص الاتفاقية ، وتكون إسرائيل تبعاً لذلك ملزمة بتطبيق جميع أحكامها .

(١) انظر :

Claude Pilloud, *The Geneva Conventions, present position and prospects*, I.R.R.C., Geneva, 1969, pp 399-401.

(٢) انظر :

Claude Pilloud, *les Réserves aux conventions des Genève*, R.I.C.E., 1965, pp 315-324.

## الفصل الرابع

### حقوق وواجبات دولة الاحتلال في إدارة الأراضي المحتلة

ترتبط حقوق وواجبات دولة الاحتلال في إدارة الأراضي المحتلة ارتباطاً وثيقاً بطبيعة وجود هذه الدولة في الأراضي التي تحتلها . فهذا الوجود وجود فعلي مؤقت ليس له صفة الدوام أو الاستقرار أو الاستقلال . ولذا فإن المبدأ الأساسي الذي أقره قانون الاحتلال العربي هو انكار ممارسة سلطات الاحتلال ل الكامل الاختصاص في إدارة الأراضي المحتلة وذلك على النحو الذي كانت تتمتع به السلطات الأصلية صاحبة السيادة في هذه الأرضي . فهناك عناصر رئيسية يتصنف بها وضع قوات الاحتلال وسلطاته . وهذه العناصر هي التي تحدد الإطار الذي تتقيد في داخله حقوق وواجبات دولة الاحتلال ولا تتمدها . ويمكن تلخيص هذه العناصر على النحو التالي :

- ١ — ان حيازة قوات الاحتلال للأراضي المحتلة هي حيازة ذات طبيعة مؤقتة *provisional* وغير مستقرة *precarious*
- ٢ — ان نشوء الاحتلال لا يستند في غير حالة الاحتلال الناتج عن الدفاع عن النفس والتکليف من المنظمة الدولية الى سبب شرعى أو سند قانوني يجيز هذا الاحتلال .
- ٣ — ان السيادة على الأرض والسكان في حالة الاحتلال العربي تظل من حق الدولة المحتلة أراضيها ولا تنتقل بأى حال من الأحوال إلى دولة الاحتلال .

٤ - ان دولة الاحتلال لا تملك الاختصاص الكامل The plenitude competence في الارضى التي تحتلها لأن هذا الاختصاص يبقى كاملاً للدولة صاحبة السيادة وهي التي تظل محتفظة به بالرغم من توقيتها المؤقت عن ممارسته .

٥ - ان تصرفات سلطات دولة الاحتلال ليست لها صفة الدوام perpetual بل هي قابلة للمراجعة بعد انتهاء الاحتلال وعوده السلطات صاحبة السيادة . كما أن جميع ما يصدر عن سلطات دولة الاحتلال من اجراءات وتصرفات لا يعترف بها الا اذا كانت صادرة في اطار القانون الدولي ولم تتعدي فيها هذه السلطات الحقوق والواجبات التي حددها القانون الدولي<sup>(١)</sup> .

ولقد راعى قانون الاحتلال العربي هذه العناصر وحاول في بيانه لحقوق وواجبات دولة الاحتلال أن يوفق جهد الطاقة بين مصلحة دولة الاحتلال التي تمثل بالدرجة الأولى في حماية وتأمين قواتها الموجودة في الأرض المحتلة وبين مصلحة السكان المدنيين في الأرض المحتلة الذين قد يجدون أنفسهم بعد الاحتلال في فراغ خطير قد يؤثر على حياتهم الاجتماعية والاقتصادية نتيجة لتوقف مصالحهم في فترة الغزو وما يتبعها من الاحتلال قوات أجنبية لأراضيهم وسيطرتها على كل مراقب حياتهم

(١) انظر أراء الفقهاء حول حق دولة السيادة في مراجعة تصرفات دولة الاحتلال بعد انتهاء الاحتلال وعودتها الى اراضيها :

Oppenheim, op. cit, p 618 ; McNair, op. cit. 321. ; Hyde, International law, 3rd rev. ed., 1945. p 1885. ; Morganstern, "Validity of the Acts of the Beligerent Occupant," B.Y.I.L., vol 28, 1951, pp 291, 299. ; Wheaton, International law, 1944, p 245. ; McDougal, Law and minimum world public order, 1961, p 743.

في هذه الأرضى . ولذا فلقد جاءت المادة ٤٣ من لوائح لاهى لتقرر ما يلى :<sup>(١)</sup>

« نظرا لاتصال سلطات الدولة الشرعية من حيث الواقع الى أيدي دولة الاحتلال ، فإن هذه الأخيرة تلتزم باتخاذ ما يلزم من اجراءات لاعادة وتأمين النظام العام والأمن بأسرع ما يمكن » .

ويقرر « وستلاك » في تفسيره لنص المادة ٤٣ أن كلمة الأمن Safety التي جاءت في النص الانجليزى يجب أن تفهم بمعنى التزام سلطات الاحتلال بتأمين الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية لصالح الأرضى المحتلة وسكانها . وذلك كما جاء بالنص الفرنسي "Vie publique"<sup>(٢)</sup> .

ويرى معظم الفقهاء أن الاطار الذى يحدد حقوق وواجبات دولة الاحتلال في ادارتها للأرضى المحتلة يتمثل في الالقاء بين عنصرين هامين هما مصلحة المحتل العربى في تأمين قواته ومصلحة السكان في استمرار حياتهم العادلة بجميع جوانبها . وأن التقاء هذين العنصرين يتطلب من دولة الاحتلال اعادة النظام والطمأنينة والأمن إلى الأرضى التي احتلتها وكذا ينظم الادارة الحكومية لهذه الأرضى بالوضع الذى يحقق مصلحة الجميع . على أن يكون الغرض الانساني هو القيد الرئيسي الذى يقيد تصرفات سلطات الاحتلال في هذه الأرضى<sup>(٣)</sup> .

J.M. Spaight, op. cit., p 320. ;

(١) انظر :

John Westlake, *Traité de droit international*, Oxford, Imprimerie de l'université, 1924, p 486.

(٢) انظر :

McDougal, op. cit., p 744. ; Stone, op. cit., p 699, Spaight, op. cit., p 322 ; Westlake op. cit., p 487. ; McNair, op. cit., p 270. ; Lawrence, op. cit., p 413. ; Draper, op. cit., p 51. ; Charle Rousseau, *Droit International Public*, Paris, 1953, p 569. ; Hyde, *International law chiefly as interpreted and applied by the United States*, vol 2, Boston, 1922, p 363. ; James Brown Scott, *l'institut de droit international*, *Tableau général des travaux (1871-1913)* : New York, Oxford University Press, 1920, p 13.

(٣) انظر :

ولقد نصت المادة ٦٤/٢ من اتفاقية المدنين على حدود سلطات الاحتلال في ادارة الاراضي المحتلة عندما قالت بأنه :

« يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الاراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية لتمكن من القيام بالتزاماتها التي تقضى بها هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية للاراضي ، ولضمان امن دولة الاحتلال ، وأفراد ومتلكات قوات أو ادارة الاحتلال ، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها » ٠

وفي اطار قواعد قانون الاحتلال العربي سنين فيما يلى بيان حقوق وواجبات دولة الاحتلال في ادارة الاراضي المحتلة ٠

# المبحث الأول

## كيفية إدارة الأقليم المحتل

تلعب دولة الاحتلال في ادارتها للأقليم المحتل عادة الى احدى طريقتين : اما أن تترك الحكومة القائمة في الأقليم والتي كانت تتولى ادارته لحظة بدء الاحتلال العربي مع قيامها بالاشراف على هذه الحكومة وتجيئها أو تستبدل هذه الحكومة بحكومة جديدة عسكرية أو مدنية تعينها دولة الاحتلال بمعرفتها لضمان ولائها وحتى تسكن من تحقيق أهدافها وتنفيذ مصالحها في الأقليم المحتل<sup>(١)</sup> .

ومما جرى عليه العمل الدولي نجد مثالين لإدارة الأقاليم المحتلة .  
المثال الأول ويتمثل في التزام دولة الاحتلال بقواعد قانون الاحتلال العربي في ادارتها للأراضي التي تحملها وابقائها لجميع السلطات الوطنية في الأرض المحتلة وتركها تباشر أعمالها دون التدخل في اختصاصاتها إلا في حدود الضرورات الحربية وذلك على النحو الذي حدث عند احتلال القوات الانجليزية بقيادة الجنرال موتجموري للبيضاء في نوفمبر سنة ١٩٤٢ بعد طرد القوات الايطالية . حيث أصدر القائد الانجليزي بياناً أعلن فيه احترامه لكل السلطات الوطنية ، وعدم تعرضه الا لهؤلاء الذين يهددون

---

(١) انظر :

Karl Strupp, *Elements du droit international public*, Paris, 1930, p 555.; René Foignet, *Mannel Elémentaire de droit international public*, Paris, 1932, p 561. ; Louis le Fur, *Précis de droit international public*, Paris, 1937, p 915. ; Amedée Bonde, *Traité Elémentaire de droit international public*, Paris, 1926, S 325. ; Paul Fauchille, op. cit., p 240.; Shwarzenberge, op. cit., p 191.

أمن جيشه . كما أعلن الجنرال موتجمرى أنه سيفطبق جميع قواعد القانون الدولى الخاص بالأراضى المحتلة طالما أنها لا تتعارض مع الضرورات الحربية<sup>(١)</sup> .

والمثال الثاني ويتمثل في اتهام دولة الاحتلال لقواعد قانون الاحتلال الحربى فى ادارتها للأراضى التى تحتلها والغائها لجميع السلطات الوطنية فى الأراضى المحتلة أو انشاء سلطات عميلة تعمل لصالحها ولتحقيق أهدافها فى الأراضى المحتلة . وذلك على النحو الذى حدث فى الحرب العالمية الثانية عندما احتلت ألمانيا أراضى ( بولندا ، دانزج ، الدانمارك ، النرويج ، بلجيكا ، لوكمبروج ، الإلزاس واللورين ، جزر القنال الانجليزى ، يوجوسلافيا ، اليونان ، دول البلطيق ، النمسا ، فرنسا ، وكذا أراضى من روسيا ) . فلقد أقامت ألمانيا فى الأراضى المحتلة ادارة عسكرية نازية فى كل دولة احتلتها ، وقسمت أوروبا الى قسمين رئيسين وذلك على النحو التالى<sup>(٢)</sup> .

القسم الأول : وقد شمل الأراضى التى أدمجتها ألمانيا وضمتها اليها والتي عرفت باسم Incorporated Areas وهى الأراضى التى كانت قد احتلت معظمها قبل الحرب وبعضاً فى أثناء سير العمليات الحربية وأعلنت ضمها اليها<sup>(٣)</sup> . وأقامت فيها

(١) انظر :

G. Tracey Watts, The British Military Occupation of Cyrenaica, 1942-1949, The Grotius Society, Transactions for the Year 1951, p 69 et seq.

(٢) انظر :

Dr. Raphaél Lemkin, Axis Rule in Occupied Europe, Washington, 1944, pp 7-11.

(٣) هذه الأرضى هي :

Austria, The Sudeten, Danzig, The Polish provinces (Posen-Upper Silesia-Teschen-Pomerania-Lodz-Czechoslovakia-Suwalski-Bialystok), The Belgian Districts. (Eupen, Malmedy and the Moresnet), The Northern Yugoslav provinces of Carniola, Alsace, Lorraine, Luxembourg.

ادارة ألمانية يرأسها حاكم عسكري ألماني وتضم موظفين  
رسميين ألمان مع الغاء السلطات الوطنية .

القسم الثاني : وقد شمل باقى الاراضى التى احتلتها ألمانيا ولم تعلن  
ضمنها اليها وهذه أقامت فيها ادارة ألمانية يرأسها مدير  
ألماني يسمى الحاكم العام وكان مسؤولا عن الشؤون  
المدنية . كما وجود أيضا قائد عسكري مسؤول عن الشؤون  
العسكرية ويتبعه قادة عسكريون محليون يتولون السلطة  
والادارة بتفويض منه في جميع الأقاليم المحتلة . وذلك  
بالاضافة الى انشاء ادارة محلية يشارك فيها بعض الموظفين  
من سكان الاراضى المحتلة الذين يعملون بأوامر من  
سلطات الاحتلال .

وقد تتجزء عن الاحتلال الألماني لأراضي أوروبا واقامتها حكومات  
جديدة وادارة جديدة ألمانية في الأراضي المحتلة ، انتقال الحكومات  
الوطنية خارج الأرض المحتلة حيث استقرت في إنجلترا وعرفت باسم  
حكومات المنفى Governments in Exile وكان من بين هذه  
الحكومات « حكومة بلجيكا - تشيكوسلوفاكيا - اليونان -  
لوكتسبيرج - هولندا - الترويج - بولندا - يوغوسلافيا » . وقد  
اعترفت إنجلترا ودول الحلفاء بهذه الحكومات في المنفى استنادا إلى  
المبدأ المعترف به في القانون الدولي والذي يقرر أن الاحتلال العسكري  
لا يؤثر في سيادة الدولة المحتلة أراضيها ، وأن دولة الاحتلال لا تعتبر  
خلفاً وارثاً للسيادة القانونية في الأرض المحتلة ، وأن الحكومات التي  
أنشأتها سلطات الاحتلال هي حكومات مؤسسة على القوة المسلحة  
وكتبيبة للحرب والاحتلال وليس حكومات شرعية . وقد اعتبر رفض  
الاعتراف بحكومات المنفى أمراً متعارضاً مع روح ميثاق عصبة الأمم

ومبادىء ميثاق بريان كيلوج التي حرمت الحرب كوسيلة للسياسة القومية وأن الغزو والاحتلال عمل غير قانوني ولا يترتب عليه أي حق قانوني لدولة الاحتلال . كما منح البرلمان الانجليزي الحصانة الدبلوماسية والامتيازات للأعضاء حكومات المنفى المتحالفه والموجوده في انجلترا وقرر استمرار تبادل العلاقات الدبلوماسية معهم ، كما كان لهذه الحكومات حق عقد المعاهدات مع انجلترا ومع بعضها البعض ومع دول أخرى سواء كانت هذه المعاهدات عسكرية أو اقتصادية والتي كان منها على سبيل المثال المعاهدة الموقعة في ١١ يناير ١٩٤٠ بين حكومات تشيكوسلوفاكيا وبولندا وكذا المعاهدة الموقعة في ١٥ يناير ١٩٤٢ بين حكومات اليونان ويوغوسلافيا ، كما مارست الحكومات في المنفى السلطات التشريعية وأصدرت العديد من القوانين والتي كانت تنشر في الجرائد الرسمية لكل حكومة من هذه الحكومات<sup>(١)</sup> .

والرأي عندنا أنه لا يجوز — في حالات الاحتلال غير المشروع الذي يحدث نتيجة الحرب أو استعمال القوة المسلحة غير المشروعة — أن تتمتع سلطات الاحتلال بأية حقوق في إدارة الأقاليم المحتلة . بل ليس لها أن تتدخل في هذه الإدارة بطريقة أو بأخرى وتستمر الحكومات الوطنية في أداء مهامها في إدارة الأراضي المحتلة وممارسة سيادتها فوق هذه الأراضي وعلى سكانها بكامل اختصاصاتها وبمطلق ارادتها وطبقا للقوانين واللوائح السائدة من قبل الاحتلال .

وتأكيد رأينا هذا بأحكام القضاء الدولي والوطني التي أيدت هذا

(١) انظر :

F.E. Oppenheimer, "Governments and authorities in Exile". A.J.I.L., vol 36, 1942, pp 568-574.

الاتجاه بالنسبة لاستئثار حق دولة الاحتلال في ادارة الاراضي المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية . ومن هذه الأحكام نشير الى حكم المحكمة العليا البولندية في القضية المعروفة باسم N.V.B. وال الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٨ حيث قررت المحكمة ما يلى :<sup>(١)</sup>

« ان ألمانيا النازية وموظفيها الرسميين لا يتمتعون - فيما يتعلق بالحيازة الفعلية والاستيلاء الفعلى على بولندا في سنة ١٩٣٩ - بحق ممارسة أي سلطات للدولة في مواجهة المواطنين البولنديين وذلك على النحو الذى تتمتع به سلطات الاحتلال بموجب قواعد وأعراف الحرب البرية . ذلك لأنه لا يمكن قبول وجهة النظر التى تقرر أن الحقوق التى تتمتع بها دولة الاحتلال التى تحتل أراضى دولة أخرى في خلال حرب مشروعة ، هي نفس الحقوق التى تتمتع بها على وجه التساوى الدولة التى تستخدم القوة ضد أراضى دولة أخرى في خلال حرب غير مشروعة وتحتل أراضى نتيجة لذلك » . ثم قررت المحكمة نتيجة لذلك بطلان القرار الذى أصدره أحد الموظفين الألمان ضد مواطن بولندي والذى كان يقضى بسجن هذا المواطن ومصادرة أمواله . وكذلك قررت بطلان حكم المحكمة الألمانية التى أيدت هذا القرار .

وفي حكم ثان لنفس المحكمة في القضية المعروفة باسم B.V.T. وال الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٤٩ حول صلاحية بعض التشريعات التى أصدرتها سلطات الاحتلال أثناء ادارتها لبولندا المحتلة في الفترة من سنة

(١) انظر :

N.V.B., Poland, Supreme Court, April 13, 1948, E. Lauterpacht,  
I.L.R., vol 24, 1957, London, 1961, pp 941-943.

١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٥ ، قررت المحكمة ما يلى :<sup>(١)</sup>

« ان احتلال بولندا قد تم في خلال حرب عدوانية وليس حرباً مشروعة . ذلك لأن الحرب قد حرمت كوسيلة لتحقيق أهداف قومية منذ ميثاق باريس بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ وبالتالي فإن احتلال بولندا قد تم في خلال حرب محظمة في قانون الأمم وهو نتيجة لجريمة ضد السلام . وبالتالي فإنه لا يمكن الاعتراف للغازي بأن يحصل على نفس الحقوق التي تكون للدولة الاحتلال في حرب مشروعة » .

وفي حكم ثالث لنفس المحكمة في القضية المعروفة باسم "Re Will of Jozef k." وصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٤٩ قررت المحكمة أن نظام الادارة الألماني الذي أقامته سلطات الاحتلال الألمانية في بولندا اعتباراً من ١ سبتمبر سنة ١٩٣٩ هو نظام باطل وعمل غير قانوني ومخالف لنصوص المواد ٤٦ ، ٤٣ من لوائح لاهاي لسنة ١٩٥٧ .<sup>(٢)</sup>

كما يؤيد رأينا هذا ، المبدأ الذي نصت عليه معظم قوانين الحرب في الدول المتقدمة والذي يقرر أن سلطات الاحتلال ليس لها الحق في أن تغير الحكومة الموجودة في الأراضي المحتلة . ومن هذه القواعين نشير إلى قانون الحرب الانجليزي الذي يقرر في المادة ٥١١ أن المحتل ليس له الحق — كقاعدة — أن يغير الشكل الحكومي الموجود أو يلغى الدستور

(١) انظر :

B.V.T., Poland, Supreme Court, March 19, 1949, E. Lauterpacht, I.L.R., vol 24, 1957, London, 1961, pp 962-966.

(٢) انظر :

Re Will of Jozef K., Poland Supreme Court, May 21, 1949, E. Lauterpacht, I.L.R., vol 24, 1957, London, 1961, pp 966-971.

أو القوانين السائدة في الأراضي المحتلة أو أن يوقف حقوق سكان هذه الأرضي<sup>(١)</sup> .

ومما هو جدير بالذكر أن إسرائيل قد مارست في الأراضي التي احتلتها عقب عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ نظام إدارة تعسفى فرضت فيه الأحكام العرفية وأقامت فيه حكومة عسكرية إسرائيلية بهدف تحقيق أهدافها في استقراراحتلالها غير المشروع في الأراضي العربية وبحيث يصبح ضمها في المستقبل أمرا سهلا استنادا إلى سياسة الأمر الواقع . وسنعرض فيما يلى لهذا النظام ولأهداف إسرائيل منه :

١ - فرضت إسرائيل بعد توقف اطلاق النار في يونيو ١٩٦٧ ، نظام الحكم العرف في الأقاليم الأربع التي احتلتها بالغزو الحربى ، وأقامت الحكومات العسكرية في كل من :

(أ) الضفة الغربية للأردن ( وقد أطلقت إسرائيل عليها اسم قلال . اليهودية والسامرة ) .

(ب) قطاع غزة وسيناء الشمالية .

(ج) المرتفعات السورية ( وقد أطلقت إسرائيل عليها اسم هضبة الجولان ) .

(د) سيناء الجنوبية ومضايق مدخل العقبة ( وقد أطلقت عليها إسرائيل اسم منطقة سليمان ) .

(١) جاء نص هذه المادة على النحو التالى :

"The Occupant is not entitled, as a rule, to alter the existing form of government, to upset the constitution and domestic laws of the territory occupied, or to set aside the rights of the inhabitants." (The law of war on land, op. cit., p 143.)

٢ - وأقامت اسرائيل نظاماً مختلفاً للحكم العسكري في كل منطقة من هذه المناطق الأربع المحتلة ، وقد اتخذ ذلك النظام في منطقة غزة وسيناء الشمالية نفس أسلوب وملامح الاتداب البريطاني المعدل بقدر من الأسلوب المصري ، كما اتخذ نفس سمات الحكم الأردني في منطقة اليهودية والسامرة ، واتخذ الأسلوب السوري في حكم الجولان ، والأسلوب المصري في حكم منطقة سليمان « سيناء الجنوبية ومضائق مدخل خليج العقبة » .

٣ - وبمجرد أن عززت اسرائيل وجودها في الأرضى التي احتلتها ، وصلت طلائع أجهزة الحكم العرف وبدأت في إقامة حكومة عسكرية للسيطرة على تلك الأرضى ، مستهدفة من ذلك تحقيق ثلاثة أغراض متتالية خلال ثلاث مراحل متتالية كالتالى :

(أ) المرحلة الأولى وتهدف إلى التهدئة .

(ب) المرحلة الثانية وتهدف إلى تنشيط اقتصاديات المنطقة المحتلة .

(ج) المرحلة الثالثة والأخيرة وتهدف إلى اضفاء الشرعية على الاحتلال العربي الاسرائيلي للأراضي العبرية وتحويل الاحتلال المؤقت إلى احتلال دائم يتحقق على أثره أهدافها التوسيعية .

٤ - وقد رمت من وراء تحقيق الهدف الأول ( التهدئة ) إلى تخفيض حدة العداء الإيجابي في صدور المواطنين العرب بحيث يتحول إلى حالة من الطاعة السلبية والرضى بالواقع بكل منفاصاته المعنوية والاجتماعية والفكرية ، حتى تتمكن اسرائيل مما يلى :

- (أ) فرض السيطرة السريعة على الأراضي المحتلة .
- (ب) القضاء على جيوب المقاومة المعادية .
- (ج) بسط السيادة الاسرائيلية بحزم وایجابية على السكان العرب .
- (د) اشاعة مناخ هادئ يشجع على استئناف الحياة الطبيعية في الأرض المحتلة ، ويمكن أجهزة الشرطة المدنية والصحة والتعليم وغيرها من مبادرات أعمالها اليومية الروتينية .
- هـ – كما رمت اسرائيل من وراء تحقيق المهد الثاني ( تنشيط اقتصاديات المنطقة المحتلة ) الى تخفيف حدة التنتائج الاقتصادية المترتبة على حرب يومنيو فهي ولو أنها لم تسبب سوى القليل جدا من الدمار والضرر بالسكان المحليين الا أنها تركت عواقب اقتصادية وخيمة منها :
- (أ) انقطاع الصلات الاقتصادية بين هؤلاء السكان وبين مصادر الرزق وتبادل المنفعة وكذا الأسواق التي كانت على امتداد تسعة عشر عاماً متفسهم الاقتصادي الوحيد .
- (ب) انقطاع مورد رزق هؤلاء السكان عن طريق العمالة والتوظيف بالسلك المدني والعسكري المصري أو الأردني أو السوري ، وكذا مورد الرزق الوفير من قوات طوارئ الأمم المتحدة التي كانت تقيم بغزة وسيناء الشمالية .
- (ج) توقف أجهزة الخدمات المدنية المختلفة تماماً .
- (د) حدوث شلل قاسى في الأجهزة المصرفية المحلية .
- (هـ) انقطاع الزراعة والصناعة عن أسواقها التقليدية التي اعتادت عليها خلال العشرين عاماً السابقة .

(و) توقف حركة السياحة والسواح \*

٦ - أما الهدف الثالث (تقنين واضفاء الشرعية على الاحتلال الاسرائيلي وتحويل كيانه الى أمر دائم) فقد حاولت اسرائيل تحقيقه بما يلى :

(أ) اعتبار المهمة الأساسية للحكم العسكري في المناطق المحتلة هي تحقيق الحكم غير المباشر لهذه المناطق والذي عبر عنه وزير الدفاع الإسرائيلي بالاصطلاح «حكومة بلا أجهزة ادارية» \*

(ب) محاولة تجنب الأخطاء التي وقعت فيها الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام وذلك بأن تركت المجالس البلدية في أيدي العرب وكذا مؤسسات المياه والكهرباء والصحة والتعليم والشئون الاجتماعية ، ومحاولة قصر مسئوليات الحكومة العسكرية حيالها على مجرد السيطرة والاشراف بما يضمن اتباعها للأسلوب والمضمون الذي يخدم المصالح الاسرائيلية \*

(ج) تهدئة مشاعر العرب في الأرض المحتلة باستمرار تمعهم بقدر ولو ضئيل من الحرية المدنية ، وخلق مجال للتعاون الثنائي بينهم وبين الحكومة العسكرية ، وتأجيل الحاجة الى فرض تشريع وقوانين ونظم مدنية جديدة على سكان هذه الأرض حتى تتم التسوية السياسية النهائية \*

(د) استغلال الأساليب الذكية في حكم الأرض المحتلة ومحاولات خداع القانون والعرف الدولي والضمير العالمي بالمحاولات التي تقوم بها الحكومة العسكرية في سبيل توفير سبل الحياة في الأرض المحتلة دون انتظار لنتائج الحلول السياسية الدائرة لاقرار الواقع النهائي . فعلى سبيل المثال عندما

أضراب أطفال المدارس في نابلس في نوفمبر سنة ١٩٦٨ أغلق الحكم العرف المدارس في الضفة الغربية حتى أعطى الزعماء العرب المحليون ضمانات كافية بـالـأـلـاـيـتـكـرـرـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـرـةـ ثـانـيـةـ مع تحمل المسئولية كاملة في حالة حدوث ذلك مستقبلاً، وبـذـاـ تـحـوـلـتـ مـسـئـوـلـيـةـ الحـكـمـ العـرـفـ عنـ أـيـ اـضـرـابـ مـدـرـسـيـ إلى مـسـئـوـلـيـةـ عـرـبـيـةـ \*

ومن الاستعراض السابق لنظام الحكم العسكري الإسرائيلي في الأراضي المحتلة نجد أن هذا النظام يتبع فلسفة أن «الحكومة التي تحكم من وراء ستار هي التي تحكم أفضل من غيرها» . وتحقق هذه الفلسفة لإسرائيل أوفر السبل لحكم الأراضي المحتلة وهي في نفس الوقت تمكّن إسرائيل من اطلاق يدها الساحقة ضد السكان المدنيين في الأراضي الغربية المحتلة وتحقيق أهدافها على نحو يماثل بعض أساليب الحكم النازى لبعض أراضي أوروبا الغربية المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية . كما أن هذا النظام يهدف أساسا إلى تنفيذ ما أعلنته إسرائيل في فبراير ١٩٦٨ ، من تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس واعتبار أقاليم الضفة الغربية للأردن وغزة وغيرها من الأقاليم التي احتلت عقب حرب يونيو ١٩٦٧ «أقاليم غير تابعة للعدو» . بفرض بسط نفوذها على الأراضي المحتلة ، وهو الأمر الذي لا يتفق وأحكام القانون الدولي العام<sup>(١)</sup> .

(١) انظر الاستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، ١٩٦٩ ص ٢٧٨ .

## المبحث الثاني

### مدى التزام المدنيين في الأراضي المحتلة بواجب الطاعة لسلطات الاحتلال

من القواعد المستقرة أن دولة الاحتلال لا تستطيع أن تجبر سكان الأراضي المحتلة على أداء قسم الولاء لها . ذلك لأن ولاه مؤلاء السكان يبقى للدولة الأصلية صاحبة السيادة بالرغم من نشوء حالة الاحتلال العربي وخضوع هؤلاء السكان للسلطة العسكرية التي تشنّها دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة . وهذه القاعدة نصت عليها المادة ٤٥ من لوائح لاهاي . وأقرّها فقه القانون الدولي<sup>(١)</sup> وأحكام المحاكم<sup>(٢)</sup> .

ولم يرد في قواعد قانون الاحتلال العربي أي نص يلزم سكان الأراضي المحتلة بواجب الطاعة لسلطات الاحتلال . وبالتالي فإن التزام السكان بالطاعة لهذه السلطات وتنفيذهم أوامر هذه السلطات ليس مصدره القانون الدولي ولا القانون الداخلي . بل إن مصدره القانون

---

(١) انظر :

McDougal, op. cit, p 478 ; Joyce A.C. Gutteridge, op. cit., p 293 ; wheaton's, Elemèents of international law, 6th ed, revised and re-written by A. Berriedale Keith, vol 2, London, 1929, p 793. ; charles G. Fenwick, International law, Indian Edition, Bombay, 1967, p 681. ; A. Pillet, les Conventions de la Haye du 29 Juillet 1899 et du 18 October 1907, Etude Juridique et Critique, Paris, 1918, p 229.

(٢) انظر مثلاً لهذه الأحكام في القضية التالية :

Republic v. weisholc, Poland, Supreme Court, Second Division (Full Meeting). 17 October, 1919, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., vol 1, 1922, Case No. 337, p 472-473.

ال العسكري والأحكام العرفية التي تفرضها سلطات الاحتلال على المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة وذلك باعتبارها صاحبة السلطان الفعلى في الأقليل المحتل وليس على أساس أنها صاحبة السيادة القانونية<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن دولة الاحتلال يمكنها اجبار السكان على أداء قسم الحياد الذي يعني امتناعهم عن اتخاذ أي موقف عدائي ضدنا والتزامهم بالخضوع لأوامرها . وأنه في حالة ارتكاب أحدهم أعمالا عدائية فإن سلطات الاحتلال تملك معاقبته لمخالفته لهذا القسم<sup>(٢)</sup> .

ويقرر معظم الفقهاء أن سكان الأرض المحتلة يتزمون بواجب الطاعة نحو سلطات وقوات الاحتلال ويررون ذلك بقولهم انه طالما أن القانون الدولي قد أعطى سلطات الاحتلال حق اصدار لوائح معينة وحق معاقبة السكان على مخالفة هذه اللوائح وعدم طاعتها ، وبما أن سلطات الاحتلال مسؤولة عن حفظ النظام والأمن في الأرض المحتلة واتخاذ ما يلزم من اجراءات في سبيل قيامها بتنفيذ هذه المسئولية ، فان ذلك يبين بوضوح أن القانون الدولي يسمح بفرض واجب الطاعة على السكان في الأرض المحتلة<sup>(٣)</sup> .

وباستقراء أحكام المحاكم حول واجب الطاعة لسلطات الاحتلال نجد أن معظمها ألزم السكان المقيمين في الأرض المحتلة بهذا الواجب في حالة

: (١) انظر :

Oppenheim, op. cit., p 348. ; Odile Debbash, op. cit., p 234.

: (٢) انظر :

Wheaton, op. cit., p 793. ;

: (٣) انظر :

Julius Stone, legal Controls of International Conflict, London, 1954. ; A. Pillet, op. cit., 229. ; J.M. Spaight, op. cit., p 333 et seq. ; Lawrence, op. cit., p 413 ; Fenwick, op. cit., p 68 .1

واحدة فقط وهى حالة اطاعة الأوامر واللوائح التى تصدرها سلطات الاحتلال من أجل تنظيم الحياة العامة فى الأراضى المحتلة والمحافظة على استقرار الحياة الاجتماعية العادلة للسكان فى هذه الأرضى . كما أن هذه الأحكام قيدت هذا الواجب بقيد استمرار الولاء لحكومة الدولة الأصلية صاحبة السيادة<sup>(١)</sup> .

ويتحدد الأستاذ الدكتور عز الدين فوده عن مدى التزام سكان الأرضى المحتلة بواجب الطاعة فيتساءل قائلا : هل يحق لسلطات الاحتلال أن تلزم سكان الأرضى المحتلة بالطاعة ؟ وهل هناك ثمة أساس قانونى لما يقال عن وجوب أن يدين السكان فى الأرضى المحتلة بالطاعة لهذه السلطات فى مقابل الحقوق المتوفحة لهم ؟ وان مخالفه هذا الالتزام يشكل جريمة حرب War Crime أو خيانة حرب War Treason ؟ ويجب الدكتور عز الدين فوده عن هذا التساؤل قائلا :

« من الصعب تصور ذلك فى ظل النصوص السابقة لاتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب ، وهى نصوص تخرج بالعلاقة بين سلطات الاحتلال والسكان عن اطار علاقه الدولة بسكانها اطلاقا . بل من الصعب تصور أن واسعى هذه الاتفاقية ، كما كان شأن

(١) انظر على سبيل المثال الأحكام الصادرة في القضايا التالية :

Re Vann Huis, Holland, Special Criminal Court, The Hague, November 15, 1946, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 13, 1946, case No. 143, pp 350-351. ; Re Contractors Knols, Holland, Special Court of Cassation, December 2, 1946, H. Iauterpacht, ibid, Case No. 144, pp 351-352. ; Re Contractor Worp, Holland, Special Court of Cassation, July 15, 1946., H. Lauterpacht, ibid, case No., 145, p 353.

مواضعي اتفاقية لاهى بشأن الحرب البرية سنة ١٨٩٩ و ١٩٥٧ ، قد قصدوا بذلك الى اعطاء الأفراد حقوقاً أو الزامهم بالواجبات في النطاق الدولي العام ومخاطبتهم على هذه الصورة بطريقة مباشرة كأشخاص للقانون الدولي العام ٠٠ ومن المعروف أن القانون الدولي العام لا يفرض التزاماً قانونياً على مواطنى دولة ما بطاقة سلطتها أو احترام اختصاصها الاقليمي بهذه مسألة داخلية بحيث لا علاقة لها باختصاص القانون الدولي العام ٠ ولعل هذا هو من باب أولى في صدد علاقه السكان بالسلطة المؤقتة الفعلية لدولة الاحتلال في أراضيهم ٠ وهكذا يتبيّن لنا أن جميع الالتزامات المفروضة على السكان في الأراضي المحتلة تجاه سلطات الاحتلال هي مجرد التزامات في ظل القانون المحلي ٠ وبالتالي فإن من يرفض تنفيذها أو يقوم بخرقها لا يرتكب جريمة حرب كما يقال أو جريمة خيانة حرب ، تلك التي لا يعرف الفقه الدولي لها حكماً أو قاعدة في القانون الدولي العام ، ورفضت المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرج أن تأخذ بعين الاعتبار في صدد وصف أعمال البولنديين الأحرار بالخيانة<sup>(١)</sup> ٠

والرأي عندنا أن سلطات الاحتلال لا تستطيع أن تفرض على السكان واجب الطاعة المطلقة لأوامرها واجراءاتها التي تصدرها وتمارسها في الأراضي المحتلة ٠ إنما تكون طاعة السكان في إطار مراعاة هذه السلطات للحياة الاجتماعية والمدنية والاقتصادية والثقافية والانسانية للسكان في الأقليم المحتل ٠ فإذا ما أصدرت سلطات الاحتلال أوامر ولوائح تتعلق بتنظيم هذه الحياة لصالح السكان وعلى النحو الذي

(١) انظر : الاستاذ الدكتور عز الدين فوده ، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، دراسات فلسطينية ٦٢ ، بيروت ١٩٦٩ ، ص ١١١ - ١١٣ ٠

كانت تمارسه الحكومة الشرعية ( التي اجبرتها ظروف الاحتلال على ترك الأراضي المحتلة ) فان الطاعة هنا تكون واجبة . فالمفروض أن تستمر الحياة العادلة ويسود النظام صالح شعب الأرض المحتلة وليس لتحقيق صالح دولة الاحتلال . وفي الواقع فان التزام السكان بواجب الطاعة في حدود هذا الاطار يكون مصدره القانون الوطنى الداخلى الذى ينظم حياتهم العامة وال العلاقات الفردية وعلاقة السكان بالحكومة الوطنية على النحو الذى كان سائدا قبل الاحتلال .

وطبقا لهذا الرأى يكون تفسيرنا لنص المادة ٦٤ فقرة ٢ من اتفاقية المدنين التى تنص على ما يلى :<sup>(١)</sup>

« على أنه يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الأرض المحتلة للأحكام التى تراها ضرورية لتمكن من القيام بالتزاماتها التى تقضى بها هذه الاتفاقية ، وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي المحتلة ، ولضمان من دوله الاحتلال ، وأفراد ومتلكات قوات أو ادارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التى يستخدمونها » .

فنص هذه المادة ينبغى تفسيره على أساس مراعاة سلطات الاحتلال لمصالح سكان الأرض المحتلة ولقواعد الحماية التى قررتها لهم هذه الاتفاقية فى نصوصها فالجانب الانساني هو الاطار الدقيق الذى تصدر فى حدوده أوامر سلطات الاحتلال التى ينبغى على السكان اطاعتھا .

وفي الواقع فان صياغة هذه المادة فى الشطر الخاص بضمان أمن

(١) يشترط الفقهاء أن تقوم سلطات الاحتلال بنشر نص هذه المادة بلغة سكان الأرض المحتلة قبل بدأ تنفيذها في الأرض المحتلة . انظر : Ragnmund T. Yingling and Robert W. Ginnane, *The Geneva Convention of 1949*, A.J.I.L., vol 46, p 422.

دولة الاحتلال هي صياغة واسعة معيبة تفتح سلطات الاحتلال مجالاً للتوسيع في اصدار اللوائح والأوامر بحجية ضمان أنها وحماية قواتها وتحاول الزام السكان باطاعة هذه الأوامر استناداً إلى نص هذه المادة . كما أن ما تنص عليه هذه المادة من حيث ضمان أمن دولة الاحتلال لا يتناسب مع تحريم الاحتلال العسكري في القانون الدولي المعاصر . فكيف يتسمى إجبار السكان على اطاعة اللوائح والأوامر التي تهدف لحماية قوات الاحتلال التي غزت أراضيهم واعتدى عليهم واحتلت أراضيهم بالقوة المسلحة وتسببت في الكثير من الأضرار لهم . إن هذا النص قد يكون مناسباً في حالة الاحتلال العسكري المشروع الذي يأتي نتيجة لحرب مشروعه في القانون الدولي المعاصر . أما العدوان واستعمال القوة غير المشروعية والذى يتربّى عليه الاحتلال غير مشروع فهذا لا يجوز الدولة الاحتلال أى حق في فرض واجب الطاعة على السكان المدنيين في الأرض المحتلة من أجل حماية أمن قواتها المعادية الغاصبة .

## المبحث الثالث

### علاقة سلطات الاحتلال بالموظفين العموميين في حكومة الأراضي المحتلة

باستقراء حوادث الحرب العالمية الثانية . نجد أن السلطات الألمانية كانت تنشيء في معظم الأراضي التي تحتلها ادارة ألمانية جديدة تتكون بكمالها من ضباط وموظفين رسميين من التابعين للقوات الألمانية . وتتولى هذه الادارة الوظائف الحكومية بدلا من الحكومة الوطنية . وهذا ما أداته المحاكم الدولية والوطنية التي نظرت قضايا الاحتلال التي تتعلق بتصرفات هذه الادارة الألمانية في الأراضي المحتلة واعتبرته عملا غير مشروع ومخالفا لقواعد القانون الدولي<sup>(١)</sup> .

كما لجأت سلطات الاحتلال الألماني في بعض الأراضي المحتلة ، إلى إنشاء ادارة مدنية كاملة على المستوى الوطني تتكون من الموظفين المدنيين . الذين كانوا يعملون في الحكومة الوطنية قبل الاحتلال . وذلك مع وضع بعض الموظفين المدنيين والعسكريين من التابعين للقوات الألمانية كعناصر اشراف وتوجيه لهذه الادارة بطريقة تجعل سلطات الاحتلال قادرة على السيطرة على الجهاز الحكومي في الأراضي المحتلة وتوجيهه بالطريقة التي

---

(١) انظر على سبيل المثال احكام المحكمة الجنائية الهولندية الخاصة . المشكلة في هولندا عقب الحرب العالمية الثانية للنظر في القضايا التالية :

Re VOGT, Holland, Special Criminal Court, Leeuwarden, March 22, 1949, Special Court of Cassation, December 5, 1949, H. Lauterpacht., A.D.R.P.I.L.C., vol 16, 1949, case No., 164. p 549 ; Re ARLT, ibid, Case No., 165, p 462.

تحقق مصالحها . وكانت سلطات الاحتلال تراعي دائماً في اختيار الموظفين الذين يعملون في هذا الجهاز ضمان عدم عدائهم لها والتزامهم بواجب الطاعة لها والاخلاص في عملهم على النحو الذي ترغب فيه سلطات الاحتلال . وذلك مع استبعاد الموظفين الذين تشك في اخلاصهم لها أو تتوقع منهم العداء السافر نحوها . وقد كان يطلق على هذا الجهاز اسم "Puppet Government"

وتتجة لحوادث الحرب العالمية الثانية وتعرض سلطات الاحتلال للموظفين المدنيين في الأراضي المحتلة ، فلقد جاءت اتفاقية المدنيين بالأحكام الخاصة بحماية الموظفين العموميين في الأراضي المحتلة حيث نصت المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية على القواعد التالية :

#### ١ - عدم جواز تغيير حالة الموظفين العموميين والقضاء :

سلطات الاحتلال لا تملك أن تتعرض للموظفين العموميين والقضاء الوطنيين التابعين للحكومة الشرعية بل يجب على هذه السلطات أن تتركهم يهدون عملهم في استقلال تام وبنفس الطريقة التي كانوا يؤدونه بها قبل بدء الاحتلال . فهولاء الموظفين يجب أن يستمروا في مباشرة واجباتهم الحكومة بوجى من ضمائرهم ودون أى تأثير عليهم باتباع سياسة معينة تملى عليهم من سلطات الاحتلال بالشكل الذى يتعارض مع ولائهم للحكومة الشرعية ومع تضامنهم مع مواطنיהם رعايا الدولة المحتلة أراضيها صاحبة السيادة الأصلية في الأراضي المحتلة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر :

McDougal, op. cit., p 478., Raphaël lemkin, op. cit., pp 19-12 ; Greenspan, The Modern law land warfare, 1959, p 262.

(٢) لم تأت المادة ٤٤ من اتفاقية المدنيين بتعريف محدد للموظفين العموميين ولذا فاننا نرى أن هؤلاء الموظفين هم الاشخاص الذين يعملون في الوظائف الحكومية القائمة في صالح وزارات الدولة من قبل الاحتلال والذين يتسلمون مرتباتهم من الحكومة بالكادر الوظيفي الحكومي .

**٢ - حظر توقيع عقوبات على الموظفين العموميين والقضاء أو اتخاذ أي إجراءات تعسفية ضدهم اذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بداع من ضمائركم :**

فقد يجد بعض الموظفين العموميين والقضاة أن استمرارهم في عملهم يتعارض مع شعورهم الوطني نحو وطنهم المحتل . وفرض عليهم ضمائركم عدم التعاون مع سلطات الاحتلال بأى شكل من الأشكال . كما قد تحاول هذه السلطات فرض واجبات معينة على هؤلاء الموظفين ليؤدوها بالمخالفة لواجباتهم الأصلية . أو قد يفرض عليهم أن يؤدوا وظائفهم باسم دولة الاحتلال وإن يمتنعوا عن أدائها باسم الحكومة الشرعية . كل هذه الضغوط التي قد تصاحب الموظف العام أثناء أداء واجباته في وجود الاحتلال العربي قد تدفعه إلى ترك وظيفته والامتناع عن تأدية واجباته . ففي مثل هذه الحالة فإن سلطات الاحتلال يمتنع عليها أن توقع عقوبات أو تتخذ إجراءات تعسفية ضد هؤلاء الموظفين الممتنعين عن أداء أعمالهم وذلك بفرض اجبارهم على الاستمرار في وظائفهم أو بهدف الاتقان منهم لرفضهم التعاون مع هذه السلطات .

**٣ - جواز اجبار بعض الموظفين العموميين على الاستمرار في أداء أعمالهم في حالات خاصة :**

واستثناءاً من مبدأ حظر تغيير حالة الموظفين العموميين كما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٤٥ نجد أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن هذا الحظر لا يمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١ .

وهذه الفقرة الأخيرة تنص على أنه يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص فوق الثامنة عشرة من العمر على الخدمة في الأعمال الالزمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصالح العامة أو ل توفير الغذاء والمأوى والملابس والتقليل والصحة لسكان البلاد المحتلة دون أن يترب على ذلك التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية .

وعلى ذلك فطبقاً لنص هذه الفقرة فإن سلطات الاحتلال تستطيع أن تجبر الموظفين العموميين الذين يعملون في بعض المرافق العامة التي تؤدي خدمات هامة – قد يؤدي توقفها إلى شلل في بعض نواحي الحياة العامة في الأراضي المحتلة – على الاستمرار في أداء أعمالهم حرصاً على مصالح السكان وضماناً لسير الحياة العامة في الأراضي المحتلة .

وتظهر أهمية هذا الاجبار للموظفين العموميين على الاستمرار في أداء أعمالهم في الدولة الاشتراكية والدول التي كثرت فيها التأمينيات بحيث أصبحت معظم الخدمات العامة تقوم بها أجهزة القطاع العام التابعة للحكومة ولم تُعَد في أيدي شركات خاصة أو أفراد معينين لا يعتبرون موظفين عموميين بل هم تابعون للقطاع الخاص . ففي مثل هذه الدول تكون المرافق الهامة مثل (وسائل المواصلات – شركات الكهرباء – شركات المياه – مصانع انتاج الملابس والأغذية – المستشفيات ) في أيدي موظفين عموميين تابعين للقطاع العام والمصالح الحكومية . فإذا ما توقف هؤلاء الموظفون عن ممارسة وظائفهم حدث شلل في هذه المرافق وتوقفت الحياة الطبيعية للمجتمع عن السير وحدثت أزمات خطيرة ومجاعات نتيجة لتعطيل هذه المرافق وامتناعها عن تقديم الخدمات اللازمة لغياب موظفيها عن العمل .

وفي مثل هذه الأحوال تجد سلطات الاحتلال نفسها مضطرة إلى ارغام هؤلاء الموظفين على العمل للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتسخير الحياة الطبيعية في الأراضي التي تسيطر عليها والتي تحملها . إلا أن هذا الاجبار يجب ألا يترتب عليه التزام هؤلاء الموظفين بالاشتراك في عمليات حربية إلى جانب قوات الاحتلال ضد قوات الدولة المحتلة أراضيها أو منظمات المقاومة السرية والعلنية التي تهب لتحرير الأرض المحتلة .

وهنا تجدر الاشارة الى فئة هامة جدا من الموظفين العموميين وهذه الفئة هي ضباط وأفراد قوات الشرطة في الاراضي المحتلة فهذه القوات باعتبارها نوعا من أنواع القوات المسلحة مكلفة أساسا بحفظ النظام الداخلي وحماية القوانين الداخلية والأمن العام في داخل الأقاليم المحتلة قد تلجأ اليها قوات الاحتلال بفرض استخدامها في الضرب على أيدي المعارضين للاحتلال العربي ، وللقضاء على الفدائين وأفراد المقاومة المسلحة . وهذا بطبيعة الحال أمر يتعارض مع نص المادة ٥١ وبالتالي يحظر على سلطات الاحتلال تكليفهم بمثل هذه الأعمال ويكون من حقهم في هذه الحالة رفض تنفيذ أوامر هذه السلطات .

كما يحظر على سلطات الاحتلال تكليف قوات الشرطة بتنفيذ أي اجراءات تشكل اتهاكا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وتنتهك الكرامة البشرية وتهدف الى التمييز والتفرقة بين السكان في الأرض المحتلة . أو تخالف القوانين الشرعية النافذة فيها<sup>(١)</sup> .

ولقد أهتم اتحاد الصداقة الدولي المستقل لكتاب ضباط الشرطة بأحكام اتفاقية المدنيين بالنسبة للعلاقات التي تسري بين سلطات الاحتلال وضباط الشرطة في الاراضي المحتلة . وقام باصدار مشروع اعلان ينص على دور ضباط الشرطة في تطبيق هذه الاتفاقية والاعلان العالمي لحقوق الانسان من أجل حماية المدنيين في الاراضي المحتلة . وقد جاء نص هذا الاعلان على النحو التالي :<sup>(٢)</sup>

(١) انظر في استخدام الشرطة ضد المدنيين في الاراضي المحتلة في خلال الاحتلال الالماني لدول اوروبا في الحرب العالمية الثانية المرجع التالي : Dr. Raphaél lemkin, op. cit., pp 23-24.

(٢) انظر :

Jean, S. Pictet, op. cit, p 307.

فقرة ١ : استكمالا لنص المادة ٧٠ فقرة ١ من الاتفاقية الرابعة فان ضباط الشرطة سيمتنعون عن تنفيذ أي عقوبات ادارية أو قضائية تطلب توقيعها سلطات الاحتلال أو حكومة الاقليم المحتل بسبب أعمال سابقة على الاحتلال أو في خلال فترة انقطاعه . سواء كانت هذه العقوبات قد فرضت بواسطة اجراءات ادارية شرعية أو طرق قضائية طالما أن هذه الاعمال لم تنته حقوق الانسان كما عرفها الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(١)</sup> .

فقرة ٢ : استكمالا لنص المادة ٢٧ من الاتفاقية الرابعة . فان سلطات الاحتلال يجب الا تطالب ضباط الشرطة بتنفيذ أي اوامر تشكل اتهاما لواجبهم الدائم الذى يقضى باحترام حقوق الانسان كما عرفها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ لذلك يحظر تكليفهم بعمليات القبض أو الاعتقال أو النفي والترحيل لأى شخص من الأشخاص الذين يكونون محل اهتمام الاجراءات بسبب النعر أو العقيدة أو الآراء والمعتقدات السياسية ، الا اذا قام هؤلاء الأشخاص بالتعبير عن معتقداتهم عن طريق القوة والتصرفات المخالفة لقوانين الحرب<sup>(٢)</sup> .

فقرة ٣ : استكمالا لنص المادة ٥١ من الاتفاقية الرابعة فانه يجب الا يطلب من الشرطة المساعدة في تنفيذ الأوامر الخاصة باجبار

(١) المادة ٧٠ فقرة ١ من الاتفاقية الرابعة تنص على ما يلى : لا يقبض على الاشخاص المحميين او يتحقق معهم او يحكم عليهم بواسطة دولة الاحتلال من اجل ذنب اقترفواها او آراء عبروا عنها قبل الاحتلال او في خلال انقطاع مؤقت له فيما عدا الاخلاقي بقوانين وأعراف الحرب .

(٢) تنص المادة ٢٧ المذكورة على حق الاحترام للأشخاص وشرفهم وحقوقهم المائية وعقائدهم الدينية دون تمييز سببه العنصر او العقيدة الدينية او المعتقد السياسي .

السكان على الاشتراك في العمليات الحربية أو تعزيزها فالشرطة لا يطلب منها الا المحافظة على القانون والنظام وحماية حقوق المدنيين كما عرفتها قوانين وعادات الحرب<sup>(١)</sup> .

فقرة ٤ : استكمالاً لنصوص المواد ٥٤ - ٦٥ - ٦٧ من الاتفاقية الرابعة فان ضباط الشرطة الذين تعفيهم سلطات الاحتلال من أعمالهم يجب الا يكلفو بأى خدمات اجرارية . ويكون لهم حق التمتع بالمتزايا والأمن الذى تكفله لهم اللوائح الخاصة بهم والمطبقة عليهم والتي يجب على سلطات الاحتلال عدم تغييرها<sup>(٢)</sup> .

وفي خلال الاحتلال او بعده فان ضباط الشرطة يجب الا يكونوا محل لأى عقوبات بسبب تنفيذهم لأوامر السلطة التي كانت مختصة في الأرضى المحتلة . طالما أن هذه الأوامر كانت جزءاً عادياً من واجباتهم .

#### ٤ - حق دولة الاحتلال في نقل الموظفين العموميين من مراكتهم :

وهذا الحق جاء النص عليه في نهاية الفقرة الثانية من المادة ٥٤ . ويعتبر هذا استثناء من مبدأ احترام الأشخاص الذين يتولون الوظائف الرسمية والذى جاء في صدر المادة ٤٥ في الفقرة الأولى منها . ويشكل هذا الاستثناء حماية لسلطات الاحتلال اذ يمكنها من حسن الادارة

(١) المادة ٥١ تحظر على سلطات الاحتلال اجبار المدنيين على القيام بالأعمال التي يترتب عليها أذراهم بالاشتراك في العمليات العربية .

(٢) المادة ٥٤ خاصة بعلاقة دولة الاحتلال بالموظفين العموميين والقضاء في الأرضى المحتلة .

المادة ٦٥ خاصة بقوانين العقوبات التي تفرضها سلطات الاحتلال وعدم رجعيتها

المادة ٦٦ خاصة بالقوانين التي تطبقها المحاكم .

والاستفادة من الموظفين الذين يساعدونها في تنفيذ هذا الالتزام في الوظائف التي تراها مناسبة لهم كما يسكنها من تحاشي الضرر الذي قد يتسبب فيه بعض الموظفين الذين منعوا من مباشرة سلطاتهم بسبب تصرفاتهم العدائية نحو سلطات الاحتلال . فتقوم بنقلهم من مراكزهم خوفاً من تصرفاتهم .

والرأي عندنا أن الموظفين العموميين في الأراضي المحتلة يقع على عاتقهم واجب الاستمرار في وظائفهم ومراكزهم ، وأدائهم أعمالهم على الوجه الأكمل وذلك من أجل صالح مواطنיהם سكان الأراضي المحتلة ومن أجل المحافظة على سير الحياة الطبيعية في مرافق الدولة وحتى لا يكون تركهم لوظائفهم مدعاه لتدخل سلطات الاحتلال في الجهاز الحكومي ومحاولتها استبدالهم بموظفين تابعين لها يسهرون على تنفيذ مصالحها ضد رغبات وأمال الشعب في الأراضي المحتلة . وهذا هو الرأي الذي ينادي به الكثير من رجال الفقه<sup>(١)</sup> والذي أقرته معظم أحكام المحاكم<sup>(٢)</sup> .

وعلى أي حال فإن من حق الحكومة الشرعية صاحبة السيادة عند عودتها بعد انتهاء الاحتلال أن تراجع تصرفات الموظفين العموميين في فترة الاحتلال وأن تطرد هؤلاء الموظفين الذين عيّنوا سلطات الاحتلال

(١) انظر على سبيل المثال رأى الاستاذ ماكنير :

McNair, op. cit, p 384.

(٢) انظر مثلاً لهذه الأحكام في القضية التالية :

Schuind v. Belgian State, Belgium, Supreme court, H. Lauterpacht,  
A.D.R.P.I.L.C., vol 15, 1948, case No. 173.

وتجندتهم للعمل لمصلحتها . كما يكون لها الحق في عدم الاعتراف بأعمالهم وقراراتهم التي أصدوروها في خلال فترة الاحتلال . وهذا ما أقرته معظم المحاكم في أحكامها عقب الحرب العالمية الثانية<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر أمثلة لهذه الأحكام في القضايا التالية :

Anastasio v. Ministero dell' Industria a del commercio, Italy, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 13, 1946, Case No. 150 ; Zeeuwsche Hypotheek-Bank Ltd v. Netherlands, Holland, ibid, vol 15, 1948, case No. 188 ; Triborgh v. State of the Netherlands, Holland, ibid, vol 16 1949, case No. 162 ; Aniem v. State of the Netherlands, Holland, ibid, vol 16, 1949, case No. 163. ; K.N.A.C.V. state of the Netherlands, Holland, ibid, vol 6, 1949, case No. 168.

## المبحث الرابع

### الالتزام دولـة الاحتلال باحـترام القـوانـين والـنظم القـانـونـية فـي الأـرـاضـى المـحتـلـة

الزـمت قـوـاـعـد قـانـون الـاحـتـلـال الـحـرـبـي دـولـة الـاحـتـلـال باـحـترـام  
الـقـوانـين النـافـذـة فـي الأـرـاضـى المـحتـلـة وـالـسـماـح لـلـمـحاـكـم الـوطـنـية بـالـاسـتـمرـار  
فـي تـطـيـق تـلـك القـوانـين . فـلـقـد نـصـت المـادـة ٤٣ مـن لـوـائـح لـاهـي عـلـى  
ما يـلى :

« تـلتـزم دـولـة الـاحـتـلـال .. أـن تـحـترـم القـوانـين المـعـول بـهـا فـي الأـقـلـيم  
الـمـحتـلـ مـاـلـم تـقـضـى الـضـرـورـة بـغـير ذـلـك » .

كـما نـصـت المـادـة ٦٤ فـقـرـة ١ مـن اـنـفـاقـيـة المـدـنـيـن عـلـى ما يـلى :

« يـسـتـمـرـ العمل بـالـقـوانـين الـجـنـائـيـة الـقـائـمـة فـي الأـقـلـيم المـحتـلـ ، وـمـعـ  
ذـلـك يـجـوزـ الغـاء تـلـك القـوانـين أوـ ايـقـافـ تـنـفـيـذـها فـيـ الـحـالـاتـ التـىـ تكونـ  
فـيهـا خـطـرـ عـلـىـ أـمـنـهاـ أوـ عـقـبةـ فـيـ سـبـيلـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ هـذـهـ اـنـفـاقـيـةـ ،ـ  
وـتـسـتـمـرـ الـمـحـاـكـمـ الـجـنـائـيـةـ لـلـأـقـلـيمـ المـحتـلـ فـيـ الفـصـلـ فـيـ الـجـرـائمـ الـمـصـوـصـ  
عـلـيـهاـ فـيـ القـوانـينـ الـمـذـكـورـةـ » .

وـعـلـىـ ضـوءـ آرـاءـ فـقـهـاءـ القـانـونـ الدـوـلـيـ وـمـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـعـملـ وـأـحـكـامـ  
الـمـحـاـكـمـ . سـتـتـولـىـ بـيـانـ طـبـيـعـةـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ وـذـلـكـ عـلـىـ التـفـصـيلـ التـالـىـ :

## أولاً - التزام دولة الاحتلال باحترام القوانين القائمة في الأراضي المحتلة :

القاعدة أنه ليس لسلطات الاحتلال أن تمارس تصرفًا لا يملك ممارسته سوى السلطة الشرعية صاحبة السيادة القانونية على الأقليم المحتل « وهي الحكومة الوطنية » ذلك لأن سلطات الاحتلال لا تملك سوى سلطة مؤقتة فعلية لا تجيز لها مباشرة أي عمل من أعمال السيادة الذي تمارسه الحكومة الأصلية كالغاء أو تعطيل القوانين السائدة في الأراضي المحتلة أو اصدار قوانين جديدة وعلى ذلك فإن سلطات الاحتلال تتلزم باحترام القوانين القائمة في الأراضي المحتلة وعدم المساس بالتشريعات السائدة من قبل بدء الاحتلال وهذا ما جاءت به قواعد قانون الاحتلال العربي في نص المادة ٤٣ من لوائح لاهى والمادة ٦٤ فقرة ١ من اتفاقية المدینین وال سابق الاشارة اليهما .

الا أن المادة ٤٤ جاءت بعبارة « مالم تقضي الضرورة بغير ذلك » . لتعطى لسلطات الاحتلال حق الخروج عن القاعدة المزمرة لهذه السلطات . والتي تقضي باحترام القوانين المعمول بها في الأقليم المحتل . وذلك في حالة الضرورة . ولقد فسر فقهاء القانون الدولي هذه الضرورة بأنها الظروف التي تضطر فيها سلطات الاحتلال إلى تعديل هذه القوانين أو الغائها أو سن قوانين ولوائح جديدة من أجل تنفيذ واجباتها المكلفة بها وهي حماية أمنها وكذا المحافظة على النظام العام والحياة العامة في الأقليم المحتل . فإذا وجدت سلطات الاحتلال أن القوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة غير كافية لتنفيذ هذه الواجبات فإنه يحق لها سن ما تراه مناسبا من القوانين الجديدة لتنفيذ هذه الواجبات من أجل رفاهية وصالح سكان الأرض المحتلة . وكذلك اذا دعت الضرورة العسكرية الى تعطيل او الغاء بعض هذه القوانين من أجل المحافظة على النظام والأمن في

الأراضي المحتلة وكذا حماية أمن قواتها فانها تلتجأ الى تعطيل هذه القوانين أو الغائبة في حدود ما تفرضه هذه الضرورة<sup>(١)</sup>.

ولقد اتهكت سلطات الاحتلال الألماني نص المادة ٤٣ من لوائح لاهاي فقامت دون أي ضرورة تدعوها الى ذلك بالغاء جميع القوانين الوطنية السائدة في بعض الدول التي احتلت أراضيها في خلال الحرب العالمية الثانية وأحلت محلها القوانين الألمانية وذلك على النحو الذي حدث في أراضي بلجيكا ودانزج والنمسا وغرب بولندا والالزاس واللورين ولوكمبرج حيث سادت التشريعات الألمانية وحكمت بها سلطات الاحتلال الألمانية دون نشرها على السكان أو عملهم بها . كما قامت سلطات الاحتلال الألماني في بعض الدول الأخرى التي لم تلغ فيها التشريعات الوطنية باجراء تغيرات واسعة في هذه التشريعات ، وتعلقت هذه التغيرات بعريات ومصائر السكان المدنيين ومست حقوقهم المدنية والقضائية والجنائية وذلك على النحو الذي حدث في باقي أراضي بولندا في بوهيميا ومورافيا . كما قامت سلطات الاحتلال الألماني بتعديل بعض نصوص قانون الجنسية البولندي والقانون الجنائي البولندي وقانون الأسرة البلجيكي وبعض نصوص القانون المدني البولندي ، ولم يسكن هناك ضرورة حرية أو حاجة ماسة بواجبات سلطات الاحتلال يدعوها الى اجراء هذه التعديلات وذلك على النحو الذي جاء بنص المادة ٤٣ من لوائح لاهاي<sup>(٢)</sup>.

: (١) انظر :

McDougal, op. cit., pp 756-757. ; Hyde, op. cit., p 1883, Oppenheim, op. cit., p 437 ; Fenwick, op. cit., p 569. Shwarzemberger, op. cit., pp 191-193.

: (٢) انظر :

Raphael Lemkin, op. cit., pp 25-31.

ولقد تدارك واضعوا اتفاقية المدنين تصرفات سلطات الاحتلال التي استندت الى عدم وضوح نص المادة ٤٣ من لوائح لاهى واتساع عبارة الضرورة فيها<sup>(١)</sup> فجاء نص المادة ٦٤ فقرة ١ أكثر وضواحته دلالة فبعد أن قررت هذه الفقرة استمرار العمل بالقوانين الجنائية القائمة بالإقليم المحتل ، اضافت أن هناك حالتين استثنائيتين فقط يجوز فيها سلطات الاحتلال الغاء هذه القوانين أو تعطيلها وهاتان الحالتان هما :

#### ١ - اذا كان في هذه القوانين ما يهدد أمن سلطات الاحتلال :

ومثل ذلك القوانين الخاصة بالتجنيد الاجباري أو القوانين التي تدعو السكان في الأرض المحتلة وتحثهم على مقاومة الأعداء وجيشه الاحتلال فهذه القوانين تهدد بما لا يدعو للشك أمن سلطات الاحتلال وجيشهما مما يدعوها إلى الغاء هذه القوانين أو تعطيل تنادها .

#### ٢ - اذا كانت هذه القوانين تشكل عقبة في تطبيق احكام اتفاقية جنيف الرابعة :

وهذه الحالة قصد بها مصلحة سكان الأرض المحتلة . حيث قد توجد قوانين نافذة في هذه الأرض تنص على أحكام تدعو إلى التفرقة والتمييز بين السكان . أو تفرض اجراءات غير إنسانية ضد السكان أو تنتهك حقوق الإنسان الشخصية والقضائية والمالية بما يتعارض مع الهدف الذي جاءت من أجله هذه الاتفاقية ففي هذه الحالة تستطيع سلطات الاحتلال أن تلغى أو تعطل تنفيذ هذه القوانين .

وبخلاف هاتين الحالتين فلا تستطيع سلطات الاحتلال لأى سبب آخر أن تعطل أو تلغى أى قانون نافذ في الأرض المحتلة . وان فعلت

(١) انظر :

Shwarzenberger, op. cit, p 193-194.

ذلك فانها تكون قد جاوزت سلطاتها طبقاً لنص المادة ٦٤ فقرة (١) . وتكون منتهكة لأحكامها .

كما تقرر المادة ٦٤ في فرقها الثانية والمادة ٦٥ الأحكام الخاصة بمدى سلطة الدولة القائمة بالاحتلال بالنسبة لفرض تشرعات عقابية على السكان في الأراضي المحتلة . وتتلخص هذه الأحكام في أن سلطة هذه الدولة في اخضاع السكان لقوانين عقوبات ليست سلطة مطلقة بل هي مقيدة بالقيود التالية :

١- ان توفر حالة من الحالات التي تجيز للدولة فرض تشرعات عقابية وهذه الحالات هي :

(أ) ان تكون هذه التشريعات ضرورية لتمكين الدولة من القيام بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

(ب) ان تدعوا الحاجة لفرض هذه التشريعات من أجل الاحفاظ بحكومة نظامية للأراضي التي تحتلها .

(ج) ان تكون هذه التشريعات ضرورية لضمان أمن دولة الاحتلال وقواتها وأفرادها وممتلكاتها وكذلك المنشآت والمواصلات التي تستخدمنها .

٢- ان قوانين العقوبات التي تفرضها دولة الاحتلال لا تصبح نافذة إلا بعد نشرها واحاطة جميع السكان علمًا بها بلغتهم الأصلية<sup>(١)</sup> .

(١) يمكن لسلطات الاحتلال نشر هذه القوانين عن طريق الاذاعة والصحف العامة كذلك ينشر النص الرسمي لهذه القوانين في الجريدة الرسمية التي تصدر في الأراضي المحتلة والتي كانت تتولى عملية نشر قوانين الدولة الرسمية قبل نفاذها في ظروف ما قبل الاحتلال . كذلك يمكن لسلطات الاحتلال لزيادة التأكيد أن تعلن هذه القوانين في

- ٣ - ولا يجوز أن تطبق هذه التشريعات بأثر رجعي . بل تسرى فقط على الأفعال التي تحدث بعد تاريخ نفاذ هذه القوain و تمام نشرها .
- ٤ - ضرورة مطابقة هذه التشريعات للمبادئ العامة للقانون . وأن تتفق بطبيعة الحال مع أحكام هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وقد رأى بعض الفقهاء أن سلطات الاحتلال قد تحتاج إلى تعطيل أو تعديل بعض القوانين الإدارية والدستورية السائدة في الأراضي المحتلة والتي تعطى للسكان حقوقا في مواجهة الحكومة القائمة في الأقاليم وتمكنهم من مباشرة بعض التصرفات التي قد ترى فيها هذه السلطات خطورة على أنها وعلى استقرار الأوضاع والمحافظة على النظام في خلال فترة الاحتلال العربي ومن أمثلة ذلك القوانين المتعلقة بحرية الصحافة والمجتمعات والتجنيد وحرية الرأي والخطابة والتحرك بحرية تامة في الأقاليم تحت إلى آخر ذلك من قوانين الحريات الاجتماعية والسياسية التي تعتقد سلطات الاحتلال أن استمرار سريانها يشكل خطرا عليها<sup>(١)</sup> .

#### ثانيا - التزام دولة الاحتلال باحترام النظام القضائي القائم في الأقاليم تحت :

استقرت مبادئ القانون في الدول المتمدية على ضرورة احترام استقلال السلطات القضائية القائمة في الأقاليم التي تقع تحت الاحتلال

نشرات وملصقات حواجز تعلق في الأحياء الرئيسية وفي المبانى الحكومية وفي المجالس المحلية . على أن يشمل النشر نص القوانين والإجراءات الخاصة بتنفيذها والعقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات التي يتضمنها هذا القانون .

(١) انظر :

Stone, op. cit, p 699, Spaight, op. cit, pp 355-356 ; McDoygal, op. cit, p 758.

العربي . وأنه لا يجوز أن تتدخل سلطات الاحتلال في مرفق القضاء وتعطل أحکامه أو تلغيها . وأن القضاة لهم الحرية الكاملة في اصدار أحكامهم والبت في القضايا المعروضة عليهم باستقلال تام<sup>(١)</sup> .

ويرى معظم الفقهاء أن التفسير الانجليزى والأمريكى لل المادة ٢٣ فقرة ٨ من لوائح لاهى يعني «أن سلطات الاحتلال يمتنع عليها اعلان الغاء أو ابطال أو تأجيل أو ايقاف تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الأصلية في الأرضى المحتلة والتي تتعلق بحقوق السكان في هذه الأرضى . وأن المحاكم في الأرضى المحتلة ينبغي أن تظل مفتوحة وحرة في تطبيق قانونها الوطنى»<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك فان المبدأ الأساسي الذى استقرت عليه أحكام القانون الدولى منذ أوائل القرن العشرين هو استمرار المحاكم الأصلية في الأرضى المحتلة في أداء وظيفتها العادلة ولا تلغى هذه المحاكم أو تحل محلها محاكم أخرى تنشئها سلطات الاحتلال العسكرية .

ومن السوابق القضائية التى تشير الى هذا المبدأ ما حدث ابان الاحتلال المانيا للأراضى فرنسيه فى خلال الحرب العالمية الأولى ، عندما شكلت المانيا محاكم ملائمه لمحاكمة المواطنين الفرنسيين وألغت المحاكم الفرنسيه صاحبة الاختصاص أصلا . ففى احدى القضايا قدمت احدى

(١) انظر :

Oppenheim, op. cit, p 445.

(٢) جاء نص المادة ٢٣ فقرة ٨ من لوائح لاهى على النحو التالي :  
“It is especially forbidden ...

(h) To declare abolished, suspended, or inadmissible in a court of law the rights and actions of the nationals of the hostile party.”

انظر في تفسير هذه الفقرة :

Oppenheim, op. cit. p 445. ; shwarzemberger, op. cit. p 212 : Spaight. ; op. cit., p 140.

السيدات الفرنسيات بتهمة ارتكابها جريمة الاجهاص أمام محكمة ألمانية أنشأتها سلطات الاحتلال . وقد أصدرت هذه المحكمة حكما باسم الإمبراطورية الألمانية يقضى ببراءة السيدة الفرنسية من التهمة المنسوبة إليها . ولكن حدث بعد انتهاء الحرب أن أعيدت محاكمتها هذه السيدة مرة ثانية على نفس التهمة أمام المحاكم الفرنسية . ونافذت التهمة بأن الحكم الألماني يجب اعتباره حكما نهائيا . ولكن محكمة استئناف نانسي قررت في ٨ يناير سنة ١٩٢٠ أن حكم المحكمة الألمانية ليس له أية حجية في فرنسا وأن هذه المحكمة (الألمانية) لا يعترف بها كسلطة قانونية (شرعية) . لأن الهدف من إنشائها كان الغاء المحكمة الشرعية المختصة أصلا وقررت محكمة الاستئناف أن المادة ٤٣ من لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ لا تجيز سلطات الاحتلال الغاء المحاكم الفرنسية في الأقاليم المحتلة والتي تحمى أساسا النظام العام في هذه الأقاليم . كما ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك حين قررت أن جريمة الاجهاص ليست من بين الجرائم التي نص قانون الحرب على اختصاص المحتل بها لأنها لا تضر بأمن قواته المسلحة وبالتالي فليس له الحق في النظر في مثل هذه الجرائم<sup>(١)</sup> .

وتصدر هيئات القضاية في الأقاليم المحتل أحكامها باسم رئيس الدولة صاحبة الأقاليم . ذلك لأن سيادة دولة الأصل على الأقاليم باقية كما هي ، فيما عدا أن الاحتلال يعطى مباشرتها مدة قيامه . ولا تملك سلطات الاحتلال أن ترغم هذه هيئات على اصدار الأحكام باسمها هي . ولقد حدث أثناء حرب سنة ١٨٧٠ بين فرنسا وألمانيا أن قامت صموية

(١) انظر :

Re X., France, Court of appeal of Nancy, 8 January, 1920, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., vol I, (1919-1922), Case No. 334, p 468.

فيما يتعلق بالاسم الذي تصدر به الأحكام في الأقاليم المحتلة . وذلك بمناسبة انتهاء الامبراطورية في فرنسا وحلول الجمهورية محلها وعدم رغبة الحكومة الألمانية في الاعتراف بالحكومة الجمهورية . وقد رفضت المحاكم من جهتها أن تصدر أحكاماً باسم الامبراطور فابليون الثالث كما رفضت أن تصدرها باسم السلطات العليا المحتلة للالزاس واللورين لما في ذلك من خروج على القانون وقد اقترحت هذه المحاكم على سلطات الاحتلال اصدار أحكاماً باسم الشعب الفرنسي فلم يقبل منها هذا الاقتراح وترتباً على ذلك أن تعطل عملها . وعرضت سلطات الاحتلال على محكمة أخرى هي محكمة *Loan* اصدار أحكاماً باسم القانون فرفضت هذه وأوقفت عملها . ويلاحظ في كل هذا أن الحكومة الألمانية كانت على غير حق في معارضتها في صدور الأحكام باسم رئيس الدولة الفرنسية ، وأن في مطالبتها للمحاكم باصدار الأحكام باسمها هي أو باسم سلطات الاحتلال ادعاء للسيادة وهي لا تملكها ويرى أوبنheim أن هناك حلّاً محايدها ووسطاً يمكن أن يتبع في مثل هذه الاحوال ويستطيع أن يتغلب على أي صعاب تثار في هذا الخصوص وهذا الحل هو أن تصدر المحكمة أحكاماً باسم القانون وهي صيغة محايضة مناسبة<sup>(١)</sup> .

وأثناء احتلال ألمانيا بلجيكا أصدرت سلطات الاحتلال الألمانية في ٣ فبراير سنة ١٩١٥ قراراً بإنشاء محاكم تحكيم تقوم بتحديد مسؤولية الأقسام الإدارية وال العامة في بلجيكا . وهذا القرار عدل قراراً سابقاً عليه كان جارى العمل به في بلجيكا في هذا الوقت وكان ينظم هذا الموضوع ويحدد المحاكم البلجيكية صاحبة الاختصاص وقد تظلمت مدينة *Antwerp* من محكمة التحكيم المنشئة بموجب هذا المرسوم الألماني نظراً لـ الكثرة

(١) انظر :

*Oppenheim, op. cit, p 447. ; Spaight, op. cit, p 358.*

الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة ضدّها . وفي سنة ١٩٢٥ قررت محكمة التحكيم الألماني البلجيكي المشتركة أن الحكومة الألمانية مسؤولة عن تعويض مدينة انتويرب عن هذه الأحكام وقررت المحكمة أن المرسوم الألماني يشكل اتهاكا للمادة ٤٣ من لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ وأضافت أنه كان يجب على سلطات الاحتلال احترام قوانين بلجيكا ومحاكمها المختصة طالما أن هذه المحاكم لم تتوقف عن عملها وكانت مستمرة في عملها بشكل طبيعي . كما أنه لا يوجد أى دافع حربى من أجل اصدار هذا المرسوم الذى قضى بانشاء محاكم تحكيم جديدة بخلاف المحاكم البلجيكية المختصة أصلاً<sup>(١)</sup> .

وفي خلال الحرب العالمية الأولى عند بدء الاحتلال الألماني بلجيكا . لم تتدخل السلطات الألمانية في ممارسة المحاكم البلجيكية لعملها واستمرت هذه المحاكم تصدر أحكامها باسم ملك بلجيكا ولكن الأمر اختلف في سنة ١٩١٨ عندما أوقفت المحاكم البلجيكية جلساتها نتيجة لترجميل بعض القضاة من بلجيكا ترحيلًا إجباريًا . فقد قامت السلطات الألمانية بانشاء محاكم ألمانية حل محل المحاكم البلجيكية التي أوقفت عملها<sup>(٢)</sup> .

فواجب سلطات الاحتلال اذا احترام النظام القضائي القائم في الأقليم المحتل وتسكين الهيئات القضائية من القيام بعملها ولكنها يجوز في حالة الضرورة القصوى أو في حالة امتناع قضاة هذه المحاكم عن القيام

(١) انظر :

City of Antwerp v. Germany, Germano-Belgian Mixed Arbitral Tribunal, 19 October, 1925, (Guex, President), H. Lauterpacht, A.D.P.I. L.C., vol 3, 1925, Case No. 461, p 473.

(٢) انظر في تصرفات سلطات الاحتلال الألماني بالنسبة للنظام القضائي في الأراضي المحتلة في خلال الحرب العالمية الأولى المرجع التالي :

Alwayn v. Freeman, war Crimes by Enemy Nationals Administering Justice in Occupied Territory, A.J.I.L., vol 41, 1947, pp 585-610.

بعضهم أن تستبدل بها محاكم مدنية أو جنائية تنشأها هي على الأقل إقليم المحتل . ويقرر الفقهاء أنه طبقاً لنص المادة ٤٣ من لوائح لاهي فان حق المحتل في إنشاء محاكم في مثل هذه الحالات يرتبط بضرورة أن يكون هذا الإنشاء مطابقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها كذلك أن يتم تطبيق قانون هذه الدولة أثناء عمل هذه المحاكم<sup>(١)</sup> .

وطبقاً لطبيعة الاحتلال العربي المؤقتة فإن هذه المحاكم يستمر عملها طالما استمرت الظروف الاستثنائية الخاصة بالاحتلال العربي . وفي هذا المعنى تقرر محكمة هونج كونج العليا في حكم لها صادر سنة ١٩٤٦ بأنه ولو أن المحاكم التي تعمل تحت سلطة المحتل تملك سلطات اصدار أوامر تنفيذية معينة إلا أن هذه الأوامر تسرى فقط طالما استمرت ظروف الاحتلال العربي الاستثنائية<sup>(٢)</sup> .

ولكن هل تستطيع سلطات الاحتلال أن تفصل قضاة المحاكم الوطنية ؟

يقرر أوينهيم أنه لا يوجد أدنى شك في أن المحتل يستطيع أن يفصل القضاة علاوة على غيرهم من الموظفين إلا أنه في هذه الحالة يتبع عليه أن يعين بصفة مؤقتة قضاة آخرين غيرهم ليقوموا بأعمالهم . أما القضاة الذين يرغبون في الاستمرار في العمل تحت رئاسته ، فإنه يتلزم باحترام استقلالهم طبقاً للقوانين السائدة في الدولة المحتلة أراضيها<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر :

Oppenheim, op. cit. p 448.; Freeman, op. cit. p 585; Spaight, op. cit. pp 357-358.

(٢) انظر :

Woo CHAN Shi And Pak Chuen Woo v. Brown, Hong Kong, Supreme court (in chambers)- (Williams, J.) July 4, 1946, H. Lauterpacht, A.D. R.P.I.L.C., vol 13, 1946, Case No. 156, p 368.

(٣) انظر :

Oppenheim, op. cit. p 447.

وتتجة لحوادث الحرب العالمية الثانية وما حدث من تعرض للنظام القضائي الوطني في الأراضي المحتلة فقد جاءت المادة ٦٤ من اتفاقية المدینين لتقرر أنه لضرورة ضمان سير الادارة القضائية الفعالة فان محکم الأراضي المحتلة تواصل أداء واجباتها فيما يختص بالنظر في جميع المخالفات المنصوص عليها بقوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة وعلى ذلك فان الأشخاص الموجودين في الأراضي المحتلة يستمر النظر في تصرفاتهم بمعرفة قضاياها العاديين . ولا يكون لهم أن يواجهوا بسوء فهم أو تحامل من أشخاص آخرين ذوى عقلية غريبة من ناحية العرف والتقاليد وهذا ما أجمع عليه الآراء في مؤتمر جنيف الدبلوماسي<sup>(٢)</sup> .

واستمرار محکم الدولة المحتلة أراضيها في أداء وظائفها يعني أن القضاة يستطيعون أن يصدروا حکامهم باستقلال تام . ولا يجوز لسلطات الاحتلال أن تتدخل في أعمالهم أو تتخذ أي اجراء ضد القضاة الذين يفصلون في القضايا طبقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية .

وقد أعطت المادة ٦٦ من اتفاقية المدینين لسلطات الاحتلال الحق في إنشاء محکم عسكرية يخضع لها سكان الأقاليم المحتلة من أعداء ومحابيدين . وتختص هذه المحکم بنظر نوعين من الجرائم :

١ - الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال . والتى يحددها القانون العسكري لجيش الاحتلال .

٢ - الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في قوانين العقوبات التي تعلنها دولة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٦٤ .

(١) انظر :

Final Record of The Diplomatic Conference of Geneva, vol II, A,  
p 77.

الا أن المادة ٦٦ اشترطت شروط معينة يلزم توافرها في المحاكم التي تنشئها سلطات الاحتلال وهذه الشروط هي :<sup>(١)</sup>

#### Military Courts

#### ١ - ان تكون هذه المحاكم محاكم عسكرية

يعنى أن المتهم لا يمكن أن يقدم الا الى محاكم عسكرية . تشكل من قضاة عسكريين خاضعين للسلطات العسكرية . وهذه المحاكم هى المحاكم التى تشكلها عادة الجيوش لمحاكمة المتهمن من أفراد القوات المسلحة التابعين لها .

#### Non-Political

والمقصود من ذلك هو عدم استغلال هذه المحاكم كوسيلة لتحقيق اضطهاد سياسى أو عنصري أو حزبى معين . وذلك على النحو الذى حدث فى خلال الحرب العالمية الثانية .

#### Reguirly Constituted

#### ٣ - يجب أن تشكل هذه المحاكم بطريقة نظامية

وهذه المحاكم التى تشكل بطريقة نظامية هى بعینها المحاكم العسكرية العادية الخاصة بجيش الاحتلال . والتى تشكل من رؤساء المحاكم وقضاة وممثلين للنيابة من الضباط العاملين على أجزاء من الحقوق والذين يعملون في النيابات والمحاكم العسكرية التابعة لجيش الاحتلال .

#### ٤ - ان تعقد هذه المحاكم جلساتها في الأقليم المحتل Sitting in occupied territory

وهذا الشرط يطابق المبدأ المقرر والمعرف في القانون الجنائي .

(١) انظر :

Jean. S. Pictet, op. cit, p 340.

وهو مبدأ لا اختصاص الجنائي الاقليمي . فلا يجوز أن تعقد هذه المحاكم خارج الأراضي المحتلة . كما يمتنع على سلطات الاحتلال أن تقدم متهم من سكان الأرض المحتلة أمام محكمة من خارج هذه الأرضي وكذلك بالنسبة لمحاكم الاستئناف فإن المادة ٦٦ تقرر أنه من الأفضل أن تعقد محاكم الاستئناف في البلد المحتلة ، إلا أن عبارة من الأفضل لا تعني الزام سلطات الاحتلال بعقد هذه المحاكم في الأرض المحتلة ، وذلك عكس محاكم أول درجة التي تلتزم هذه السلطات بعقدها في هذه الأرضي .

وعلى ذلك فالمحاكم العسكرية التي تحاكم سكان الاقليم المحتل هي نفس المحاكم العسكرية العادية لجيش الاحتلال والتي يطلق عليها لفظ « المجالس العسكرية » والنظام التي تتبع أمامها وقواعد الاجراءات الواجب مراعاتها هي بذاتها النظم وقواعد الاجراءات المتتبعة عند محاكمة الأفراد الخاضعين لقوانين الأحكام العسكرية في جيش الاحتلال .

وتختلف بعض الدول هذه القاعدة وتقدم المتهمين من سكان الاقليم أمام محاكم عسكرية تؤدي عملها في ظل الأحكام العرفية المتعلقة في البلاد وهذه المحاكم على خلاف المجالس العسكرية غير مقيدة بقانون الأحكام العسكرية ولا بأى قانون غير قانون الأحكام العرفية في تقديرها لما يؤودى أمامها من الشهادات وفي تكوين عقیدتها بثبت التهمة أو البراءة وفي نوع العقوبة التي تحكم بها . وقد نسب هذا التصرف إلى ألمانيا في حربها سنة ١٨٧٠ مع فرنسا وفي الحرب العظمى .<sup>(١)</sup>

(١) انظر :

Freeman, op. cit, pp 588-589. ; V. Segesvary, "Comment naguit la Solidarité Croix-Rouge, Durant la guerre franco-Allemande de 1870-1871, R.I.C.R., 1970, pp 747-772.

وباستقراء تصرفات سلطات الاحتلال الألمانية في خلال الحرب العالمية الثانية نجد أن هذه السلطات قد أحدثت تغييرات هامة في تنظيم المحاكم في الأراضي المحتلة كما أحلت المحاكم الألمانية محل المحاكم الوطنية في ممارسة جزء كبير من الاختصاص القضائي الداخلي في بعض الأراضي المحتلة . ولقد أنشئت في الأراضي المحتلة أنواع مختلفة من المحاكم وذلك على النحو التالي :<sup>(١)</sup>

### ١ - المحاكم العسكرية Military Courts

وكانت تتولى الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد قوات الاحتلال .

### ٢ - المحاكم الخاصة Special Courts

وقد اختلفت اختصاصاتها من إقليم إلى إقليم . وكانت تتولى بصفة عامة محاكمة المتهين من المدنيين سكان الأراضي المحتلة في نظر ما يرتكبونه من مخالفات للقوانين واللوائح والأوامر التي تصدرها سلطات الاحتلال . فمثلاً في النرويج اختصت هذه المحاكم بالنظر في القضايا التي تتعلق باتهام قوانين حظر نشاط الأحزاب السياسية وقوانين حظر أي نشاط لصالح القصر الملكي في النرويج . والتي أصدرتها سلطات الاحتلال الألمانية في أراضي النرويج . وفي لوكمبرج اختصت هذه المحاكم بالنظر في قضايا مخالفة قوانين المحافظة على النظام وتعطيل العمل لصالح الألمان والتحدث مع الأسرى وارتكاب أي أعمال ضد ألمانيا أو سلطات الاحتلال الألمانية . وفي بولندا اختصت هذه المحاكم بالنظر في قضايا مخالفة الأوامر الخاصة بالحجز على الأموال .

(١) انظر :

Rephael Lemkin, op cit, pp 33-34.

### ٣ - المحاكم العسكرية Courts Martial

وكانت تتولى محاكمة المتهين بارتكاب الجرائم ضد الادارة المدنية  
الألمانية وضد الأشخاص الألماز المدنيين .

### ٤ - المحاكم الألمانية ذات الاختصاص العام

#### German Courts of General Jurisdiction

وكانت تتولى اختصاص محاكم الاستئناف باعتبارها درجة ثانية  
من درجات التقاضي ولها اختصاص عام بالنسبة لجميع القضايا المدنية  
والجنائية .

وبالنسبة للمحاكم الوطنية في الأرضي المحتلة فلقد كان مصيرها  
اما الالغاء أو تقيد الاختصاص . فعلى سبيل المثال تم الغاء المحكمة  
العليا في كل من بولندا والنمسا ولوكسemburg . وفي الأرضي المحتلة التي  
اعلنت ألمانيا ضمها ، ألغيت المحاكم الوطنية وحلت محلها المحاكم الألمانية  
التي كانت تصدر أحكامها باسم الشعب كما هو الحال بالنسبة للمحاكم  
في الأرضي الألمانية .

وقد ناقشت المحاكم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية آثار تصرفات  
سلطات الاحتلال الألمانية الخاصة بعدم احترام القوانين النافذة في الأرضي  
المحتلة والبقاء المحاكم الوطنية واحلال محاكم ألمانية محلها وآثار الأحكام  
التي أصدرتها محاكم الاحتلال في فترة الاحتلال . وباستقراء احكام هذه  
المحاكم يمكننا الخروج بالمبادئ التالية :

- ١ - ان جميع تصرفات سلطات الاحتلال الخاصة بقوانين ومحاكم  
الأرضي المحتلة تحكمها قواعد قانون الاحتلال العربي التي  
تحدد اختصاصات هذه السلطات من الناحية القضائية . ولذا

فإن أى تصرفات تتخذها هذه السلطات خارج اختصاصاتها  
هي تصرفات باطلة ولا أثر لها<sup>(١)</sup>

٢ - إن جميع الاجراءات والقوانين ذات الطبيعة السياسية التي  
تعلنها سلطات الاحتلال بغرض تحقيق مصالح لها وتقديم المساعدة المباشرة  
لجهودها الحربية هي اجراءات وقوانين باطلة ولن يعترف بها بعد انتهاء  
الاحتلال . بل إن أى أضرار تترتب على نفاذ هذه الاجراءات أو  
القوانين تستوجب مسؤولية الأمر بها<sup>(٢)</sup>

٣ - إن القرارات واللوائح والقوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال  
بالمخالفة لنص المادة ٤٣ من لوائح لاهي والتي تحدد اختصاصات هذه  
السلطات ، باطلة ولن تعترف المحاكم الوطنية بأى آثار لها<sup>(٣)</sup>

٤ - إن التشريعات والقوانين واللوائح التي تصدرها سلطات  
الاحتلال ، لا يجوز أن تستمر في السريان بعد انتهاء الاحتلال الا إذا  
أجازتها سلطات دولة السيادة بعد عودتها ، بموجب قانون تصدره وتعلن  
فيه اعتبار هذه التشريعات فاقدة . وبخلاف ذلك فإن هذه التشريعات  
تلغى وتعود التشريعات الأصلية التي كانت سارية قبل بدء الاحتلال والتي

(١) انظر :

Milne V. Philippine National Bank, Civil Case No. 71, 200, Court  
of First instance of Manilla Feb. 4, 1946, Marjorie M. Whiteman, D.I.L.  
Vol. 6, 1968, p 78.

(٢) انظر :

Branch V. Mechanics Bank, ibid, p 80.

(٣) انظر :

Overland's Case, Norway, District Court of Aker, August 25, 1943,  
H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., Vol. 12, 1943-1945, Case No. 156, pp  
446-447.

عطلت سريانها سلطات الاحتلال وأحلت محلها تشريعات أخرى<sup>(١)</sup> .

٥ - ان الأحكام للتى تصدرها المحاكم التى أنشأتها سلطات الاحتلال تعتبر باطلة ولا أثر لها قانونا اذا ما صدرت بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة في الأرضى المحتلة . كما تعتبر باطلة أيضا اذا كانت غير دستورية (أى صدرت بالمخالفة لنصوص دستور الدولة صاحبة السيادة في الأرضى المحتلة) <sup>(٢)</sup> .

٦ - ان الاجراءات العقابية التى تخذلها سلطات الاحتلال ضد السكان المدنيين في الأرضى المحتلة بالمخالفة لقواعد القانون الدولى . واستنادا الى قوانين العقوبات التى تصدرها هذه السلطات هى اجراءات باطلة<sup>(٣)</sup> .

: (١) انظر :

Re G. Greece, Criminal Court of Heraklion, (crete) Judgment No. 107 of 1954, ibid, case No. 151, pp 237-241.

: (٢) انظر :

Re S. Greece, Areopagus (court of cassation), Judgment No. 255 1944, ibid, case No. 150, pp 436-437.

: (٣) انظر :

Public Prosecutor V. Lian, Norway, Supreme Court, November 14, 1945, ibid, case No. 155, pp 445-446.

## المبحث الخامس

### حق دولة الاحتلال في فرض وتحصيل الضرائب في الأراضي المحتلة

يرى معظم الفقهاء أن قيام سلطات الاحتلال بادارة الأقليم المحتل يعطيها الحق في فرض وتحصيل جميع الضرائب العادية والرسوم والتسعات وغيرها من أنواع الضرائب الواجب على سكان الأقليم أداؤها والمفروضة أصلاً بواسطة الحكومة الشرعية قبل الاحتلال من أجل منفعة الدولة<sup>(١)</sup> .

الآن هذا الحق لا يثبت لهذه السلطات إلا في حالة الاحتلال الفعلى وتمام سيطرة قوات الاحتلال على جميع الأراضي و مباشرتها لسلطات الادارة فعلاً على الأقليم المحتل . وفي هذا المعنى تشير الى القضية المعروفة باسم قضية Macleod التي تلخص وقائعها فيما يلى<sup>(٢)</sup> :

حدث في ٤ فبراير سنة ١٨٩٩ أن قامت مؤسسة للاستيراد أصحابها من الرعایا البريطانيين باستيراد بضائع إلى جزيرة Cebu وهي احدى

(١) انظر :

Oppenheim, op. cit. p 442.; Hyde op. cit. p 691.; Odile debbasch, op. cit. p 40.; Wheaton, op. cit. p 799.; Louis Delbez, Les principes Generaux du Droit international public, paris, 1964, p 541.; Jame Brown Scott, L'institute de Droit International, Tableau Général des Travaux (1873-1913) New York, 1920, p 14, Stone, op. cit. p 717.; Lawrence, op. cit., p. 421.; Spaight, op. cit. p 378.

(٢) انظر :

Green Haywood Hackwarth, Digest of International law, vol VI, 1943, pp 389-390.

الجزر الفلبينية ، وكانت هذه المؤسسة تدفع رسوم هذه البضائع المستوردة الى حكومة الجزيرة المحلية . ولكن حدث عند وصول هذه البضائع الى مدينة مانيلا ، أن قامت السلطات الأمريكية في المدينة بتحصيل رسوم أخرى عليها تنفيذا للقرار الصادر من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ يوليو ١٨٩٨ والذي ينص على فرض تعريفة رسوم وضرائب تجمع كمجهود حربي عند قيام القوات المسلحة الأمريكية باحتلال أو امتلاك أي موانئ أو أماكن أو جزر فلبينية .

وقد احتجت هذه المؤسسة على دفع الرسوم في مانيلا . ودفعت بأن هذه الرسوم غير شرعية وأنها حصلت اجباراً وبدون وجه حق . ولما عرض الأمر على المحكمة العليا الأمريكية أيدت ادعاء المؤسسة وقررت «أن الرسوم المدفوعة في مانيلا يتم تحصيلها بطريق الخطأ حيث أنه في وقت دفع الرسوم في جزيرة Cebu لم تكن الولايات المتحدة تحتل هذه الجزيرة احتلالاً حربياً وبالتالي فلم يكن من حقها فرض الضرائب » .

وقد جرى العمل الدولي في أواخر القرن التاسع عشر على قيام دولة الاحتلال بتحصيل الضرائب التي كانت الحكومة الشرعية تتولى تحصيلها من السكان قبل الاحتلال . وفي هذا المعنى نشير الى الأمر الذي أصدره الرئيس الأمريكي MCKINLEY الى وزير الحرب الأمريكي في ١٨ يوليو سنة ١٨٩٨ بمناسبة احتلال القوات الأمريكية لأراضي « ساتياغو » في كوبا في الحرب الأسبانية الأمريكية حيث جاء في الفقرة السابعة من هذا الأمر النص التالي :<sup>(١)</sup>

« كنتيجة للاحتلال الحربي ، فإن الضرائب الواجب دفعها بواسطة

(١) انظر :

John Bassett Moore, A Digest of International law, vol. VII, 1906,  
p 263.

السكان الى الحكومة السابقة ، ستصبح واجة الدفع الى سلطات الاحتلال العسكرية وذلك لاستخدامها في دفع مصاريف ادارة الاقليم المحتل ومرتبات القضاة والشرطة ومصاريف جيش الاحتلال .

ولكن الى أي مدى يمكن لسلطات الاحتلال التمتع بهذا الحق . وهل هذا الحق مطلق بحيث تستطيع هذه السلطات فرض ضرائب ورسوم فيما تشاء أم أن هذا الحق مقيد بشروط معينة يجب أن تراعيها هذه السلطات عند فرض هذه الضرائب ؟

للإجابة على هذا السؤال نجد أن لوائح لاهاي وان سلسلي بحق سلطات الاحتلال في فرض ضرائب مختلفة في الاقليم المحتل الا أنها طبقاً للمادة ٤٨ قد اشترطت ضرورة توفر شرطين هما :<sup>(١)</sup>

١ - ان تأخذ سلطات الاحتلال في فرض هذه الضرائب بنفس القواعد والأسس التي كانت سارية في الاقليم قبل الاحتلال وذلك على قدر الامكان .

٢ - أن تقوم سلطات الاحتلال في مقابل ذلك بأداء تكاليف ادارة الاقليم المحتل بالقدر الذي كافت تلتزم به الحكومة الشرعية لدولة الأصل .

ومعنى ذلك أن الضرائب والرسوم التي تفرضها سلطات الاحتلال يجب أن تكون مطابقة للقواعد القانونية الموجودة في الاقليم المحتل وبالنسبة القانونية المعول بها في هذا الاقليم دون زيادة غير قانونية أو شرعية ودون فرض ضرائب جديدة على أوجه غير شرعية وذلك على

(١) انظر :

John Westlake, op. cit, pp 496-497. ; Spaight, op. cit, pp 378-379.

النحو الذى كانت تتبعه سلطات ألمانيا النازية في خلال الحرب العالمية الثانية وذلك عندما كانت تقوم بترحيل سكان الأرض المحتلة إلى الأقاليم الألمانية وتجيرهم على العمل هناك ، ثم تقوم بفرض ضرائب غير شرعية عليهم وعلى مكاسبهم من العمل في داخل المانيا<sup>(١)</sup> .

ويتحول صريح نص المادة ٤٨ من لائحة لاهى دون امكان أن تفرض دولة الاحتلال ضرائب جديدة في الأقليم المحتل ومع ذلك فلقد أجازت لوائح لاهى لسلطات الاحتلال أن تفرض رسوماً جديدة في الأقليم المحتل . وذلك بالشروط الآتية :<sup>(٢)</sup>

١ - أن تكون هذه الرسوم مطلوبة تلبية لاحتياجات جيش الاحتلال أو إدارة الأرض المحتلة .

٢ - أن تفرض هذه الرسوم بأمر كتابي يصدره القائد الأعلى لقوات الاحتلال .<sup>(٣)</sup>

٣ - يجب أن يكون جمع هذه الرسوم مطابقاً للقواعد المعمول بها وخاصة بنظام فرض الرسوم الاجبارية والمتبع أصلاً في الأقليم المحتل .

٤ - يجب أن تعطى سلطات الاحتلال اتصالاً عن كل رسم مدفوع للشخص أو الجهة التي قامت بالدفع .

(١) انظر :

Fried, "Transfer of Civilian Manpower from Occupied Territory", A.J.I.L., vol. 40, 1946, pp 315-319.

(٢) نصت على هذه الشروط المواد ٤٩ ، ٥١ من لوائح لاهى انظر Spaight, op. cit, p 381, Westlake, op. cit., pp 497-498.

(٣) لا يملك أحد اصدار هذا الأمر سوى القائد الأعلى وذلك على عكس اوامر الاستيلاء الخاصة باحتياجات الجيش الضورية الأخرى . فهذه يستطيع القائد المحلي أن يصدرها .

٥ - يجب عدم التمييز بين السكان عند فرض هذه الرسوم . بل يجب فرضها بالتساوي وبنسب معينة تتحقق العدالة في تحصيلها من جميع السكان في الأراضي المحتلة .

وعلى ذلك فان سلطات الاحتلال عند فرضها لهذه الرسوم الجديدة تتلزم بمراعاة هذه الشروط . فان انتهكت شرطا من هذه الشروط ، فقدت هذه الرسوم شرعيتها وأصبحت سلطات الاحتلال مسؤولة عن هذا الاجراء غير القانوني .

وتؤكد لذلك نجد أن معااهدة فرساي نصت في المادة ٢٤٤ منها على مسئولية ألمانيا عن دفع تعويضات لتعويض الأضرار التي حدثت للسكان المدنيين نتيجة لفرض رسوم عليهم وأخذ أموال منهم جبرا بدون سند قانوني وذلك أثناء الاحتلال .<sup>(١)</sup>

وتنص المادة ٥٢٧ من قانون الحرب البرية الانجليزى على أن حق دولة الاحتلال في فرض وتحصيل الضرائب من الأراضي المحتلة يرتبط أساسا بقيامتها بادارة هذه الأرضى من الناحية المالية . وان هذه الضرائب تستغل في دفع مصاريف الادارة على النحو الذى كان متبعا بواسطة الحكومة الشرعية . كما أن سلطات الاحتلال تتبع في فرض هذه الضرائب نفس القواعد والنسب المعمول بها في الأقليم المحتل كما أن سلطات الاحتلال لا تستفيد من هذه الضرائب لصالح جيش الاحتلال الا فيما زاد منها عن تكاليف الادارة . كما تضييف المادة ٥٢٨ قائمة أن سلطات الاحتلال لا يمكنها تغيير طريقة تحصيل هذه الضرائب الا اذا تعذر عليها ذلك بسبب عدم توفر الموظفين المختصين او عدم امكان تحصيلها من السكان .

(١) انظر :

Oppenheim, op. cit. p. 421.

ففي هذه الحالة يمكنها اللجوء إلى السلطات المحلية التي تولى مسؤولية جمع هذه الضرائب مع فرض غرامة تأخير على من يتاخر في سداد هذه الضرائب . كما نصت المادة ٥٢٩ على أن سلطات الاحتلال لا تستطيع فرض ضرائب جديدة لأن هذا من سلطة الحكومة الشرعية . ومع ذلك فإنها تستطيع فرض بعض الرسوم<sup>(١)</sup> .

ولقد خالفت سلطات الاحتلال الألماني في خلال الحرب العالمية الثانية . القواعد التي جاءت بها لوائح لاهاي بالنسبة لحق فرض وتحصيل الضرائب . فقامت بفرض وتحصيل ضرائب جديدة بحجة الحاجة إليها لمصاريف وتكاليف الاحتلال وإدارة الأراضي المحتلة بالرغم من أن معظم حصيلة هذه الضرائب قد استخدم في أغراض أخرى مثل شراء البضائع المنقوله لدولة ألمانيا والحصول على رؤوس الأموال والمشاركة في المشروعات والمؤسسات والمتلكات العقارية لحساب دولة ألمانيا .<sup>(٢)</sup> كما خالفت سلطات الاحتلال الألماني نص المادة ٤٨ من لوائح لاهاي فيما يتعلق بالتمييز في تحصيل هذه الضرائب والأخلاق بمبدأ المساواة الضريبية والتغيير في نظم ومعدلات فرض وتحصيل الضرائب من السكان المدنيين في الأراضي المحتلة .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر :

The law of war on land, op. cit, p 146.

(٢) انظر الإحصائية التي أصدرتها عصبة الأمم عن حصيلة الضرائب التي قامت بتحصيلها سلطات الاحتلال الألماني في أوربا في الفترة من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤١ باسم « تكاليف الاحتلال » في المرجع التالي :

Raphaél Lemkin, op. cit, p 64.

(٣) انظر :

ibid, pp 63-65

وقد أدانت محكمة نورمبرج<sup>(١)</sup> والمحاكم الوطنية<sup>(٢)</sup> سلطات الاحتلال الألمانية لقيامها في خلال الحرب العالمية الثانية وفي الأراضي التي تحتلها بفرض ضرائب باهظة وتحصيل رسوم جبرية من السكان في الأراضي المحتلة وكذا فرض الرقابة على السلطات وال المجالس المحلية الوطنية فيما يتعلق بتحصيل هذه الضرائب واصدار أوامر ولوائح وتشريعات تخضع نظم تحصيل هذه الضرائب لصالحها ٠

والرأي عندنا أنه يجب التمييز بين الاحتلال العربي المشروع وغير المشروع فال الأول هو الذي يجوز اعطاء سلطات الاحتلال حق فرض وتحصيل الضرائب بالقيود التي نصت عليها لوائح لاهاي ٠ أما الثاني فلا يجوز ذلك ٠ ذلك لأن وجود قوات الاحتلال في هذه الحالة هو وجود غير شرعي ولا يجوز تدخلها في ادارة الاقليم المحتل أو ممارستها لأى سلطات ادارية أو قضائية أو تنفيذية ٠ فالحكومة الشرعية هي التي تستمر في ممارسة هذه السلطات في الاقليم المحتل ٠ وهي التي تسولي فرض وتحصيل الضرائب من سكان الاقليم ٠ كما أنه ليس من العقول في حالة الاحتلال غير الشرعي أن تمنع سلطات الاحتلال حق تحصيل الضرائب وفرض الرسوم واستخدام حصيلتها في قضاء حاجاتها ودفع تفقات وتكاليف وجودها غير الشرعي في الأراضي المحتلة ٠

(١) انظر :

Lawrence Deems Egbert, Trial of the Major war Criminals before the Internationa Military Tribunal, vol II. Nuremberg, 1947, p 52.

(٢) انظر على سبيل المثال :

Re lecoo and Others, France, Conseil d'Etate, January 7, 1944, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 12. 1943-1945, case No. 161, pp 453-454.

## المبحث السادس

### حق سلطات الاحتلال في طلب Requisition<sup>(١)</sup>

#### بعض الخدمات الضرورية لجيش الاحتلال

تعطى المادة ٥٢ من لوائح لاهي لجيش الاحتلال الحق في أن يطالب ببعض الخدمات الضرورية له فقط . وليست الخدمات والاحتياجات الالزمة له في العمليات العربية أو الخدمات الالزمة لدولة الاحتلال بصفة عامة ، ويقصد بهذه الخدمات ما يحتاجه جيش الاحتلال من امدادات مختلفة سواء كانت مواد غذائية أو ملابس أو وسائل نقل أو غيرها مما تستدعيه طبيعة وجود هذه القوات في خارج بلادها الأصلية وفي أراض أجنبية .

وحق دولة الاحتلال في طلب الخدمات الضرورية لجيشها مقيد بمراعاة شرطين ضروريين هما :

١ - أن تصدر أوامر المطالبة بهذه الخدمات من القائد المعين في المنطقة . فلا يملك اصدار هذه الأوامر أو المطالبة بهذه الخدمات أو الاستيلاء عليها أي شخص آخر بخلاف القائد المحلي لقوات الاحتلال

---

(١) يعرف أوبنهايم كلمة Requisition التي جاءت في نص المادة ٥٢ من لوائح لاهي بقوله :

Requisition is the name for the demand for the supply of all kinds of articles necessary for an army such as provisions for men and horses, clothing, or means of transport. (Oppenheim, op. cit p. 410).

(٢) انظر :

Westlake, op. cit., p 499.; Spaight, op. cit., p 381 et seq.

في المنطقة التي يتم تقديم هذه الخدمات فيها . وعلى ذلك فلا يجوز لأى ضابط مهما كانت رتبته ولا لأى جندي من جنود الاحتلال أن يطلب هذه الخدمات ، إذ أن استغلال هذا الحق استغلالا سينما قد يسبب اضرارا خطيرة للسكان والموارد المحلية في المنطقة المحتلة ، فإذا ترك الأمر مباحا لأى غرفة في هذه القوات فان هذا الحق يتقلب إلى سلب ونهب لا رابط له .

## ٢ - أن تدفع سلطات الاحتلال مقابل نقدى لما تطلبة من الخدمات :

فهذه الخدمات التي يحصل عليها جيش الاحتلال لا تعطى بدون مقابل بل تتلزم سلطات الاحتلال بدفع مقابل نقدى لهذه الخدمات وذلك فور الحصول عليها فإذا لم يتم الدفع الفوري . فإنه يجب اعطاء ايصال بقيمة المطلوب على أن يتم دفع قيمة هذا الايصال بأسرع ما يمكن الى الطرف الذى قدم هذه الخدمات سواء كان هذا الطرف السلطات المحلية أو المجالس البلدية أو السكان في الأراضي المحتلة .

فيبدأ التعويض عن قيمة الخدمات التي تحصل عليها سلطات الاحتلال مبدأ مستقر قانونا سواء كان هذا التعويض فوريا أو مؤجلأ لفترة مناسبة يتم الدفع فيها بدون تأخير . إذ قد يحدث أن يطالب بعض القادة بخدمات عاجلة وضرورية لازمة لقواتهم دون أن يكون لديهم في ذلك الوقت المقابل النقدي لدفع التعويض الفوري ، ففي هذه الحالة يمكن لهؤلاء القادة اعطاء ايصال بالقيمة لحين الدفع النقدي لمقدمي هذه الخدمات . أما إذا لم يقدم أي تعويض فوري أو مؤجل في نظير الحصول على خدمات معينة فان ذلك يجعل طلب هذه الخدمات غير شرعى وغير قانونى وينتهى حق قوات الاحتلال في الاستيلاء على هذه الخدمات .

وقد أدانت محاكم التحكيم المشتركة التي نظرت قضايا الاحتلال العربي بعد الحرب العالمية الأولى اتهماك سلطات الاحتلال الألماني

للشروط التي نصت عليها المادة ٥٢ من لوائح لاهـى وذلك باستيلائـها على ما طلبتـه من احتياجات دون دفع مقابل ما تستولـى عليه ، كما أـنـ ما استولـت عليه هذه السـلطـات لم يكن لـحاجـة جـيش الـاحتـلال الـضرـوريـة . ولـقد قـرـرتـ مـعـظـم هـذـه المحـاـكمـ أـنـ ما تستـولـى عـلـيـه سـلـطـاتـ الـاحـتـلالـ بالـمخـالـفةـ لـلـشـروـطـ التـيـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ ٥٢ـ مـنـ لوـاـحـىـ لـاهـىـ لـاـ يـرـتـبـ أـئـرـ منـ حـيـثـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ الشـىـءـ المـسـتـولـىـ عـلـيـهـ .<sup>(١)</sup>

والـحقـ الـذـيـ قـرـرـتـهـ المـادـةـ ٥٢ـ مـنـ لوـاـحـىـ لـاهـىـ نـصـتـ عـلـيـهـ أـيـضاـ المـادـةـ ٥٥ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ الـمـدـنـيـنـ التـيـ تـقـرـرـ فـقـرـتـهـاـ الثـانـيـةـ مـاـ يـلـىـ .<sup>(٢)</sup>

« لا يجوز لـدوـلـةـ الـاحـتـلالـ أـنـ تـسـتـولـىـ عـلـىـ موـادـ غـذـائـيـةـ أـوـ اـمـدـادـاتـ وـأـدـوـاتـ طـبـيـةـ مـاـ هوـ مـوـجـودـ بـالـأـرـاضـىـ الـمـحتـلـةـ إـلـاـ لـحـاجـةـ قـوـاتـ الـاحـتـلالـ .ـ وـأـفـرـادـ الـادـارـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـشـرـطـ مـرـاعـاةـ الـوـفـاءـ بـاـحـتـيـاجـاتـ السـكـانـ الـمـدـنـيـنـ .ـ وـمـعـ مـرـاعـاةـ أـحـكـامـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـوـلـيـةـ الـأـخـرـىـ تـتـخـذـ دـوـلـةـ الـاحـتـلالـ الـاـجـرـاءـاتـ التـيـ تـسـكـفـلـ دـفـعـ قـيـمةـ مـعـقـولـةـ لـاـ تـسـتـولـىـ عـلـيـهـ مـنـ بـضـائـعـ » .<sup>٠</sup>

وـهـذـهـ المـادـةـ تـشـابـهـ مـعـ المـادـةـ ٥٢ـ مـنـ لوـاـحـىـ لـاهـىـ وـلـكـنـهاـ تـنـوـعـ فـهـذـاـ الـحـقـ فـلـقـدـ اـقـتـصـرـتـ المـادـةـ ٥٢ـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ الخـدـمـاتـ وـالـاـحـتـيـاجـاتـ لـحـاجـةـ جـيشـ الـاحـتـلالـ فـقـطـ ،ـ أـمـاـ المـادـةـ ٥٥ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ الـمـدـنـيـنـ

(١) انظر على سبيل المثال :

Gros Roman Et Cie V German State, Franco-German Mixed Arbitral Tribunal, 22 October, 1924, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., Vol 2, case No. 245, pp 448-449.; Ralli Brothers V. German Government, Anglo-German Mixed Arbitral Tribunal, 12 December, 1923, ibid, case No. 244, pp 446-447.

(٢) انظر :

Jean. S. Pictet, op. cit., p 311.

ففقد أضافت أفراد الادارة الى جيش الاحتلال واجزات لهم أيضا طلب الخدمات والاحتياجات اللازمة لهم .

كما وأشارت المادة ٥٥ أيضا الى ضرورة مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية الأخرى وضرورة دفع قيمة معقولة تعويضا عن البضائع المستولى عليها وذلك على نحو أوسع من المادة ٥٣ من لوائح لاهى .

كما جاءت المادة ٥٧ من اتفاقية المدنيين لتقرر ما يلى :<sup>(١)</sup>

« يجوز لسلطات الاحتلال أن تستولى على المستشفيات المدنية بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة فقط للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين وبشرط اتخاذ اجراءات مناسبة وفي الوقت الملائم للعناية بالمرضى وعلاجهم وتدبير احتياجات السكان المدنيين من جهة العلاج بالمستشفيات .

ولا يجوز الاستيلاء على مهامات ومخازن المستشفيات المدنية طالما كانت لازمة لاحتياجات السكان المدنيين .

والمادة ٥٧ مادة جديدة ليس لها مثيل في لوائح لاهى التي لم يكن فيها من المواد التي تتعلق بالاستيلاء على الخدمات سوى المادة ٥٢ فقط . وهي التي كانت تحكم بصفة عامة حق الاستيلاء على المستشفيات المدنية وذلك ضمن ما وأشارت اليه من الاحتياجات المختلفة لجيش الاحتلال . وأهم ما يلاحظ في نص المادة ٥٧ هو تقييد حق سلطات

(١) انظر مناقشات أعضاء المؤتمر الدبلوماسي عند صياغة هذه المادة في المرجع التالي :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I, p. 122 ; Vol. II-A, pp. 666-668, 747-748.

الاحتلال في هذا الاستيلاء ببراءة احتياجات السكان المدنيين في الأرضى  
المحتلة أولاً وقبل كل شيء .

ونلاحظ أخيراً أن المادة ١٤٧ من اتفاقية المدنيين تنص على أنه من المخالفات الخطيرة التي تستوجب معاقبة مرتكبها الاستيلاء غير المشروع أو الاستبدادى على الممتلكات وقياساً على ذلك فإن الاستيلاء على الخدمات بالمخالفة للشروط والأحكام التي جاءت بها المواد السابق ذكرها . يعتبر أيضاً استيلاء غير مشروع ومن المخالفات الخطيرة التي تستوجب مسؤولية مرتكبها .

والرأي عندنا أن ما تقرره قواعد لوائح لاهى واتفاقية المدنيين من حق سلطات الاحتلال في طلب أو الاستيلاء على الخدمات والاحتياجات الضرورية اللازمة لجيش وأفراد الاحتلال هو حق لا يمنع إلا في حالة الاحتلال الشرعى الذى يحدث نتيجة استعمال مشروع للقوة المسلحة وفي الحالات التى يحيزها القانون资料 الدولى المعاصر . أما حالة الاحتلال غير الشرعى فإنه ليس من المعقول أن يستجيب سكان الأرضى المحتلة لطلاب قوات الاحتلال العتيدية على النحو الذى يساعدها على الاستمرار في الاحتلال الأقليم .

كما أن هذا الحق الذى تقرره قواعد قانون الاحتلال الحربى ليس حقاً مطلقاً حتى في حالة الاحتلال الحربى المشروع بل هو مقيد بالشروط التالية :

- ١ - أن تكون الخدمات المطلوبة ضرورية فقط لاعادة قوات الاحتلال في المناطق المحتلة التي تقيم فيها .
- ٢ - أن تكون هذه الخدمات والاحتياجات متناسبة مع موارد

الإقليم المحتل وبشرط مراعاة احتياجات سكان هذا الإقليم من هذه الموارد .

٣ - ألا تستخدم هذه الخدمات أو الاحتياجات في الأغراض العسكرية لجيش الاحتلال وبهدف مساعدته في عملياته العرية .

٤ - أن يصدر أمر رسمي من قائد المنطقة أو من ينوب عنه في حالة غيابه يحدد فيه أنواع الخدمات المطلوبة ونظام تقديم هذه الخدمات والمستفيدن من هذه الخدمات من القوات التابعة له وذلك لتنظيم عملية الاستيلاء على هذه الخدمات ولحماية حقوق من يطلب منهم إداء هذه الخدمات .

٥ - أن يدفع مقابل نقدى فورى أو مؤجل لفترة قصيرة جدا ولظروف خاصة على أن يعطى إيصال محدد به هذا المقابل وتاريخ دفعه وذلك لقدم هذه الخدمات وصاحب الحق الأصلى فيها .

٦ - أن يكون هذا المقابل عادلاً ومساوياً للسعر السابق تقديمها والتعامل به في مثل هذه الخدمات بحيث لا يقع غبن شديد على أصحاب الحق مقدمي هذه الخدمات ، فمثلاً لو أن جيش الاحتلال احتاج إلى تأجير عدد من المساكن لايواء جنوده وتقديم الطعام والخدمات الازمة لهم في هذه المساكن ، فإن القائد المحلي ملزم بأن يدفع مقابل هذا التأجير محتسباً فيه اعداد هؤلاء الجنود ومقابل ايوائهم واطعامهم وأجور القائمين على خدمتهم وذلك بالسعر السائد في هذه المنطقة من غير معالاه من السكان أصحاب هذه المنازل ولا غبن من القائد المشترى لهذه الخدمات .

٧ - ألا يكون في طلب هذه الخدمات اتهام للحقوق المالية الخاصة .

بالسكنى فى الأراضى المحتلة أو استيلاء على أملاك خاصة بهؤلاء السكان  
بدون وجه حق .

فإذا خالفت سلطات الاحتلال شرطا من هذه الشروط كان استيلاؤها على الخدمات غير شرعى ولا يتتى أى أثر قانونى فى نقل ملكية هذه الخدمات إلى هذه السلطات ، بل تبقى الملكية لأصحاب الحق الشرعيين ويكون لهم الحق في استردادها والمطالبة ببطلان التصرفات الغير قانونية لهذه السلطات .<sup>(١)</sup>

(١) جاء النص أجمالا على معظم هذه الشروط في المادة ٥٢ من لواحة لاهى ، والنص الانجليزى لهذه المادة كما يلى :

"Requisitions in Kind and services shall not be demanded from municipalities or inhabitants except for the needs of the army of occupation. They shall be in proportion to the resources of the country, and of such a nature as not to involve the inhabitants in the obligation of taking part in military operations against their own country."

"Such requisitions and services shall only be demanded on the authority of the commander in the locality occupied."

"Contributions in kind shall as far as possible be paid for in cash ; if not a receipt shall be given, and the payment of the amount due shall be made as soon as possible."

## المبحث السابع

### حقوق دولة الاحتلال بالنسبة

#### للأموال والمتلكات العامة في الأراضي المحتلة<sup>(١)</sup>

تفرق لوائح لاهى بالنسبة للأموال العامة في الأرضى المحتلة بين الأموال العامة العقارية immovable public property وبين الأموال العامة المقوله movable public property فالنسبة للأموال من النوع الأول أجازت المادة ٥٥ من لوائح لاهى<sup>(٢)</sup> لسلطات الاحتلال حق ادارتها والاتفاق بها دون تملكها ، حيث أن هذه الأموال تظل مملوكة للدولة صاحبة السيادة وان توافق اتفاقها بها لظروف الاحتلال أما الأموال من النوع الثاني فقد أجازت المادة ٥٣ من لوائح لاهى لسلطات الاحتلال الاستيلاء على كل ما يصلح منها للاستخدام في العمليات العربية سواء كانت أسلحة أو ذخائر أو مستودعات وذلك دون التزام هذه السلطات باعادتها أو التعويض عنها . كما ذكرت المادة ٥٣ أن من بين ما تستطيع سلطات الاحتلال الاستيلاء عليه الأموال السائلة والنقدية وغيرها من الأموال المقوله المملوكة للدولة المحتلة أراضيها . وقد فسر بعض الفقهاء نص المادة ٥٣ باعتبارها تجيز لسلطات الاحتلال الاستيلاء

---

(١) تقصد بالأموال والمتلكات العامة : الأموال المملوكة ملكية تامة للدولة او لأحد وكلائها او ممثليها وكذا الشخصيات الاعتبارية التابعة للدولة ( مثل المؤسسات العامة والشركات الحكومية وشركات القطاع العام ) .

(٢) انظر :

على كل ما يمكن أن يستخدم بطريق مباشر أو غير مباشر في العمليات  
الحربية<sup>(١)</sup> .

وقد أقرت أحكام المحاكم نفس القاعدة التي جاءت بها المادة ٥٣ من لوائح لاهى فأجازت سلطات الاحتلال الاستيلاء على الأموال المقوله التي تستخدم في الأغراض الحربية سواء كانت تستخدم بطريق مباشر أو غير مباشر في العمليات الحربية ومن هذه المحاكم على سبيل المثال محكمة استئناف "Orléans" التي أقرت بشرعية استيلاء سلطات الاحتلال الألماني على كمية من براميل البزد المملوكة للحكومة مجرد أن هذه كانت تستخدم في صنع البزد للجيش الفرنسي<sup>(٢)</sup> . وعلى العكس من ذلك فلقد حكمت المحكمة الاتحادية السويسرية بعدم شرعية استيلاء سلطات الاحتلال الألماني على ماكينة حاسبة مملوكة للحكومة البولندية على أساس أن هذه الماكينة ليست مما يستخدم في العمليات الحربية<sup>(٣)</sup> .

ومع ذلك فهناك نوع من الممتلكات العامة مثل المنشآت المخصصة للأعمال الخيرية والعبادة والتعليم والفنون والآثار التاريخية منحتها المادة ٥٦ من لوائح لاهى حماية خاصة ونصت على اعتبارها في حكم الممتلكات الخاصة التي لا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها أو اتهاك حرماتها

(١) انظر :

Oppenheim, op. cit, p 399 ; Smith, "Booty of War". B.Y.I.L., vol 23, 1946, pp 227-231. ; McDougal, op. cit, p 813. ; William Gerald Downey, "Captured Enemy Property : Booty of war and Seized Enemy Property," A.J.I.L., vol 44, 1950, p 488.

(٢) انظر :

Etat Francais V. Etablissements Monmousseay, Court of Appeals of Orléans, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., 1948, case No. 197.

(٣) انظر :

P V.A.G.K. and P, ibid, Case No. 196.

طريقة أو بأخرى<sup>(١)</sup>.

وقد أثار موضوع حق سلطات الاحتلال في جمع الديون الواجبة الأداء للدولة المحتلة أراضيها الكثير من المناقشات الفقهية. فالبعض أنكر على هذه السلطات حق جمع هذه الديون في غياب الحكومة الشرعية وذلك على أساس أن هذه السلطات ليست وارثة لاختصاصات السلطات صاحبة السيادة وليس وكيلة لهذه السلطات ولا تملك ممارسة تصرف ليس من اختصاصها<sup>(٢)</sup>. والبعض الآخر أجاز لسلطات الاحتلال جمع هذه الديون باعتبار أن هذه الديون من الأموال المنقوله المملوكة للدولة والتي يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها<sup>(٣)</sup>. والذي نراه مناسباً أن سلطات الاحتلال لا تملك تحصيل هذه الديون أو الاستيلاء عليها. بل إن المدنيين إذا ما أرادوا الوفاء بهذه الديون فان عليهم الوفاء لخزينة الحكومة الشرعية دون غيرها حتى تبرئ ذمته ولا تلزمهم مطالبة سلطات الاحتلال بالوفاء لها، لأنها في نظرنا مطالبة غير شرعية من سلطات لا تملك الحق فيها.

وقد أدانت محكمة نورمبرج سلطات الاحتلال الألماني لاتهامها

(١) انظر في تفسير المادة ٥٦ من لوائح لاهي.

Franklin, "Municipal Property Under Belligerent Occupation", A.J.I.L., vol 1944, pp 383-395.; Jacob Robinson, "Transfer of property in Enemy Occupied Territory", A.J.I.L., vol 39, 1945, p 217.

(٢) انظر :

Von Glahn, The Occupation of Enemy Territory, 1957, pp 156-157.; John Westlake, op. cit., p 514.

(٣) انظر :

Hyde, op. cit., p 1897; Latifi, Effects of war on Property, 1909 pp 25-26; Bordwell The law of war Between Belligerents, 1908, pp 324-325; Feilchenfeld, The International Economic law of Belligerent Occupation, 1942, p 65.; Stone, Legal Controls of International Conflict, 2nd ed, 1959, p 717.

قواعد لواحق لاهى فيما يتعلق بالمتلكات العامة . وقيام هذه السلطات بنهب الأموال العامة في الأراضي التي احتلتها ونقلها الى ألمانيا حيث استخدمت لصالح المجهود الحربي والاقتصادي لدولة ألمانيا<sup>(١)</sup> . كما قامت سلطات الاحتلال بالاستيلاء على كميات الذهب والأموال النقدية المودعة في بنوك الأراضي المحتلة بالرغم من أنها لم تكن مملوكة بالكامل للدولة المحتلة أراضيها<sup>(٢)</sup> .

وفي الواقع فإنه لا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء على أي أموال منقولة ولو كانت مملوكة للدولة اذا كانت هذه الأموال لا تستخدم في الأغراض الحربية . فسلطات الاحتلال لا تملك سوى الاستيلاء على الذخائر والأسلحة والمواد الحربية ووسائل النقل المملوكة للجيش . أما خلاف ذلك من الأموال المنقولة والتقويد والسننات والودائع والديون المملوكة والمستثقة للدولة فهذه لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تمسمها أو تتملكها أو تستولى عليها . وكذلك الحال بالنسبة لمصادر الثروة المملوكة للدولة المحتلة أراضيها كآبار البترول ومناجم المعادن والمزارع الجماعية وغيرها . فهذه تبقى على ملكية الحكومة الشرعية ولا يجوز نهبها أو الاستيلاء عليها بأى حال من الأحوال . وهذا هو الرأى الذى نراه مناسباً اذ لا يجوز أن يكون الاحتلال الحربي سبباً لاغتناء سلطات الاحتلال على حساب شعب وحكومة الأرض المحتلة<sup>(٣)</sup> .

: (١) انظر :

Lawrence Deems Egbert, Trial of the Major war Criminals before the international Military Tribnnal vol II, Nuremberg, 1947, p 53.; Judicial Decisions, International Military Tribunal, Nuremberg, Judgment and Sentences, 1 October 1946, A.J.I.L., vol 41, 1947, p 235.

: (٢) انظر :

Raphaél Lemkin, op. cit, p 57..

: (٣) انظر :

Wheaton, op. cit, pp 802-803.; William W. Bishop, International law cases and Materials, 1954, pp 611-619.; Philip C. Jessup, A. Belligerent Occupant's Power over Property, A.J.I.L., vol 38, 1944, pp 457-461.;

## الفصل الخامس

### دور الدولة الحامية في رعاية المدنيين في الأراضي المحتلة وموقف إسرائيل من الأحكام الخاصة بذلك

#### المبحث الأول

##### تعريف الدولة الحامية وبديلها وكيفية تعينهما

الدولة الحامية "The Protecting Power" هي دولة محايدة تختارها الدولة المحتلة أراضيها لتسولى حماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة وكذا للمساعدة والاشراف على تطبيق أحكام اتفاقية المدنيين فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة<sup>(١)</sup>.

ويتطلب تعين الدولة الحامية موافقة أطراف ثلاثة . الطرف الأول هو الدولة المحايدة التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأراضي المحتلة . والطرف الثاني هو الدولة المحتلة أراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت رحمة سلطات الاحتلال وقواته في الأراضي المحتلة . والطرف الثالث هو دولة الاحتلال التي يجب

---

(١) جاءت أول اشارة الى دور الدولة الحامية في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والتي نصت المادة ٨٦ منها على أن الأطراف السامية المتعاقدة تترف بأهمية وجود الدولة الحامية لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية مصالح المحتاربين .

أن توافق على قيام الدولة الحامية ب مباشرة نشاطها في داخل الأراضي المحتلة<sup>(١)</sup> .

وقد أثبتت حوادث الحرب العالمية الثانية أهمية دور الدولة الحامية في حماية المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة من تعسف سلطات الاحتلال واتهاكها لحقوق المدنيين في هذه الأراضي . ولذا كان من أهم الأعمال التي بحثها مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة ١٩٤٩ ضرورة شمول جميع الاتفاقيات التي يضعها للدور الدولة الحامية في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على أن يكون هذا الإشراف إجباريا مع النص على ضرورة وجود بديل يقوم بأعمال الدولة الحامية في حالة غيابها<sup>(٢)</sup> .

وتتجة لذلك جاء النص في اتفاقية المدنيين على دور الدولة الحامية في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيه . فقد قررت المادة التاسعة من هذه الاتفاقيه ما يلى :

« تطبق هذه الاتفاقيه بمعاونة وتحت اشراف الدولة الحامية التي يكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع ويجوز للدولة الحامية لهذا الغرض أن تعين بخلاف ممثلتها الدبلوماسيين والقنصليين مندوبيين من

(١) أظهرت حوادث الحرب العالمية الثانية صعوبة حدوث هذا الاتفاق للأسباب التالية :

أ - عدم اعتراف دولة الاحتلال بحكومات المنفى وكذلك عدم اعتراف هذه الحكومات بحكومة الاحتلال .

ب - عدم سماح دولة الاحتلال لأى دولة بالإشراف على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وتقديم أي حماية لهم .

(٢) انظر :

Final Record of the Diplomatic Conference of 1949, vol II, B, pp 72-74.

رعاياها أو من رعايا دولة محايدة أخرى . وتوافق على هؤلاء المندوين  
الدولة التي سيؤدون واجباتهم لدليها » ٠

« وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة مثلى أو مندوبي الدولة الحامية  
إلى أقصى حد ممكن » ٠

« ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبي الدول الحامية حدود  
مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات  
الأمن الضروري للدولة التي يقومون فيها بواجباتهم » ٠

وبتفسير نص المادة التاسعة نجد أنه تضمن الأحكام الأساسية التالية:

### **١ - الدور اللازم للدولة الحامية :**

اعتبرت الفقرة الأولى من المادة التاسعة أن جميع أطراف الاتفاقية  
ملتزمون بقبول الدور الذي تقوم به الدولة الحامية . فاشراف هذه  
الدولة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية هو اشراف اجباري يتحتم قبوله  
من جميع أطراف النزاع وذلك لضمان مصالحهم جمياً . ويتولى تنفيذ  
هذا الدور ممثلوا الدولة الحامية الدبلوماسيون والقنصليون وأى  
أشخاص آخرين تعينهم هذه الدولة سواء من رعاياها أو رعايا دولة  
محايدة أخرى وتوافق عليهم الدولة التي سيعملون لدليها .

### **٢ - التسهيلات التي تمنع للدولة الحامية :**

جاءت الفقرة الثانية من المادة التاسعة لترقر التزام الدول أطراف  
النزاع بتقديم كافة التسهيلات للدولة الحامية . فمن الطبيعي أن تحتاج  
الدولة الحامية أثناء أدائها لواجباتها إلى تسهيلات كثيرة مثل « المباني -  
وسائل نقل - تأشيرات ٠٠٠ الخ » وبالطبع لا يمكن للدولة الحامية تنفيذ  
هذه الواجبات لو امتنعت دولة الاحتلال عن تقديم أي تسهيلات تطلبها  
في هذاخصوص ، لذلك أهتمت الاتفاقية بالنص على السماح بتقديم

هذه التسهيلات الى مثلى وأعضاء الدولة الحامية لتمكينهم من أداء مهامهم<sup>(١)</sup> .

### ٣ - القيود على الدولة الحامية :

ثم جاءت الفقرة الثالثة لتقيد الدولة الحامية وممثلها وتلزمهم بأداء مهامهم التي تنص عليها الاتفاقية وألا يتجاوزوا حدود هذه المهام . كما تلزمهم بمراعاة مقتضيات الأمن الضرورية التي تتطلبها دولة الاحتلال . لتأمين قواتها أو مصالحها في الأراضي المحتلة .

وبذلك يكون هناك قيدان على نشاط الدولة الحامية :

(أ) عدم تجاوز الدولة الحامية حدود المهام التي تنص عليها الاتفاقية .

(ب) ضرورة مراعاة مقتضيات الأمن الضروري بالنسبة لمصالح وقوات الاحتلال .

وقد أجازت اتفاقية المدنيين للدول الأطراف اختيار منظمة دولية لتقوم بواجبات الدولة الحامية من حيث تطبيق أحكام هذه الاتفاقية و مباشرة تنفيذها بما يضمن حماية المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة تحت رحمة قوات الاحتلال . فجاء نص المادة ١١ فقره ١ من هذه الاتفاقية ليقرر أنه : « يجوز للأطراف السامية المتعاقدين في أي وقت أن يتلقوا على أن يعهدوا الى منظمة دولية تعطى جميع الصفات لحيادها وكفایتها

(١) جاء نص هذه الفقرة كالتالي :

“The Parties to the conflict shall facilitate, to the greatest extent possible, the Task of the representatives or delegates of the protecting Powers.”

باليوجيات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية»<sup>(١)</sup> .  
وبالنظر الى هذه الفقرة نجد أنها قابلة للتطبيق في أى وقت وأن  
هناك ثلاثة احتمالات رئيسية لتطبيقها<sup>(٢)</sup> .

- ١ - ففى وقت السلم تستطيع الأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقاً  
لهذا الغرض بالذات والذى بواسطته يمكن أن يعهد بالدور الذى  
أشارت اليه هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الحامية فى حالة حدوث  
نزاع مسلح الى منظمة خاصة تحدد بالاسم وفي هذه الحالة فانه  
بمجرد نشوب النزاع بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية  
المتعاقدة فان المنظمة المعينة تمنع سلطة مباشرة وظائف الدولة  
الحامية كما حددتها المادة (٩) من الاتفاقية وتكون الدول الحامية  
التي عينت بواسطه أطراف النزاع هى بطبيعة الحال خالية من  
المسئولية من حيث القيام بوظائفها .
- ٢ - كما أنه ب مجرد نشوب الاعتداءات فإن أطراف النزاع عند تعينهم  
للدول الحامية يمكنهم أن يتلقوا على الاتجاه الى منظمة دولية  
تبادر تطبيق أحكام اتفاقية المدنيين .

(١) قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية في خلال الحرب العالمية الثانية ، بكثير من المجهودات من أجل حماية المدنيين وأسرى الحرب الواقعين تحت رحمة سلطات الاحتلال الألمانية . وقد نجحت إلى حد ما في تقديم المساعدات الإنسانية للتخفيف من الآلام التي يتعرض لها هؤلاء المدنيين ولا سيما في الحالات التي لم تعين فيها دولة حامية تتولى هذه الوظائف طبقاً لأحكام اتفاقية أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩ . انظر في ذلك :

Report of the International Committee of the Red Cross on its activities during the Second World War (September 1, 1939 — June 30, 1947), Vol. I, Part III, Ch X1II, p. 515, Ch V11, p 352.

(٢) انظر تفسير الدكتور Pictet لهذه الفقرة في المرجع التالي :  
Jean S. Pictet, IV Geneva Convention. Commentary, Geneva, 1958,  
pp 105-106.

٣ - وفي خلال النزاع فإنه من المحتمل أن تقوم الأطراف المتعارضة بالموافقة لبعض الأسباب - على سبيل المثال لتخفيض العبء على الدول الحامية - على أن تعهد إلى منظمة معينة بجزء من واجبات الدولة الحامية وهو الذي يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية .

كما يجب ملاحظة أنه في أي احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة فإن أطراف النزاع يكونون أحراضاً في أن يعهدوا إلى المنظمة الدولية (إذا وافقت) بالواجبات الأخرى المستقلة عن هذه الاتفاقية والتي تباشرها الدولة الحامية .

والخلاصة التي نصل إليها من تفسير الفقرة الأولى من المادة ١١ من هذه الاتفاقية هي أن أطراف الاتفاقية يمكنهم تعين منظمة دولية بجانب الدولة الحامية . يكون مهمتها مباشرة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبالتالي يكون هناك كل من الدولة الحامية والمنظمة الدولية وكل لها دورها في أعمال الحماية ولا تغنى أحدهما عن الأخرى لأن لكل منهما دور خاص تؤديه ويتكامل دوريهما في سبيل حماية مصالح ورعايا الدول أطراف النزاع في الأراضي المحتلة فيكون هناك إذا :

#### **١ - دولة محايضة تعمل كدولة حامية :**

وتقوم بالأعمال العادلة التي تقوم بها الدول الحامية فيما عدا الواجبات التي ألزمت بأدائها مواد الاتفاقية .

#### **٢ - منظمة دولية :**

تقوم بأداء الواجبات التي تفرضها نصوص هذه الاتفاقية وتسرع على تنفيذ أحكامها ، إلا أنه من الأهمية بمكان التأكيد على أن الدول المغاربة لا تستطيع أن تختار أية منظمة حسب ما يتراهى لها بل هي ملزمة في اختيار هذه المنظمة بتحقيق شرطين معينين هما :

- (أ) أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على تعين هذه المنظمة .  
 (ب) ان تقدم المنظمة المعينة كل ضمان يتعلق بنزاهتها وعدم تحيزها  
 بالإضافة الى فاعليتها وقدرتها على أداء الواجبات التي  
 ستتكلف بها ( أي مدى امكانياتها المادية – والاقتصادية  
 ..... الخ ) .

#### **العمل في حالة غياب الدولة الحامية :**

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ١١ من اتفاقية المدنيين حين قضت بأنه : « اذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو تقطع استفادتهم لأى سبب كان من جهود الدولة الحامية أو منظمة كالمشار إليها بالفقرة الأولى السابقة فعلى دولة الاحتلال ان تطلب الى دولة محاييدة أو الى مسئلي تلك المنظمة أن تتكلف بالواجبات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع »<sup>(١)</sup> .

والمقصود بالدولة العاجزة في هذه الفقرة ،دولة الاحتلال التي تحتجز نظرا لسيطرتها على الأرض المحتلة ؛ المدنيين المقيمين في هذه الأراضي . فهذه الدولة بمقتضى هذه الفقرة يكون لها الحق في أن تطلب تعين دولة أخرى كبديل للقيام بواجبات الدولة الحامية التي تفرضها نصوص هذه الاتفاقية وذلك في حالة غياب الدولة الحامية التي سبق تعينها بمعرفة أطراف النزاع .

الا أن دولة الاحتلال لا تستمع بحرية كاملة في اختيار هذا البديل

(١) جاء نص هذه الفقرة على النحو التالي :

“When protected persons do not benefit or cease to benefit, no matter for what reason, by the activities of a Protecting Power or of an organization provided for in the first paragraph above, the Detaining Power shall request a neutral State, or such an organization, to undertake the functions performed under the present convention by a Protecting Power designated by the Partie to a conflict.”

بل يجب أن تطلب دولة محايدة أو منظمة محايدة وتعهد إليها القيام بواجبات الدولة الحامية الغائبة فالدولة التي تختارها إذا يجب أن يتوافر فيها شرط العياد (أى دولة ليست شريكة لأحد طرف هذا النزاع) فلا يصلح إذا أن تكون الدولة التي تختارها دولة الاحتلال حليف لأحد أطراف النزاع كما أنه بالنسبة للمنظمة التي تختارها دولة الاحتلال لا تتمتع أيضاً بأى حرية في اختيارها بل هي ترتبط بالمنظمة التي سبق تعينها بالاتفاق وبين الأطراف المتعاقدة. وهذه الدولة المحيدة أو المنظمة التي تعين بواسطة دولة الاحتلال، ليست في حقيقتها دولة حامية. فتعينها استثنائي وبعرض تطبيق أحكام الاتفاقية فقط. فهي تكلف فقط بأداء كل الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الحامية بالنسبة لهذه الاتفاقية، وليس أى واجبات أخرى.

#### **العمل في حالة غياب بدديل الدولة الحامية :**

وهذا هو الفرض الأخير الذي من الممكن حدوثه في أحدى الحالات التالية :

- ١ - عند عدم تعين منظمة للقيام بأعمال الدولة الحامية حسب نص الفقرة الأولى من المادة ١١ .
- ٢ - عندما لا تتمكن دولة الأصل من تعين دولة حامية .
- ٣ - عندما تفشل دولة الاحتلال في اختيار بدديل للدولة الحامية استنادا إلى حقها المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١١ .

ففي مثل هذا الفرض أجازت الاتفاقية تعين (منظمة إنسانية) للإشراف على تطبيق أحكامها في الأراضي المحتلة وذلك فيما يتعلق بالناحية الإنسانية للأشخاص المحميين في هذه الأرضي . وقد جاء ذلك في نص الفقرة الثالثة من المادة ١١ من اتفاقية المدنيين التي تفضي بأنه « اذا

لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية . فعلى دولة الاحتلال أن تطلب أو أن قبل مع مراعاة أحكام هذه المادة خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالواجبات الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية »<sup>(١)</sup> .

و واضح أن هذه الفقرة لا تجيز قيام هذه المنظمة بكل وظائف الدولة الحامية ولكنها حددت واجبات هذه المنظمة بالنص على اختصاصها بأداء الوظائف الإنسانية فقط دون غيرها من الوظائف الأخرى التي كانت تعطيها هذه الاتفاقية للدولة الحامية . كما أن هذا التحديد الذي جاءت به الفقرة الثالثة يعتبر تحديداً معقولاً ومناسباً لطبيعة المنظمة الإنسانية فليس من المتوقع بطبيعة الحال أن تستطيع هذه المنظمة أن تغطي كل الوظائف التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدولة الحامية . بالإضافة إلى أن هذا التحديد يفيد كثيراً في بيان مزايا هذه المنظمة الإنسانية فهى لا تشبه الدولة الحامية أو بديلها من حيث أنها لا تعمل كوكيل أو مثل رسمي لأحد أطراف النزاع أو كلاهما بل هي منظمة تعمل للمساعدة الإنسانية بمحض اختيارها ، وباستقلال تام .

ودولة الاحتلال تلتزم طبقاً لهذه الفقرة بأن تطلب تدخل منظمة

: (١) جاء نص هذه الفقرة كالتالي :

“If protection cannot be arranged accordingly, the Detaining Power shall request or shall accept, subject to the provisions of this Article, the offer of the services of a humanitarian organization, such as the International committee of the Red Cross, to assume the humanitarian functions performed by Protecting Powers under the present convention.”

انسانية وهذا الالتزام مطلق وليس مشروطاً . وبناء على ذلك فان دولة الاحتلال التي يكون لها ما يبررها في رفض الخدمات المقدمة من منظمة انسانية معينة . لا تغنى من هذا الالتزام بل انها تتلزم بأن تطلب تعاون منظمة أخرى لا يكون لديها أي اعتراض عليها . والحل نفسه يتبع اذا كانت المنظمة التي تقوم بتقديم الخدمات قد توقفت أو اقطعت عن أداء وظائفها لأى سبب من الأسباب .

**اشترط تقديم الدولة الحامية أو بديلها لضمانات كافية ثبت قدرتها وعدم تحizها :**

لما كانت الدولة الحامية تعتبر وكيلة لدولة الأصل – التي تقوم بحماية مصالحها في مواجهة الدولة المعادية – فان الأمر يستلزم أن يتتوفر في هذه الدولة القدرة على القيام بواجباتها بكفاءة تامة بالإضافة إلى ضرورة عدم تحيزها . ومن ناحية أخرى فإنه في حالة غياب الدولة الحامية ، فإن البديل الذي يأخذ محلها يتم اختياره وتعيينه بمعرفة الدولة المعادية لدولة الأصل ، مما يحتمل معه الكثير من المخاوف ، اذ أن دولة الاحتلال قد تميل بدرجة كبيرة لتعيين دولة محايدة أو منظمة تخلص لقضيتها ( قضية دولة الاحتلال ) . لذا جاءت الفقرة الرابعة من المادة ١١ لتشترط ضرورة تقديم الدولة الحامية أو بديلها للضمانات الكافية التي تؤكد قدرتها على تنفيذ واجباتها وحسن أدائها بنزاهة تامة وبدون تحيز .

فقد نصت هذه الفقرة على قولها : « يجب على كل دولة محايدة أو أي منظمة طلبت إليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الأغراض أو تقدمت هي لتحقيقها من تلقاء نفسها ان تقدر مسؤوليتها في عملها ازاء طرف النزاع الذي يتبعه الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية . وعليها أن

تقديم الضمانات الكافية الدالة على قدرتها على القيام بأعباء الواجبات  
المذكورة وأدائها دون تحيز<sup>(١)</sup>

ويقصد بعدم تحيز الدولة المحايدة أو المنظمة التي تقوم بأعمال  
الدولة الحامية أن تقدم هذه الدولة أو المنظمة خدماتها بالتساوي لـ كل  
الأطراف المتنازعة أو المتحاربة فلا تمييز رعياها دولة على رعياها دولة أخرى  
أثناء الإشراف على تنفيذ واجباتها بالنسبة لحماية هؤلاء الرعايا .

ويقصد بالضمانات الكافية التي تقدمها الدولة الحامية للدلالة على  
قدرتها على القيام بأعباء الواجبات المكلفة بها طبقاً لهذه الاتفاقية ، مدى  
ما تملكه هذه المنظمة أو الدولة من موارد مالية ومادية لاستخدامها في  
تنفيذ ما تكلف به من أعباء ، كذلك مدى قدرة الأفراد « الذين  
سيباشرون عنها تنفيذ هذه المهام » على العمل ومدى الاعتماد عليهم  
في أداء وتنفيذ هذه المهام .

ومما يجب ملاحظته أنه في الحالة التي تختار فيها دولة الاحتلال  
بديلاً للدولة الحامية أو تقبل خدمات منظمة معينة بدلاً من منظمة أخرى  
تفرض عليها ، فإنها تكون مسؤولة في هذه الحالة عن الضمانات التي  
تقدمها هذه الدولة أو المنظمة وتتحمل بذلك مسؤولية فشلها في تنفيذ  
أحكام هذه الاتفاقية نتيجة لعدم القدرة أو نتيجة للتحيز وعدم أداء  
الواجبات المفروضة عليها بنزاهة تامة .

(١) جاء نص هذه الفقرة على النحو التالي :

“Any neutral power or any organization invited by the Power concerned or offering itself for these purposes, the Party to the conflict on which persons protected by the present convention depend, and shall be required to furnish sufficient assurances that it is in a position to undertake the appropriate functions and to discharge them impartially.”

### عدم جواز الاتفاق على ما يخالف الأحكام السابقة :

حرست اتفاقية المدنيين على تأكيد حياد الدولة الحامية أو من يقوم مقامها . كذا نراها و عدم تحيزها في جميع الحالات بما في ذلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف النزاع واقعا تحت سيطرة طرف آخر فدولة الاحتلال بوصفها دولة منتصرة قد تحاول أن تعقد اتفاقا مع حكومة الدولة المعادية المنهزمة التي تكون واقعة تحت قبضتها أو التي تكون قد سهلت إنشاء نظام بديل خاص يأمرها ويضع في الحقيقة الأشخاص المحبين تحت رحمتها ويقدم أي نوع من الإشراف الوهمي . فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة ١١ على ما يلى : « لا تعقد اتفاقيات خاصة فيما مخالفة للأحكام السابقة بين دول تكون أحدهما محدودة الحرية ، ولو وقتيا ، في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب حوادث الحرب . وعلى الأخص في حالة ما إذا كانت كل أراضيها أو جزءا هاما منها محظلا . »<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فإن أي اتفاقيات تعقد بالمخالفة للأحكام هذه المادة تكون باطلة ولا تنتج أي أثر قانوني في مواجهة أي من أطراف النزاع . ولا تسرى بطبيعة الحال على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة .

(١) جاء نص هذه الفقرة على النحو التالي :

"No derogation from the preceding provisions shall be made by special agreements between Powers one of which is restricted, even temporarily, in its freedom to negotiate with the other Power or its allies by reason of military events, more particularly where the whole, or a substantial part of the territory of the said Power is occupied."

## المبحث الثاني

### واجبات الدولة المحايدة

جاء النص على واجبات الدولة الحامية أو المنظمة البديلة لها في مواد متفرقة من اتفاقية المدنين<sup>(١)</sup> وسنحاول باستقراء هذه المواد بيان هذه الواجبات وذلك على النحو التالي :

**أولاً - المعاونة في تسوية الخلافات بين أطراف النزاع لصالحة الأشخاص المحميين :**

جاء تقرير هذا الواجب في المادة ١٢ التي تنص على أنه :<sup>(٢)</sup>

« في الحالات التي ترى فيها الدولة الحامية أنه من الفيد لصالحة الأشخاص المحميين وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاوتها بقصد تسوية هذا الخلاف ٠ »

« ولهذا الغرض يجوز لكل دولة اما بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها أن تعرض على أطراف النزاع اجتماع مندوبيهم وعلى

---

(١) ذكرت هذه الواجبات في المواد التالية من اتفاقية المدنين :  
١٢ - ١٤ - ٢٣ - ٣٥ - ٣٠ - ٣٩ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٥ - ٤٩ - ٤٦ - ٥٢ - ٥٩ - ٦٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٤ - ٧٦ - ٨٣ - ٩٦ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٨ - ١٠٥ - ١١١ - ١٤٥ - ١٤٣ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٢٣ .

(٢) نص المادة ١٢ من اتفاقية المدنين هو نص عام بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ فيقابل نص المادة ١٢ من هذه الاتفاقية نص المادة ١١ من اتفاقيات الثلاث الأخرى .

الأخص ممثلى السلطات المسئولة عن الأشخاص المحميين على أرض محايضة . تختار بكيفية مناسبة ، ويلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقتراحات التى تعرض عليها لهذا الغرض . ويجوز للدولة الحامية اذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح ، بموافقة أطراف النزاع دعوة شخص من دولة محايضة أو مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى هذا الاجتماع . »

و واضح من نص المادة ١٢ أن الدولة الحامية تملك حق المبادئة في الدعوة الى تنظيم اجتماعات بين ممثلى أطراف النزاع للاتفاق على تسوية الخلافات بينهم على أساس انسانية تهدف أساسا الى تحسين أحوال المدنيين المقيمين في الأرض المحتلة .

**ثانيا - واجبات الدولة الحامية بالنسبة لوقاية السكان ضد بعض عواقب الحرب :**

#### ١ - المعاونة في تسهيل انشاء مستشفيات وأماكن مامونة في الأراضي المحتلة :

قد تدعو الحاجة بعد نشوب الأعمال الحربية وبدء القتال المسلح ، وما ينتج عن ذلك من اصابة كثير من السكان في مناطق النزاع بجروح وأمراض نتيجة للحرب ، الى انشاء مستشفيات ومناطق مأمونة للحماية من آثار الحرب . وحماية الجرحى والمرض والمسنين والأطفال من سكان الأرض المحتلة . وتقوم الدولة الحامية في هذه الحالة بدور هام جدا ، يتمثل في تسهيلها انشاء هذه المستشفيات وهذه المناطق وتسهيل الاعتراف بها من أطراف النزاع حتى لا تتعرض للاختبار . وقد جاء النص على دور الدولة الحامية في هذا الخصوص في نص المادة ١٤ فقرة ٣ حين قالت « ويطلب الى الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم معاونتها لتسهيل انشاء المستشفيات والمناطق والأماكن المأمونة والاعتراف بها . »

وتعنى هذه الفقرة أن الدولة الحامية ولجنة الصليب الأحمر الدولية يلتزمان بتقديم كل معاونة ممكنة في سبيل إنشاء هذه المستشفيات وهذه المناطق التي تساعد على حياة الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة.

## ٢ - مراقبة توزيع الرسائل الطبية والمواد الغذائية والملابس على الأشخاص المتنفعين في الأراضي المحتلة:

دور الدولة الحامية في هذا المجال هام جداً لما فيه من تخفيف على البشرية من ويلات الحرب. فلقد ظهرت في العرب العالمية الثانية مجاعات كثيرة في الأراضي المحتلة، نتيجة تشرد السكان المدنيين بعد تشبّب الاعتداءات، وهدم كثير من المنازل والقرى والمدن. وأصبح هؤلاء السكان بلا مأوى أو ملبس أو غذاء كما انتشرت بينهم الأمراض والأوبئة مما يتطلب امدادهم بالمغذيات المختلفة من كل دول العالم. وقد أدى هذا الوضع إلى قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناشدة السلطات المسئولة، العمل لتفعيل قيود الحدود من أجل السماح بمرور هذه الإمدادات لتفعيل آثار السكوارث التي لحقت بمتلاين البشر التي تعرضت للتشريد والمجاعة. ولكن اللجنة كانت تقابل بكثير من العقبات والاعتراضات ورفض كثير من محاولاتها في معظم الأحوال. ولكنها في النهاية نجحت في تنظيم إرسال بعض المساعدات إلى السكان في المناطق المحتلة. فعلى سبيل المثال استطاعت أن ترسل مواد غذائية مرسلة من أمريكا اللاتينية إلى السكان في المناطق التي احتلتها ألمانيا وقد تم توزيعها فعلاً على العرجى والمرضى بمعرفة الصليب الأحمر الألماني.<sup>(١)</sup>

وحتى يمكن ايجاد أساس قانوني لمثل هذا العمل الذي قامت به

(١) انظر :

Report of the International Committee of the Red Cross on its activities during the Second World War, Vol. III, p. 270.

لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جاء تقرير دور الدولة الحامية في هذا الخصوص في ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ حين قالت : « يجوز للدولة التي تسمح بمرور الرسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة<sup>(١)</sup> ، أن تعلن تصريحها بشرط أن يكون التوزيع على الأشخاص المستفعين تحت المراقبة المحلية للدول الحامية ويجب أن تسلم مثل تلك الرسائل بأسرع ما يمكن ٠ »

فتتدخل الدولة الحامية باعتبارها دولة محايضة هو أفضل وسيلة تضمن توصيل هذه الرسائل إلى الأسماء المعونة إليها ٠ كما يعطى للدول الأطراف التي تسمح بمرور هذه الرسائل درجة من الاطمئنان تؤكد لهم أن هذه الرسائل لن تستخدم لأغراض أخرى قد تسبب أضراراً لها ٠ ومع أن الاتفاقية لم تذكر صراحة للقيام بهذا الدور سوى الدولة الحامية إلا أن هذا العمل ممكن أن تقوم به أيضاً أي دولة محايضة أو منظمة إنسانية محايضة والتي منها على سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٠

**ثالثا - واجبات الدولة الحامية بالنسبة لحماية حقوق المدينين في الأراضي المختلطة وتقديم التسهيلات المختلفة لهم :**

**١ - تقديم التسهيلات الالزمة للأشخاص المحظوظين وتلقى طلباتهم وشكاؤهم :**

فقد منحت اتفاقية المدينين الدولة الحامية حق تلقى طلبات الأشخاص

(١) جاء نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ على النحو التالي : « يمنح كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدين حرية مرور جميع رسائل الهمم الطبية ومهمات المستشفى والأشياء الالزمة للحياة الدينية والرسالة فقط إلى المدينين التابعين لطرف آخر من الأطراف السامية المتعاقدة ولو كان معادياً ويمنح كذلك حرية مرور جميع الرسائل الضرورية من المواد الغذائية والملابس والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحليات وحالات الولادة » ٠

المحمين وشكاويم وطالبت الدول أطراف الاتفاقية بتقديم كل التسهيلات للأشخاص المحمين ليتقديموا بطلباتهم الى الدولة الحامية . كذلك طالبت سلطات الاحتلال بتقديم التسهيلات الازمة للدولة الحامية من أجل هذا الغرض . ومن أجل تمكين مثلي هذه الدولة من تقديم المساعدات الروحية أو الاعانة المادية لئلاء الأشخاص .<sup>(١)</sup>

ويتبين أهمية هذا الواجب بالنسبة لحماية الأشخاص المدنيين ، من مناقشات أعضاء المؤتمر الدبلوماسي في جنيف سنة ١٩٤٩ ، وموافقتهم على نص المادة ٣٠ التي نصت على دور الدولة الحامية في هذا الخصوص دون أي تعديل جوهري مع تقرير أن هذه المادة تنطبق على جميع الأشخاص حتى من كان منهم في أراضي الدول المتحاربة . كما أنه بالإضافة إلى الدول الحامية ، فإن هذا الدور تقوم به أيضا المنظمات العديدة التي تقوم بحماية الأشخاص المحمين مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ( والهلال الأحمر والسبع والشمس الحمراوين ) وكذلك أي منظمة يمكن أن تقدم المساعدة إلى الأشخاص المحمين في الأراضي المحتلة .<sup>(٢)</sup>

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ لطالب الدول أطراف النزاع

- (١) جاء تقرير هذا الواجب في نص المادة ٣٠ فقرة ١ من اتفاقية المدنيين والتي قالت :
- « تقدم للأشخاص المحمين كل التسهيلات ليتقديموا بطلباتهم الى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ( والهلال الأحمر والسبع والشمس الحمراوين ) وفي البلاد التي يقيمون فيها وكذلك إلى أي منظمة يمكن ان تعاونهم » .
- (٢) انظر مناقشات أعضاء المؤتمر الدبلوماسي فيما يتعلق بنص المادة ٣٠ في :

يضمان كل التسهيلات للدول الحامية والمنظمات الإنسانية . وهذا يعني، أن هذه الدول ليست ملتزمة أيضاً بأن تتخذ كل الخطوات الضرورية التي تسمح لهذه الدول وهذه المنظمات بأن تعمل على وجه السرعة وتنفذ كل ما تطلبه من مساعدة بأكبر قدر من التسهيلات اللازمة والممكنة .

## ٢ - التدخل عند رفض طلب الأشخاص المحظوظين مغادرة الأرضى : المحتلة :

جاء النص على دور الدولة الحامية في هذا الخصوص في الفقرة ٣ مادة ٣٥ حين قالت « ويجوز لمندوبي الدولة الحامية لدى الطلب أن يحصلوا – الا اذا منعت ذلك دواعي الأمن أو اعتراض عليه الأشخاص المختصون – على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة الأرضى وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلبات مغادرتهم »<sup>(١)</sup>

فهذه الفقرة تعطى حماية اضافية للأشخاص المحظوظين الذين يتقدمون بطلبات مغادرة الأرضى المحتلة ولا توافق لهم السلطات على هذه المغادرة والالزام باعطاء الدولة الحامية عند طلبها أسماء الأشخاص الذين رفض السماح لهم بالمعادرة والأسباب التي دعت الى هذا الرفض ، سوف يجعل في امكان هذه الدولة اخبار عاملات هؤلاء الأشخاص وحكوماتهم بالمعلومات المتعلقة بمصير هؤلاء المدنيين في هذه الظروف ، كما أنه سوف يجعل في الامكان أيضاً تجنب أي أجراء تحكمى من جانب

(١) جاء نص هذه الفقرة على النحو التالي :

“Upper request, representatives of the Protecting Power shall, unless reasons of security prevent it, or the persons concerned object, be furnished with the reasons for refusal of any request for permission to leave the territory and be given, as expeditiously as possible, the names of all persons who have been denied permission to leave.

دولة الاحتلال . فحيثما يبدو أن الأسباب المزعومة غير كافية ، أو أن الإجراء المتخذ لا يتنق مع مواد وأحكام هذه الاتفاقية فإن الدولة الحامية في هذه الحالة سوف تجد سببا للتدخل .

الآن دور الدولة الحامية في هذا الخصوص تقيد هذه الفقرة بتحفظين معينين :

(أ) « اعتراض الأشخاص المختصين » وهذا التحفظ مبني على أساس المبدأ الرئيسي الذي يتعلق بالحرية الشخصية . فكل شخص محمي له حرية الموافقة أو الرفض على أي إجراء يتخذ في أي موضوع يتعلق بشخصه وبذاته .

(ب) أما التحفظ الثاني فهو يتعلق « بدعوى الأمن » وهو تحفظ لدولة الاحتلال ويسمح لها بـألا تلبى طلب الدولة الحامية الخاص بـأبلاغها بأسماء هؤلاء الأشخاص وأسباب رفض طلبهم مغادرة الأراضي المحتلة . وذلك عندما يكون هناك سبب واضح لذلك يعني وجود خطر على منها ان قامت بتلبية هذا الطلب .

### ٣ - تسليم الاعانات المالية للأشخاص الغير قادرين على الكسب :

وقد يوجد عند بدء الاحتلال العربي بعض الأشخاص المدنيين الغير قادرين على اعالة أنفسهم ، اما لعدم وجود عمل يتقادرون عنه أجرا مناسبا او لوجودهم تحت رقابة سلطات الاحتلال لدعوى الأمن المختلفة مما يمنعهم من ممارسة أي عمل يتكتسبون منه<sup>(١)</sup> ففي مثل هذه

(١) انظر مناقشات المؤتمر الدبلوماسي حول الحالات المماثلة التي حدثت في الحرب العالمية الثانية والتي أدت إلى تقرير دور الدولة الحامية في هذا الخصوص ، المرجع التالي :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, vol. I, p. 119 ; vol. II-A, pp. 656, 740 and 824-825 ; vol. II-B, p. 407.

الحالات تلتزم الدول أطراف النزاع بأن تعطى مثل هؤلاء الأشخاص الفرصة لايجاد عمل يتناولون عنه أجرا يكفيهم وبشروط معقولة أو أن تتكلف باحتياجاتهم ومن يعولونهم<sup>(١)</sup> .

كما أجازت اتفاقية المدنين للأشخاص المحبين أن يتسلموا اعانت من وطنهم الأصلي أو من الدولة الحامية أو من جمعيات الإغاثة . ( مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية – والمحلل الأحمر والشمس والسبع الحمراءين ) . أو من أي منظمة أخرى تعمل من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المدنين في الأراضي المحتلة<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - التدخل في حالات الاعتقال الاختياري للأشخاص المحبين :

وقد جاء النص على واجب الدولة الحامية في هذا الخصوص في المادة ٤٢ فقرة ٢ من اتفاقية المدنين حين قالت : « اذا طلب اي شخص بمحض اختياره عن طريق ممثل الدولة الحامية أن يعتقل ، واذا كانت حالته تجعل هذا الاجراء ضروريا فيعتقل بواسطة الدولة التي يكون تحت سلطتها » .

وقد كان الدافع إلى هذا النص ما سبق من حالات مماثلة خلال الحرب العالمية الثانية عندما فقد بعض الأجانب الموجودين في أراضي الأعداء كل وسائل المعيشة واكتساب الرزق وتقدموا يرجون اعتقالهم ليتخلصوا من متابعيهم الماديـة . وتدخلت في هذه الحالات لجنة الصليب الأحمر

(١) جاء النص على هذا الالتزام في المادة ٣٩ من اتفاقية المدنين .

(٢) جاء النص على ذلك في المادة ٣٩ فقرة ٣ حين قالت : « يحوز الأشخاص المحبين في أي حال أن يتسلموا اعانت من وطنهم الأصلي أو من الدولة الحامية أو من جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ٣٠ » .

الدولية . لذا أجازت الفقرة ٢ من المادة ٤٢ للدولة الحامية أن تتدخل في حالات الاعتقال الاختياري من أجل مصالح الأشخاص الذين يطالبون بهذا الاعتقال .<sup>(١)</sup>

ويخضع هذا الاعتقال الاختياري لثلاثة شروط كما يلى :

(أ) أن يتقدم بطلب الاعتقال الاختياري **الشخص نفسه** الذي يرغب في الاعتقال .

(ب) أن يتقدم هذا الشخص بطلب اعتقاله عن طريق **ممثل الدولة الحامية** .

(ج) أن تكون حالة طالب الاعتقال تبرر هذا الطلب وتجيزه .

فهذه الشروط الثلاثة يجب توافرها في كل حالة على حدة ويلاحظ أن الغرض من الشرط الأول والثاني هو حماية كل من الشخص المحمي وسلطات البلد التي يقيم فيها .

والهدف من تدخل ممثل الدولة الحامية هو تأكيد مدى جدية طلبات الاعتقال الاختياري . ويعنى طلبات الاعتقال التي تصدر عن طيش وعدم مبالغة من الشخص المحمى كما أن تدخلهم يؤكده أيضاً أن هذا الاعتقال الاختياري ليس مفروضاً على الشخص المحمى تحت ستار زائف بأنه هو الذى طلب هذا الاعتقال .

وبالنسبة للشرط الثالث ، فإنه من الطبيعي أن ظروف كل حالة قد تختلف لدرجة كبيرة عن الحالات الأخرى . ولذا فمن الضروري توافر الظروف التي تجعل السلطات المسئولة قادرة على تحرير ما يبرر الاعتقال

(١) انظر :

Jean. S. Pictet, op. cit, p 258

في كل حالة وهذه الظروف قد تكون ( اما أن الشخص طالب الاعتقال لا يستطيع أن يتكسب وسائل المعيشة أو أن هذا الشخص واقع تحت تهديد يؤثر على أمنه مثل احتمال تعرضه للإيذاء من الجمهور العام .. الخ ) ففي مثل هذه الحالات يتقدم الشخص بطلب اعتقاله ويوضح هذه الظروف التي دعته إلى ذلك . وتكون هذه الظروف خاصة لفحص مسئلي الدولة الحامية الذين يتلقون هذه الطلبات . وبعد التأكد من جديتها يحالونها إلى السلطات المسئولة في الدولة ، التي تكون ملزمة بدراسة هذه الطلبات بجدية تامة ، ويكون للأشخاص المحظوظين في هذه الحالة الحق المطلق في الاعتقال .

#### ٥ - معرفة أسماء المعتقلين من الأشخاص وأبلاغ حكومات دولهم بموقعهم :

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ على التزام دولة الاحتلال بأن تقدم بأسرع ما يمكن للدولة الحامية أسماء الأشخاص الذين اعتقلوا وخصصت لهم محلات إقامة معينة أو الذين أفرج عنهم من الاعتقال ما لم يناف في ذلك الأشخاص المحظوظون المختصون كذلك لتلتزم دولة الاحتلال بأن تبلغ الدولة الحامية بقرارات المحاكم واللجان التي تنظر في قضايا الاعتقال وذلك بأسرع ما يمكن .

وهذا الواجب الذي تقرره الاتفاقية للدولة الحامية يعتبر على درجة كبيرة من الأهمية إذ أنه يمكن سلطات الدولة الأم من معرفة الصورة الحقيقة لموقف الغالبية العظمى من رعاياها الذين تبقوا في الأراضي المحتلة ، وذلك من خلال المساعي الحميدة التي تقوم بها الدولة الحامية في هذاخصوص . كما أن ذلك يمكن هذه السلطات من إبلاغ عائلات هؤلاء الأشخاص بحالتهم بعرض الاطمئنان عليهم ، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء الذي تقوم به الدولة الحامية يعطي حماية مؤثرة للأشخاص

المحبين ضد الاجرامات التحكيمية التي يمكن أن تخذلها ضدهم دولة الاحتلال .

الآن واجب الدولة الحامية في هذا الخصوص مقيد بتحفظ هام هو (عدم ممانعة الأشخاص المحبين في ابلاغ أسمائهم وعنوانهم الى سلطات بلادهم أو عائلاتهم ) فإذا مانع هؤلاء الأشخاص في ذلك لأى سبب يرافقه سواء كان خوفا على أنفسهم أو لعدم التسبب في أى أضرار تحدث نتيجة لذلك لعائلاتهم ، فإن الدولة الحامية يتمنع عليها القيام بهذا الواجب<sup>(١)</sup> .

**٦ - الاشراف على تطبيق احكام اتفاقية المدنين بالنسبة للأشخاص المحبين الذين تنقلهم دولة الاحتلال الى دولة أخرى طبقاً لأحكام المادة ٥ من اتفاقية المدنين :**

قد يحدث أن تقوم دولة الاحتلال بنقل الأشخاص المحبين الى دولة أخرى من الدول الأطراف في اتفاقية المدنين بعد التأكد من رغبة ومقدرة هذه الأخيرة على تطبيق هذه الاتفاقية . الا أنه يتبيّن بعد ذلك أن الدولة التي نقل إليها الأشخاص قد قصرت في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية . ففي هذه الحالة تقوم الدولة الحامية باخطار الدولة التي قامت بنقل هؤلاء الأشخاص بما تبيّن لها من اخلال أو اتهاك لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك حتى تقوم باتخاذ الاجرامات الفعالة لتصحيح الحالة أو تطلب عودة الأشخاص المحبين الذين سبق نقلهم<sup>(٢)</sup> .

فالدولة الحامية اذا تراقب حالة هؤلاء الأشخاص المحبين في

(١) انظر في قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بتنفيذ هذا الواجب في خلال الحرب العالمية الثانية المرجع التالي :

Report of the International Committee of the Red Cross on its activities during the Second World war, vol. I, p 577.

(٢) جاء النص على هذا الواجب في المادة ٥ من اتفاقية المدنين .

الأماكن الجديدة التي نقلوا إليها للتأكد من أن الدولة التي استقبلتهم تقوم بتنفيذ التزاماتها نحو حماية هؤلاء الأشخاص ورعايتها مصالحهم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية . فإذا ما فشلت الدولة المستقبلة في تنفيذ هذا الالتزام ، فإن الدولة الحامية تقوم فوراً بابلاغ الدولة التي قامت بنقل هؤلاء الأشخاص بهذه النقل باعتبارها المسئولة عن هؤلاء الأشخاص . وذلك لاتخاذ ما يلزم من اجراءات فعالة من أجل كفالة حماية هؤلاء الأشخاص طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

**٧ - مراقبة عمليات النقل والاخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المدنيين والتأكد من توافر الشروط التي تجيز ذلك طبقاً لأحكام اتفاقية المدنيين :**

فقد أجازت المادة ٤٩ من اتفاقية المدنيين لدولة الاحتلال أن تقوم باخلاء كلٍ أو جزئيٍ لمنطقة معينة اذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حرية قهريّة ونقل سكانها إلى أماكن اقامة أخرى بشرط أن تكون مناسبة من جهة الصحة والأمن والغذاء وبشرط أن يجري هذا النقل في حدود الأرضي المحتلة على قدر الامكان مع عدم التفرقة بين أفراد العائلة الواحدة .

وحتى يمكن التأكد من توافر الأسباب التي تدعو دولة الاحتلال لاجراء هذا النقل وكذلك التأكد من توافر الشروط التي يجب أن تراعيها هذه الدولة عند اجراء مثل هذا النقل فقد ألزمت الفقرة الرابعة من المادة ٤٩ دولة الاحتلال بأن تخطر الدولة الحامية بأى انتقال أو اخلاء بمفرد حدوثه<sup>(١)</sup> .

(١) جاء نص الفقرة الرابعة من المادة ٤٩ على النحو التالي :

"The Protecting Power shall be informed of any Transfers and evacuations as soon as they have taken place."

وقد كافت صيغة مشروع هذه المادة التي اقترحها اللجنة الدولية للصلب الأحمر في مشروع الاتفاقية تضيى بأن « الدولة الحامية سوف تخطر بأى انتقالات أو اخلاءات مقتربة ، حتى يكون في امكانها الاشراف على التحضيرات والتتأكد من توافر الشروط المطلوبة في الأماكن التي ستتفقد فيها العمليات » ،<sup>(١)</sup> الا أن المؤتمر الدبلوماسي لم يشأ أن يجعل الاخطار السابق لعمليات النقل والاخلاء اجباريا حيث أن ذلك سوف يؤثر على سرية العمليات الغربية . ولذلك فقد اكتفى بأن يكون هذا الاخطار لاحقا لهذه العمليات وبمجرد حدوثها .<sup>(٢)</sup>

وعلى ذلك فان الدولة الحامية لا تستطيع لذلك أن تمارس حقها في الرقابة والاشراف على هذه الانتقالات في خلال فترة اتخاذ الترتيبات لهذه التحركات أو أثناء تنفيذها فعلا ، الا أنها تستطيع أن تتحقق مما إذا كانت دولة الاحتلال قد طبقت الشروط التي تتطلبها الاتفاقية من ناحية توافر وسائل الراحة والترتيبات المختلفة مثل هذا الاخلاء ، وتقوم الدولة الحامية بالتتأكد من أن هؤلاء الأشخاص الذين ينقلون أو يخلون من بعض المناطق يعاملون معاملة انسانية ، كما تقوم بمساعدتهم وتقديم أي معاونة لهم بواسطة السلطات المختصة . ومن الطبيعي أن هذا الواجب الذي تقوم به الدولة الحامية لا يقتصر على المباشرة والرقابة على عمليات النقل والاخلاء داخل الأرض المحتلة فقط ، بل يتعداها أيضا إلى أي عمليات أخرى يتم فيها نقل الأشخاص المدنيين خارج هذه الأرض .  
المحتلة .

(١) انظر :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, vol. I, P. 120.

(٢) انظر :

*Ibid.* vol II. A, pp 759 - 760.

## ٨ - تلقى الطلبات والشكاوى للعمال في الأراضي المحتلة ، والتدخل لحمايتهم من سلطات الاحتلال التي تتولى تشغيلهم :

أعطت اتفاقية المدنيين للعمال الذين يعملون في الأراضي المحتلة حق الالتجاء إلى ممثل الدولة الحامية لا بلاغهم بشكاوبيهم ومتاعبهم . كما يكون لهم أن يطلبوا تدخل الدولة الحامية للنظر في حمايتهم من سلطات الاحتلال التي تتولى تشغيلهم . ويتمتع بهذا الحق جميع العمال سواء كانوا مجبرين على العمل بواسطة سلطات الاحتلال أو كانوا يعملون بمحض إرادتهم . وقد نصت على ذلك المادة ٥٢ من هذه الاتفاقية حين قالت « لا يخل أى عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية بحق أى عامل سواء كان متطوعا أم لا وأينما يوجد في أن يلتجأ إلى ممثل الدولة الحامية ويطلب إليهم تدخل الدولة المذكورة . »

وقد تحاول سلطات الاحتلال أن تجد أى وسيلة لمنع هذا الاتصال بين الدولة الحامية وبين العمال الذين أجبرتهم على العمل . ومن هذه الوسائل عقدها اتفاقيات معهم تسليمها هذا الحق ، إلا أن هذه الاتفاقيات تقع باطلة بصرىح نص هذه المادة .

## ٩ - التفتيش على حالة المؤن الغذائية والطبية والتتأكد من كفايتها للأهالى في الأراضي المحتلة :

وقد جاء النص على دور الدولة الحامية في هذا الخصوص في الفقرة الثالثة من المادة ( ٥٥ ) من اتفاقية المدنيين حين قالت « للدولة الحامية في أى وقت أن تتحقق من حالة المؤن الغذائية والطبية في الأراضي المحتلة ، الا اذا كانت هناك قيود وقائية استدعتها ضرورات حربية قهرية » .

وقيام الدولة الحامية بهذا الإشراف على حالة المؤن الغذائية والطبية في الأراضي المحتلة ، يعتبر ذا فائدة كبيرة جدا بالنسبة لحماية السكان

في هذه الأرضي . وذلك نظرا لحياد هذه الدولة وعدم تحيزها لجانب سلطات الاحتلال التي قد تهمل في رعاية مثل هذه الشؤون الهامة لحياة هؤلاء السكان . وهذه المساعدة التي تقدمها الدولة الحامية لا تقتصر على الاشراف والرقابة فقط على حالة المؤن الغذائية والطبية ، بل تمتد أيضا الى ما تتخذه سلطات الاحتلال من وسائل لاستكمال كفاية هذه المؤن للسكان في الأرضي المحتلة . كما تستطيع الدولة الحامية أن تقدم خدماتها في هذا المجال ، بأن تقوم على سبيل المثال بتسهيل استيراد الأغذية والمواد الطبية التي يحتاج اليها السكان في هذه الأرضي . وهي تقوم بأداء هذا الواجب استنادا للواحد العام المكلفة به طبقا للمادة (٩) من اتفاقية المدنين .

والتحفظ الوحيد الذي جاء على دور الدولة الحامية في هذا الخصوص هو ( وجود قيود وقتية تستدعيها الضرورات الحربية والقهرية ) وهذا يعني أن دور الدولة الحامية قد يتوقف بالنسبة لهذا الاشراف لفترات محددة استثنائيا تستدعيها الضرورات الحربية القهرية في الأرضي المحتلة (١) .

#### ١٠ - تسهيل مرور وتوزيع رسالات الإغاثة التي توسل للسكان في الأرضي المحتلة وضمان عدم استخدامها لفائدة دولة الاحتلال :

فقد يحدث في الأرضي المحتلة نقص كبير في المؤن الغذائية والطبية والملابس مما يعرض السكان للخطر . ويستلزم الأمر عمل مشاريع إغاثة لهم تتکفل بها حكومات أو منظمات انسانية محابية كاللجنة الدولية

(١) جاء النص على هذا التحفظ في الفقرة ٣ من المادة ٥٥ على النحو التالي :

"Except where temporary restrictions are made necessary by imperative military requirements".

للصلب الأحمر على سبيل المثال . ففي هذه الحالة تلتزم الدول بأن تسمح بمرور هذه الرسائل إلى الأراضي التي يحتلها طرف معادى ، وذلك من أجل نجدة هؤلاء السكان واغاثتهم<sup>(١)</sup> .

الآن المادة (٥٩) قد أعطت ضمانات للدول الأطراف التي تسمح بمرور هذه الرسائل إلى أراضي طرف معادى . ومن هذه الضمانات حقها في أن تتأكد عن طريق الدولة الحامية من أن هذه الرسائل مخصصة لاغاثة السكان المحتاجين إليها وانها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال<sup>(٢)</sup> .

فالدولة الحامية اذا تقوم باعطاء هذا الضمان للدولة التي تسمح بمرور هذه الرسائل لتسهل بذلك مرورها . كما تقوم بواسطة ممثليها بالاشراف على توزيع هذه الرسائل على السكان المحتاجين لها ، وتتأكد من عدم استفادة سلطات الاحتلال بهذه الرسائل بدلًا من السكان المرسلة إليهم .

وقد جاءت المادة (٦٠) من اتفاقية المدنيين لتشدد على عدم جواز قيام دولة الاحتلال باستعمال رسائل الاغاثة في غير الأغراض المخصصة لها الا في حالات الضرورة القصوى لصالحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية . فدور الدولة الحامية طبقاً لهذه المادة يتلخص في قيامها بمنع سلطات الاحتلال من حرية التصرف في هذه الرسائل واستخدامها لصالح قواتها العسكرية أو رعايتها على سبيل المثال بدلًا من تسليمها إلى أصحابها من السكان .

فهذه الرسائل يجب أن يتم تسليمها بأكملها للسكان المرسلة إليهم في الأراضي المحتلة .

(١) جاء هذا الالتزام في نص المادة ٥٩ من اتفاقية المدنيين .

(٢) جاء ذكر هذه الضمانات في المادة ٥٩ فقرة ٣ .

كما جاءت المادة ( ٦١ ) من اتفاقية المدنين لتقرر اشتراك الدولة الحامية في توزيع هذه الرسائلات وأنه يجوز أن يتم هذا التوزيع بمعرفة أية دولة محايدة أو أية هيئة دولية محايدة ، أو أية لجنة إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وذلك باتفاق يعقد في هذا الخصوص بين دولة الاحتلال والدولة الحامية .

#### **رابعا - واجبات الدولة الحامية بالنسبة لإجراءات محاكمة الأشخاص المدنين في الأراضي المحتلة :**

##### **١ - رقابة الاجراءات القضائية التي تخذلها دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنين بمجرد اخطارها بذلك :**

طبقا لنص المادة ٧١ من اتفاقية المدنين تلتزم السلطات القضائية التابعة لدولة الاحتلال باخطار الدولة الحامية بالإجراءات التي تخذلها لمحاكمة الأشخاص المدنين وذلك في التهم التي تكون عقوبتها الاعدام أو السجن سنتين فأكثر . وتقوم سلطات الاحتلال باخطار الدولة الحامية بذلك تلقائيا و مباشرة دون أن تنتظر طلبا بذلك من الدولة الحامية . وتقوم الدولة الحامية بناء على هذا الاخطار بمتابعة اجراءات المحاكمة وجميع الاجراءات الأخرى التي تتخذ ضد الأشخاص موضوع المحاكمة . وهذا الاخطار يرسل للدولة الحامية فورا ويجب أن يصلها على أى حال قبل تاريخ أول سماع للدعوى بثلاث أسابيع ويتضمن الاخطار التفصيلات الآتية :

(أ) بيانات عن شخصية المتهم .

(ب) مكان الاقامة والاحتجاز .

(ج) تفصيلات عن التهمة أو التهم ( مع ذكر النصوص الجنائية التي ستجرى المحاكمة بمقتضاهما ) .

( د ) تعيين المحكمة التي ستفصل في الدعوى ٠

( ه ) تاريخ ومكان أول سماع للدعوى ٠

وبذلك تتمكن الدولة الحامية من معرفة كل التفاصيل الازمة حول محاكمة الأشخاص المدنيين ، ورقابة الاجراءات التي تتخذ ضدهم ومنع أي اساءة اليهم أثناء اتخاذ هذه الاجراءات ٠

## ٢ - قيام الدولة الحامية بتعيين محام للشخص المتهم اذا لم يوفق الى اختيار محام :

فقد أعطت المادة ٧٣ للأشخاص المتهمين الحق في اختيار محام للدفاع عنهم أمام المحاكم التي سيقدمون إليها ٠ ولكن قد يحدث ألا يوفق المتهم الى اختيار محام ٠ ففي هذه الحالة يمكن للدولة الحامية – اذا وجدت – أن تعين له محاميا يتولى الدفاع عنه بالنسبة لما هو منسوب اليه من تهم ٠ وبطبيعة الحال فإن الدولة الحامية يجب أن تعطي مهلة معقولة لاماكن تحقيق هذا الغرض ٠ ( وذلك على النحو الذي جاءت به المادة ١٠٥ من اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب التي حددت أسبوعا على الأقل لتمكين الدولة الحامية من أن تجذ محاميا لأسير الحرب المقدم الى المحاكمة ) ٠ فيكون من المناسب اعطاء أسبوع أيضا بالنسبة للأشخاص المدنيين ٠

## ٣ - حق ممثل الدولة الحامية في حضور محاكمة أي شخص :

طبقا لنص المادة ٧٤ من اتفاقية المدنيين يكون لممثل الدولة الحامية الحق في حضور محاكمة أي شخص الا اذا كانت المحاكمة تجري بصفة استثنائية بطريقة سرية مراعاة لامن دولة الاحتلال ، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تخطر بذلك الدولة الحامية ٠ ويرسل اخطار بتاريخ ومكان المحاكمة الى الدولة الحامية ، ويكون لممثل الدولة الحامية الحق

في الحضور بمجرد علمهم بوجود محاكمة لأحد الأشخاص الخاضعين لحمايتهم . وحق الحضور هذا شامل لجميع أنواع المحاكمات سواء ما كان منها نظيرتهم بسيطة أو ما كان منها نظيرتهم خطيرة من النوع السابق ذكره في المادة ٧١ .

**٤ - واجب تلقى البلاغات الخاصة باحكام الاعدام والسجن التي تصادر ضد الاشخاص المدينين في الاراضي المحتلة ومبشرة الرقابة على تنفيذ هذه الاحكام :**

جاءت الفقرة الثانية من المادة ٧٤ لتقرر أن أي حكم يصدر بتطبيق عقوبة الاعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر يبلغ بحياته بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية . ويتضمن الاخطار اشارة الى الاخطار السابق ارساله الى الدولة الحامية قبل بدء سماع الدعوى في هذه المحاكمة حسب مانصت عليه المادة ( ٧١ ) وما سبق توضيحه في هذاخصوص .

كما تطلب نفس الفقرة ضرورة ذكر اسم المكان الذي تنفذ فيه عقوبة السجن في حالة الأحكام الصادرة بالسجن . وذلك حتى يتمكن مندوبيا الدولة الحامية من زيارة الأشخاص المدينين في أماكن سجنهم أو اعتقالهم والاطمئنان على حالتهم والاستماع الى شكاويهم . والتتأكد من تنفيذ أحكام الاتفاقية بالنسبة لهم .

وبالنسبة للأحكام الأخرى البسيطة (أى أقل من عقوبة سنتين سجن) فإن الاتفاقية ألزمهت المحاكم التي تصدرها بأن تنشئ سجلًا لهذه الأحكام . ويكون هذا السجل عرضة للتقبيل عليه بواسطة مثل الدولة الحامية .

ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٤ أيضا على ألا تبدأ المدة المحددة

لرفع استثناف عن أحكام الاعدام أو السجن سنتين فأكثر ، الا بعد وصول اخطار بالحكم الى الدولة الحامية .

كما جاءت المادة ٧٥ لتقرر أن حكم الاعدام لا ينفذ على الشخص المحمى قبل مضى مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للاخطار الخاص بالحكم النهائي الذى يؤيد عقوبة الاعدام ، أو من تاريخ استلام القرار الخاص برفض التماس العفو أو تأجيل العقوبة الا أنه في حالات وجود ظروف خطيرة تتطوى على تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها فإنه يجوز تخفيض المهلة المذكورة بشرط أن تخطر الدولة الحامية دائمًا بمثل هذا التخفيف ، أو أن تعطى مهلة وفرصة معقولة لارسال ملاحظاتها بشأن أحكام الاعدام لسلطات الاحتلال المختصة في الوقت المناسب .

**خامسا - واجبات الدولة الحامية بالنسبة لمعاملة المعتقلين في الأراضي المحتلة :**

**١ - زيارة مندوبين الدولة الحامية للأشخاص المحجوزين في أماكن حجزهم وزيارة المعتقلات والسجون في الأراضي المحتلة :**

نصت المادة ٧٦ من اتفاقية المدينين على دور الدولة الحامية في هذا الخصوص حيث جاءت الفقرة السادسة من هذه المادة لتقرر أنه « للأشخاص المحظوظين الحق في أن يزوروهم مندوبو الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر » ، ويكون الغرض من هذه الزيارة هو التأكد من أن الأشخاص المحظوظين يقدم لهم الغذاء والعناية الصحية الكافية لحفظهم في صحة جيدة . كذلك التأكد من حجز النساء في أماكن منفصلة وأنهم تحت رقابة مباشرة من النساء ، كذلك التأكد من حسن معاملة الصغار المحجوزين نظير أعمال اقترفواها في الأراضي المحتلة .

كما جاء النص على دور الدولة الحامية في هذاخصوص في المادة ١٤٣ من اتفاقية المدنيين حين قالت بأن « يصرح لمثلي أو مندوبي الدولة الحامية بالذهاب الى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محبوسون وعلى الأخص المعتقلات والسجون وأماكن العمل . ويكون لهم الحق في دخول جميع المباني التي يشغلها أشخاص محبوسون . ويمكرون من مقابلتهم — دون رقيب — أما شخصياً أو بواسطة مترجم ، ولا يجوز تحديد مدتها وعدها ويكون لهؤلاء الممثلين والمندوبيين الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها »<sup>(١)</sup> .

## **٢ - واجب الالام بجميع المعلومات الخاصة بالواقع الجغرافية للمعتقلات وفرض رقابتها عليها لصالح المعتقلين :**

جاءت المادة ٨٣ لتنص على أن دولة الاحتلال تلتزم بالـ لا تجعل أماكن الاعتقال في مناطق معرضة على الأخص للأخطار الحرب . كما أنها تلتزم بأن تبلغ الدول الحامية بجميع المعلومات المفيدة بالواقع الجغرافية لتلبيتها إلى الدول صاحبة المصلحة<sup>(٢)</sup> .

وفي خلال الحرب العالمية الثانية قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بمحاولات كثيرة من أجل حث الدول المتحاربة على تبادل المعلومات الجغرافية عن معسكرات أسرى الحرب وقد نجحت في محاولتها هذه في بعض الحالات الخاصة بمعسكرات المدنيين المعتقلين . ثم جاءت اتفاقية

(١) يقابل نص هذه المادة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ والخاصة بمعاملة أسرى الحرب المادة ١٢٦ والتي نصت على حق مندوبي الدول الحامية في زيارة أسرى الحرب المعتقلين في أماكن اعتقالهم .

(٢) يماثل هذه المادة في اتفاقية أسرى الحرب المادة ٢٣ التي تنص أيضاً على ضرورة الإبلاغ عن أماكن الاعتقال :

المدنيين لكتى تلزم أطرافها بذلك بواسطة الدول الحامية كما سبق ذكره<sup>(١)</sup> .

## ٢ - قيام الدولة الحامية بالتفتيش على فرق العمال التابعين للمعتقلات :

قد تشكل من المعتقلين فرق عمال للعمل في أعمال الادارة والصيانة الخاصة بأماكن الاعتقال أو بأى أعمال أخرى بناء على رغبتهم في ذلك وذلك طبقاً لأحكام المادة ٩٥ من اتفاقية المدنيين . ففى مثل هذه الحالة تنص المادة ٩٦ من هذه الاتفاقية على ضرورة احتفاظ قائد المعتقل بكشف مستوف لآخر لحظة بفرق العمال التابعة له . ويعرض هذا الكشف على مندوبي الدولة الحامية ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبي أي منظمات إنسانية أخرى من قد يزورون أماكن الاعتقال .

وقد أفاد ما جاءت به المادة ٩٦ من الزام قائد المعتقل بالاحتفاظ بكشف موضع به أسماء فرق العمال التابعة للمعتقل في التغلب على الصعوبات التي كانت تقابل مندوبيلجنة الصليب الأحمر الدولية خلال الحرب العالمية الثانية عند زيارتهم لبعض معسكرات الاعتقال ولفرق العمل التابعة لها ولا سيما من أسرى الحرب . ففى كثير من الحالات تعسر الحصول على كشف بأسماء فرق العمال من قائد المعتقل عند زيارة مندوبي الصليب الأحمر . مما كان يتطلب اللجوء إلى السلطات العسكرية في كل حالة مع ما فى ذلك من تأخير لدد طويلة حتى يمكن التفتيش على هذه الفرق وبذلك جاءت المادة ٩٦ للتغلب على مثل هذه الصعوبات<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر :

Report of the International Committee of the Red Cross on its activities during the Second World war vol, I, pp 356-358.

(٢) انظر :

Jean S. Pictet, op. cit, p 419.

**٤ - قيام الدولة الحامية بتسليم مرتبات المعتقلين والتفتيش على حساباتهم:**

جاءت المادة ٩٨ من الاتفاقية الرابعة لتجيز للمعتقلين استلام مرتبات من الدول الحامية أو المنظمات التي تساعدهم كما تلزم دولة الاحتلال بارسال بيانات حسابات المعتقلين الى الدولة الحامية عند طلبها .

فالدولة الحامية اذ تساعد هؤلاء المعتقلين في تسليم مرتباتهم كما أنها تقوم بالتفتيش على الحسابات النظامية التي تلتزم الدولة الحاجزة بفتحها لكل معتقل وتنوّن به جميع المرتبات التي تصل اليه وكذلك الأجرور التي يكتسبها والمبالغ التي ترسل اليه ، وأى حسابات أخرى خاصة به . والغرض من ذلك هو منع تلاعب سلطات الدولة الحاجزة في حسابات المعتقلين وحماية ما لهم من أموال لدى هذه السلطات ومنع ضياعها أو التصرف فيها . ويتم هذا التفتيش بمعرفة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية بناء على رغبة هذه الدولة وبناء على طلبها . كما يكون تدخل الدولة الحامية وقيامها بالتفتيش في بعض الأحيان بناء على طلب الأشخاص المعتقلين أنفسهم .

**٥ - تلقى شكاوى المعتقلين والاتصال بمندوبيهم ومعرفة احتياجاتهم:**

يكون لممثلي الدولة الحامية الحق في الاتصال بالأشخاص المعتقلين مباشرة أو عن طريق مندوبيهم ينوبون عنهم في الاتصال بالدولة الحامية وذلك لعرض شكاويهم ، وللتقدم بطلباتهم من المساعدات التي يحتاجون إليها من الدولة الحامية<sup>(١)</sup> .

وتقوم الدولة الحامية بمساعدة المعتقلين في حل شكاويم وبصفة

(١) جاء النص على ذلك في الماد : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ من اتفاقية المدنين .

خاصة ما كان يتعلق منها بظروف الاعتقال وأسبابه . كذلك ما يتعلق بمعاملة المعتقلين وتنفيذ أحكام الاتفاقية التي ترعى حقوق هؤلاء الأشخاص وتلزم السلطات التي اعتقلتهم بمراعاة المبادئ الإنسانية في معاملتهم ومنع أي أضرار تلحق بهم أثناء اعتقالهم . ويفهم ذلك عن طريق اتصال الدولة الحامية بهذه السلطات وابلاغها بالمخالفات والشكوى التي تتعلق بالأشخاص الذين اعتقلوا بمعرفتها .

#### ٦ - ضمان نقل البريد ورسالات الإغاثة إلى الأشخاص المعتقلين :

تضمن الدولة الحامية نقل البريد ورسالات الإغاثة المرسلة من دولة الأصل أو من عائلات المعتقلين أو من المنظمات الإنسانية وتسليمها إلى المعتقلين بأى طريقة من الطرق ، وباستخدام وسائل المواصلات المناسبة ولا سيما في حالة قيام العمليات الحربية باعاقة توصيل ونقل هذه الرسائل ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية تسهيل مرور مثل هذه الرسائل وتسهيل قيام مندوبي أو ممثلى الدولة الحامية بهذه المهمة ومنهم التراخيص التي تساعدهم على ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) جاء النص على ذلك في المواد : ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ . من اتفاقية المدنيين .

## المبحث الثالث

### أهمية تعيين دولة حامية

#### في الأراضي العربية المحتلة

نظراً لما ترتكبه القوات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة من اتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، وعدم مراعاتها لأحكام اتفاقية المدنيين الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في هذه الأرضى ، فإن الأمر أصبح يدعو إلى ضرورة تعيين دولة حامية تتولى تقصى أحوال الأشخاص المدنيين وتقديم العون لهم وتسجيل مخالفات سلطات الاحتلال لأحكام اتفاقية المدنيين ومحاولة الضغط على هذه السلطات لنعها من التمادي في تجاهل هذه الأحكام وارتكاب المزيد من الجرائم في حق السكان المدنيين الواقعين تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي .

فبالرغم من أن إسرائيل طرف في اتفاقية المدنيين وقامت بالتصديق عليها في ٦ يوليو سنة ١٩٥١ دون أي تحفظات موضوعية ، وبالتالي ملزمة بتطبيقها ووضع أحكامها موضع التنفيذ منذ بدء احتلالها للأراضي العربية بعد عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، فقد رفضت تطبيق الاتفاقية وأعلنت أنها تفضل ترك مسألة تطبيق هذه الاتفاقية مسألة مفتوحة . فلقد جاء في التقرير الذي قدمته لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المؤتمر الدولي الحادى والعشرين للصليب الأحمر الذى انعقد باستانبول فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ ما يلى :<sup>(١)</sup>

(١) تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية عن نشاطها خلال الفترة من أول يناير إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ .

« ردًا على المساعي العديدة التي بذلتها لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة فإن السلطات الإسرائيلية أفادت في صيف ١٩٦٨ بأنها تفضل ترك المسألة مفتوحة في الوقت الحاضر » ٠

وجاء في النشرة التي أصدرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٦٩ ما يلى :

« بعد المساعي الملحة التي بذلتها لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى السلطات الإسرائيلية لتأكيد وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي العربية المحتلة بطريقة شاملة ، صرحت الحكومة الإسرائيلية بأنها ترغب في ترك مسألة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة مفتوحة في الوقت الحاضر ، اذ تفضل إسرائيل أن تعمل على أساس منح تسهيلات عملية لمندوبى لجنة الصليب الأحمر الدولية » ٠

وقد أدى استمرار إسرائيل في رفض تطبيق الاتفاقية مع استمرارها في ارتكاب الأعمال التي تشكل انتهاكا لها ، بلجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إرسال رسالة إلى حكومات الدول الأطراف في النزاع بتاريخ ٤/٤/١٩٦٨ جاء فيها أن عدم قيام أطراف النزاع بتعيين دولة حامية ، أو بتكليف لجنة الصليب الأحمر الدولية بالقيام بالمهام الإنسانية التي تقوم بها عادة الدولة الحامية ، يؤثر على فاعلية تطبيق الاتفاقية في الأراضي العربية المحتلة ٠

واننا نرى أنه من المفيد أن يتم بصفة عاجلة اختيار دولة محايضة تتولى أعمال الدولة الحامية في الأراضي العربية المحتلة ، أو تكليف لجنة الصليب الأحمر الدولية بالقيام بالمهام والواجبات الإنسانية التي تختص

بها الدولة الحامية طبقاً لأحكام اتفاقية المدنين وذلك للأسباب التالية :

١ - أهمية الدور الذي ستقوم به هذه الدولة من أجل تخفيف ويلات العذاب التي يتعرض لها الآن السكان المدنيون في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها ضدهم قوات الاحتلال الإسرائيلي .

٢ - قد يساعد تعيين الدولة الحامية على تطبيق اتفاقية المدنين في الأراضي العربية المحتلة ، وسيتمكن عن طريق هذه الدولة الإشراف على تنفيذ أحكامها واجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مراعاة هذه الأحكام .

٣ - سيكون للتقارير التي يقدمها ممثلو ومندوبي الدولة الحامية الأثر الكبير في اظهار اتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وبيان مخالفتها لقواعد قانون الاحتلال العربي وقرارات الأمم المتحدة بالشكل الذي يظهر بجلاء ووضوح أمام المجتمع الدولي البربرية الإسرائيلية ومدى معاداتها للإنسانية ويدعوه إلى استنكارها بالإضافة إلى زيادة التأييد العالمي للحق العربي المشروع في تطهير الأراضي المحتلة من قوات الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة المشروعة للأشخاص المدنين ضد هذه القوات في الأراضي العربية المحتلة .

٤ - كما أن قيام الدول العربية بتعيين دولة حامية سيسقط الجهة الإسرائيلية التي تبرر موقفها من ترك مسألة تطبيق اتفاقية المدنين مفتوحة . فلقد علل رئيس وفد إسرائيل - في المؤتمر الدولي العاشر والعشرين للصلب الأحمر الذي انعقد باستبول في شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ - عدم قيام إسرائيل بتطبيق اتفاقية المدنين

بحجة أن الدول العربية هي التي عملت على عدم تنفيذ هذه الاتفاقية برفضها تعيين دولة حامية أو تكليف لجنة الصليب الأحمر الدولي بالقيام بالمهام الإنسانية التي تختص بها الدولة الحامية<sup>(١)</sup> .

٥ - كما أن تعيين الدولة الحامية في الأراضي المحتلة لا يعني الاعتراف الضمني باسرائيل . فمن المعروف أن هذا الاعتراف الضمني لا يوجد الا اذا قامت علاقات دولية تشمل ضمن ما تشمل عقد معاهدات مباشرة بين الدولتين أو تبادل الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين<sup>(٢)</sup> ، وهذا لن يحدث في حالة تعيين دولة حامية وقيامها بواجباتها الخاصة بالاشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية .

٦ - كما أنه لا يخشى من أن يكون تعيين الدولة الحامية اقرارا من الدول العربية بالأمر الواقع والتشيّط الفعلى للاحتلال الاسرائيلي ، لأن مهام هذه الدولة والواجبات التي ستتكلف بها تقتصر على مراعاة تنفيذ أحكام الاتفاقية من أجل حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ، ولا يعطى وجود هذه الدولة في الأراضي المحتلة أى اقرار لحالة الاحتلال الاسرائيلي المؤقت وغير مشروع .

(١) من الواضح أن مسألة تطبيق اتفاقية المدنيين وتنفيذ أحكامها لا يتوقف على وجود دولة حامية . بل ان تنفيذها يتم بمجرد بدء الاحتلال دون شرط او قيد . ومن ذلك يتبيّن أن هذه الحجة الاسرائيلية واهية وإن اسرائيل لا تزيد بها سوى التهرب من تنفيذ أحكام الاتفاقية .

(٢) من المجدير بالذكر أن اللجنة السياسية التابعة للجامعة العربية قامت في سنة ١٩٥١ ببحث موضوع تكليف بعض الدول التي لها تمثيل دبلوماسي مع اسرائيل ، برعاية مصالح رعايا الدول الصربية في اراضي اسرائيل . ولم ترى اللجنة أن هذا التكليف يتضمن اعترافاً ضمنياً باسرائيل الا أنها خشيّت أن تطلب اسرائيل المقابلة بالمثل بما يخرج موقف الدولة العربية بالإضافة الى أنه لا يرجى عملياً تحقيق اي رعاية لمصالح رعايا الدول العربية . ولذلك رأت اللجنة عادم النظر في هذا الاقتراح . ( قرار مجلس جامعة الدول العربية ، ق ٣٩٤ د/ج ٢ في ١٠/١٩٥١ ) .